سلسلة الكامل / كتاب رقم 446 /

# الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة وا ستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِ كر ( 680 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

## الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 680 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السُّنن ) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 / الإصدار الخامس ) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي أبو نعيم في الحلية ( 1482 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ما خير للنساء ؟ فلم ندر ما نقول فسار علي بن أبي طالب إلي فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خيرٌ لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن ، فرجع إلي النبي فأخبره بذلك فقال من علمك هذا ؟ قال فاطمة ، قال إنها بَضعةٌ مِنّي . ( صحيح )

_ وقال الإمام أبو جعفر النحاس ( أجمع المسلمون أن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما ) ( إعراب القرآن للنحاس / 3 / 93 )

**_ وقال الإمام ابن قدامة ( فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافا ) ( المُغنِي لابن قدامة / 3 / 301 )**

**_ وقال الإمام الشافعي ( كل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة ) ( الأم للشافعي / 1 / 109 )**

**_ وقال الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهو أحد الفقهاء السبعة ( كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ) ( مصنف ابن أبي شيبة / 17712 )**

**_ وقال الإمام أحمد ( كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ) ( أحكام النساء للإمام أحمد / 31 )**

**_ وقال الإمام ابن عبد البر ( المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها ، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع ، لا يختلفون في ذلك ) ( التمهيد لابن عبد البر / 10 / 262 )**

**_ روي أبو داود في سننه ( 1419 ) عن بريدة بن الحصين عن النبي قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . ( صحيح ) ، وثبت كذلك من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت وسعد بن أبي وقاص وعائشة .**

**وروي الطبراني في المعجم الكبير ( 787 ) عن إياس بن معاوية عن النبي قال لابد من صلاة بليل ولو قدر حلب شاة . ( حسن لغيره ) وروي من حديث جابر بن عبد الله وقتادة بن دعامة .**

**ثبت عن النبي في صلاة الوتر عدد من الأحاديث اختلف الصحابة والأئمة في دلالتها علي وجوب الوتر .**

**فقال بعض الأئمة ومنهم أكثر الأحناف وبعض الحنابلة أن صلاة الوتر واجبة لازمة ، وقال غيرهم وهو مذهب المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة وبعض الأحناف أن صلاة الوتر مستحبة فقط .**

**وذلك مثال لما يختلف الأئمة في وجوبه فلا يقل عن درجة الاستحباب ، وما يرد فيه أدلة من قرآن أو سنة تجعله عند بعض الأئمة واجبا لازما فلا يقل بتلك الأدلة عن درجة الاستحباب بحال .**
**وقس علي ذلك عشرات الأمثلة .**

**وقد ورد من الآيات والسنن بضعة أدلة في تغطية المرأة لوجهها وكفيها ، قال بناء عليها بعض الصحابة والتابعين والأئمة أن تغطية المرأة لوجهها ويديها واجب لازم .**

**لكن خالفهم آخرون من الصحابة والتابعين والأئمة وقالوا بتلك الأدلة لكنهم جعلوها علي الاستحباب لأدلة أخري تبيح جواز إظهار الوجه والكفين .**

**أما القول بإهمال تلك الأدلة وكأنها كذب محض والقول بعدم استحباب تغطية الوجه والكفين أصلا فلم ينطق بذلك أحد من الصحابة والأئمة من الأصل إلا أن يكذب ذلك أحدهم كذبا محضا .**

**وإنما ظهر ذلك كالعادة مع الحدثاء الأغرار الذين يظنون أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يدركون أصول الإسلام ولا يفهمون القرآن ويكذبون علي النبي ولا**

**يعلمون حتي أصول اللغة حتي أتوا هم بعلمهم السمين ونظرهم المتين ليخرجوا الناس من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة .**

**_ والقول بوجوب تغطية الوجه قال به عدد ليس بالقليل من الصحابة والتابعين والأئمة . وهو قول عبد الله بن مسعود وذلك ثابت مشهور عنه من عدة طرق ولا خلاف في ثبوت ذلك عنه من الأصل .**

**وهو كذلك قول عدد من التابعين وعلي رأسهم الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن وهو أحد الفقهاء السبعة ، وكان لمذهبه أتباع من الأئمة .**

**وهو كذلك قول الإمام أحمد بن حنبل وهو رأس المذهب الحنبلي وهو أحد المذاهب الأربعة المتبوعة .**

**وهو كذلك قول الإمام الأعظم إمام أئمة التفسير المجتهد المطلق الإمام أبو جعفر الطبري . وهو أيضا كان له مذهب متبوع كما كان للفقهاء السبعة .**

**وسيأتي ذكر أئمة آخرين علي هذا القول ، ولا أدري كيف يخالف أحد في استحباب تغطية الوجه وهو يعلم جيدا أن بعض الصحابة والأئمة والمذاهب قائلين بوجوبه وليس فقط باستحبابه ! .**

**_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8394 ) عن أسماء بنت عميس قالت دخل رسول الله على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمة فلما نظر إليها رسول الله قام فخرج**

**فقالت لها عائشة تنحي فقد رأى رسول الله أمرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله فسألته عائشة لم قام ،**

**فقال أولم تري إلى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا وأخذ بكميه فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ونصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه . ( صحيح لغيره )**

**_ وروي مسلم في صحيحه ( 2073 ) عن علي بن أبي طالب أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خُمُرا بين الفواطم . ( صحيح ) خُمُرا جمع خِمار .**

**_ وروي أبو داود في سننه ( 3293 ) عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . ( صحيح )**

**_ وروي البيهقي في السنن الكبري ( 2 / 234 ) عن دحية بن خليفة قال بعثه رسول الله إلى هرقل ، فلما رجع أعطاه رسول الله قبطية فقال اجعل صديعها قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به ، فلما ولى دعاه قال مرها تجعل تحته شيئا لئلا يصف . ( صحيح )**

**_ وروي أحمد في مسنده ( 21278 ) عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها . ( صحيح لغيره )**

_ وروي مسدد في مسنده ( المطالب العالية / 2225 ) عن عبد الله بن عمر قال أتت النبي حلة وثوب شامي فكساني الحلة وكسى أسامة الثوب فرحت في حلتي وقال لأسامة ما صنعت بثوبك ؟ قال كسوته امرأتي ، قال فمرها تلبس تحته ثوبا شفيفا لا يصف حجم عظامها للرجال . ( صحيح لغيره )

_ وروي ابن سعد في الطبقات ( 8 / 199 ) عن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلي أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق بعدما كف بصرها ، قال فلمستها بيدها ثم قالت أفٍ ردوا عليه كسوته ، قال فشق ذلك عليه وقال يا أمَّه إنه لا يشف ، قالت إنها إن لم تشف فإنها تصف . ( صحيح )

_ وروي البيهقي في السنن الكبري ( 2 / 332 ) عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي ، ثم قال لا تدرعنها نسائكم ، فقال رجل يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت وأدبرت في البيت فلم أره يشف ، فقال عمر إن لم يكن يشف فإنه يصف . ( صحيح )

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24794 ) عن ابن عباس أنه كان يكره لبس القباطي ويقول إنه إلا يشف فإنه يصف . ( حسن )

_ وروي أبو داود في سننه ( 4102 ) عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها . ( صحيح )

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24795 ) عن عبد الله بن عمر أنه قال في القباطي إن لم يكن يشف فإنه يصف . ( صحيح )

**_ وروي البخاري في صحيحه ( 5240 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها . ( صحيح )**

**فإن كان نهي المرأة أن تصف أخري كلاما فمن باب أولي أن لا تصف المرأة نفسها بما هو أبلغ من الكلام .**

**_ وروي أبو داود في سننه ( 4117 ) أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ، قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . ( صحيح )**

**_ وروي ابن ماجة في سننه ( 3583 ) عن عائشة أن النبي قال في ذيول النساء شبرا ، فقالت عائشة إذا تخرج سوقهن ، قال فذراع . ( صحيح لغيره )**

**_ وقال الإمام ابن الفراء ( كل المرأة عورة إلا الوجه وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة ) ( التعليق الكبير / 1 / 142 )**

**_ وقال الإمام أبو الوليد الباجي ( جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين ) ( المنتقي للباجي / 2 / 200 )**

**_ وقال الإمام الروياني ( جمع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ) ( بحر المذهب للروياني / 3 / 433 )**

_ وقال الإمام عياض السبتي ( ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال وأن الحرة ما عدا وجهها وكفيها عورة على غير ذوى المحارم من الرجال وسائر جسدها على المحارم عورة ما عدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها ) ( إكمال المعلم لعياض / 2 / 186 )

_ وقال الإمام المرغيناني الحنفي ( بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ) ( الهداية لبرهان الدين المرغيناني / 1 / 45 )

_ وقال الإمام ابن قدامة ( قال مالك والأوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ) ( المغني لابن قدامة / 1 / 431 )

_ وقالت أم المؤمنين عائشة ( في قوله تعالي ( إلا ما ظهر منها ) قالت ما ظهر منها الوجه والكفين ) ( تفسير مجاهد بن جبر / 491 )

_ وقال الحَبر ابن عباس ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والكف والخاتم ) ( الفوائد من حديث ابن معين / رواية أبي بكر المروزي / 8 )

_ وقال الصاحب ابن عمر ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكف والوجه ) ( الفوائد من حديث ابن معين / رواية أبي بكر المروزي / 9 )

_ وقال الإمام الحسن البصري ( في قوله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والثياب ) ( سنن سعيد بن منصور / 1571 )

_ وقال الإمام إبراهيم النخعي ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الثياب ) ( مصنف ابن أبي شيبة / 17006 )

_ وقال الإمام سعيد بن جبير ( في قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والكف ) ( تفسير الطبري / 17 / 258 )

_ وقال الإمام عطاء بن أبي رباح ( في قول الله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكفان والوجه ) ( تفسير الطبري / 17 / 259 )

_ وقال الإمام ابن أبي زمنين (( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) تسدل الخمار على جيبها تستر به نحرها ) ( تفسير ابن أبي زمنين / 3 / 231 )

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب ( ثم قال تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أي وليلقين خمرهن وهو جمع خمار على جيوبهن ليسترن شعورهن وأعناقهن ) ( الهداية لمكي / 8 / 5071 )

_ وقال الإمام ابن حزم ( وأما المرأة فإن الله تعالى يقول ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) إلى قوله ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ) ( المحلي لابن حزم / 2 / 247 )

_ وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي ( فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ) ( المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي / 1 / 124 )

_ وقال الإمام أبو المعالي الجويني ( والأصل في ذلك قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال المفسرون الوجه والكفان ) ( نهاية المطلب للجويني / 2 / 190 )

_ وقال الإمام أبو بكر القفال ( والحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين وبه قال مالك ) ( حلية العلماء للقفال / 2 / 62 )

_ وقال الإمام المازري المالكي ( الحرة كلها عندنا عورة إلا الوجه والكفين ) ( شرح التلقين للمازري / 2 / 471 )

_ وقال الإمام ابن العربي ( فاما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها ) ( المسالك لابن العربي / 3 / 63 )

_ وقال الإمام نشوان الحميري ( قال الله تعالي ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أي لئلا تبدو صدورهن وأعناقهن ) ( شمس العلوم لنشوان الحميري / 2 / 1229 )

_ وقال الإمام ابن الجوزي (( ولا يبدين زينتهن ) وزينتهن على ضربين خفية كالسوارين والقرمطين والدملج والقلادة وظاهرة وهي المشار إليها بقوله ( إلا ما ظهر منها ) وهي الثياب والخمر جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها ) ( تذكرة الأريب لابن الجوزي / 256 )

_ وقال الإمام ابن جزي الكلبي (( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) الجيوب هي التي يقول لها العامة أطواق وسببها أن النساء كن في ذلك الزمان يلبسن ثيابا واسعات الجيوب يظهر منها صدورهن وكن إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر فيبقى الصدر والعنق والأذنان لا ستر عليها فأمرهن الله بليِّ الأخمرة جمع خمار على الجيوب ليستر جميع ذلك ) ( تفسير ابن جزي / 2 / 67 )

_ وقال الإمام الزيلعي ( وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان ، قاله ابن عباس وابن عمر ) ( تبيين الحقائق للزيلعي / 1 / 96 )

_ وقال الإمام ابن كثير (( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، وقال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاناه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ) ( تفسير ابن كثير / 6 / 45 )

_ وروي ابن حبان في صحيحه ( 5599 ) وابن خزيمة في صحيحه ( 1591 ) والترمذي في سننه وصححه ( 1173 ) وغيرهم عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإذا خرجت استشرفها الشيطان . ( صحيح ) ولم يخالف أحد من الأئمة في الاحتجاج بهذا الحديث وسيأتي ذكر بعضهم .

_ وقال سبحانه ( النور / 31 ) ( ولا يضربن بأرجلهن ليُعلَم ما يخفين من زينتهن )

**وقد ثبت عن كثير من الصحابة والأئمة في تفسير الآية وسبب نزولها أن بعض النساء كن يرتدين الخلخال فإذا مشين ضربن بأرجلهن بطريقة يصدر منها صوته ليعلم السامع أنها ترتدي خلخالا فنهاهن الله عن ذلك .**

**ووجه الدلالة في ذلك أن قدمها إن كانت بادية ظاهرة لما احتاجت أصلا لأن تفعل ذلك ، وإنما تفعل ذلك لأن قدميها غير بادية مغطاة بالجلباب ، ولا يقول قائل ولو فيه أشد الغباء والبلادة أن المرأة تغطي أسفل قدمها ثم تظهر فخذها وبطنها وثديها ، وهذا مع ثبوت الأحاديث والإجماع القطعي أن ذلك من المرأة عورة .**

**_ وذلك الحكم الذي صرح به مئات من الصحابة والتابعين والأئمة حكم مقطوع بثبوته معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يكن يخالف في ذلك حتي أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين .**

**بل ولم يخالف فيه حتي قدماء القدرية والمعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة وغيرهم ، فلم يكن يخالف فيه أحد بالكلية أصلا ، ولا حتي مجرد خلاف شاذ علي سبيل الاستثناء .**

**وتتابع الأئمة بعد الصحابة قرنا بعد قرن علي ذلك الحكم وإقراره والعمل به وتعليمه ونشره في الناس . ولم يُذكر أن أحدا خالف فيه ولو حتي علي سبيل الاستثناء والشذوذ .**

**فكانوا جميعا بلا استثناء يقولون أن جميع جسد المرأة عورة يجب ستره عن غير محارمها ، وإنما اختلفوا في الوجه والكفين فقط .**

حتي أتي كالعادة الحدثاء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ ولا أدري ماذا يبقي بعد أن يصبح الصحابة والأئمة كلهم حفنة من الجهلة الذين لا يدركون حتي أصول الإسلام ويخالفون القرآن ويكذبون علي النبي ، بل ولا يعرفون حتي اللغة العربية ! ، وهذا من أصرح الشتم والسب للصحابة والأئمة .

_ وإن تلك المسألة تشبه في ظهورها كثيرا من الأحكام العملية التي كان الناس يرونها بأعينهم ولا تحتاج للسؤال والبحث والاستدلال .

مثل مسألة رجم الزاني وهي مسألة ظاهرة يراها الناس بأعينهم ، بل وكان يعرفها حتي المشركون أنفسهم ، وراجع في ذلك كتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

ومثل مسألة قطع يد السارق فهذا حكم عملي يراه الناس بأعينهم ولا يحتاج لبحث واستدلال من العموم ، بل وكان حتي غير المسلمين يرونه بأعينهم ، وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 421 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين )

ومن ذلك أيضا مسألة الحجاب والجلباب ، وفيها أمران الأمر الواحد منهما يكفي لجعل المسألة ظاهرة مشهورة .

الأمر الأول أنه متعلق بآيات في القرآن ، فبالتالي صارت داخلة في أمور التفسير ، وكم كانت أمور التفسير مشهورة ومجالس التفسير عامرة وانتشار أقوال المفسرين ظاهرة .

والأمر الثاني أنه متعلق بحكم يشمل جميع نساء المسلمين ، فإن قيل قول بخلاف ذلك ولو علي سبيل الاستثناء والشذوذ لظهر وانتشر وقيل فلان يقول كذا ونحو ذلك .

ومع أن هذا الحكم متعلق بآية قرآنية وبأمور التفسير ومتعلق بحكم يعم جميع نساء المسلمين لم يخالف فيه أحد من عهد النبي ثم الصحابة ثم التابعين والأئمة .

حتي ظهر كالعادة حدثاء أغرار يظنون أن القرآن أنزل عليهم اليوم فتحدثهم قلوبهم عن ربهم ، ولا تحدثهم إلا عن شياطينهم لو كانوا يفقهون .

_ وفي الكتاب السابق رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث ) ، ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والتحريف .

_ فكان من تلك الطرق : تعمد إغفال قول الصحابة والتابعين والأئمة . فكثيرا ما تجد الاتفاق قائما في كثير من أصول مسائل الأحكام ، ولا تجد أحدا من صحابي أو تابعي أو إمام يخالف في مسألة ، فيأتي أحدهم فيقول دعنا نقرأ القرآن والسنة ويتعمد أن لا يذكر شيئا ممن يخالفه من الصحابة والتابعين والأئمة ،

فكأنه يقول لك تلميحا بل وهو في الحقيقة تصريح أنه أعلم بالقرآن والسنة من الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ، وكل هؤلاء عنده يمكن أن لا يكونوا فهموا القرآن وكذبوا علي النبي وجهلوا أبسط أمور اللغة حتي أتي هذا المتكلم الجديد ليفهمك القرآن ويخبرك بالصدق عن النبي ويعلمك من اللغة ما لم يعلمه أحد قبله فقد نزل الإسلام عليه اليوم ! .

وكثيرا ما تستعمل تلك الطريقة في استحلال شئ مجمع علي تحريمه أو تحريم شئ مجمع علي إباحته .

_ وكان من هذه الطرق : استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة ، فمن طريقة الأئمة في مسائل العقائد والأحكام التعريف بالمسألة التي يتكلمون فيها وتحديدها وذكر الأدلة الواردة فيها الخاصة بها ،

أما المحرفون فيستعملون الألفاظ الواسعة والمصطلحات الفضفاضة والأدلة التي لا علاقة لها أصلا بالمسألة التي يتكلمون فيها ، وأكثر ما يستعمل في ذلك ألفاظ السماحة واليسر والرحمة . وقد استعمل بعضهم ذلك في هذه المسألة ، وسيأتي الكلام عن ذلك في إحرام المرأة وتعلقه بكشف الوجه .

___ وما مضي من ذلك كله فإنما هو في ظهور الوجه مجردا وظهور الكف مجردا . أما إن كان علي الوجه والكفين زينة ظاهرة فحينها قد صارت تلك المسألة مسألة أخري تماما أصلا .

فالكلام في الصلاة في الثوب النظيف ليس كالكلام في الثوب المغطي بالنجاسة والكلام في الماء الصالح للطهارة ليس كالكلام في ماء تغير طعمه أو ريحه أو لونه وقس علي ذلك أي مسألة .

ومن ذلك ها هنا مسألة الوجه والكفين ، إن كان علي ذلك زينة ظاهرة كما تضع بعض النساء من أساليب التجميل المباحة والمختلف فيها والمحرمة . وليس الكلام ها هنا عن تفصيل ذلك بل الكلام عن امرأة وضعت ذلك وانتهي الأمر .

فقد تواتر عن النبي تواترا قطعيا أنه لعن المتبرجات من النساء وأخبر بأنواع من التبرج منها قوله الثابت عند أئمة الحديث والفقه أيما امرأة استعطرت فمرت علي قوم فيجدوا ريحها فهي زانية . فكيف إذن بما هو أكبر من مجرد العطر .

**وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 23 ) ( الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث )**

**وكتاب رقم ( 313 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )**

**وقد عمل الصحابة والأئمة بهذه الأحاديث بلا استثناء ولو حتي علي سبيل الاستثناء أو الشذوذ .**

**فأما الصحابة والأئمة القائلين بوجوب تغطية الوجه والكفين فهم قائلون بذلك من الأصل فالأمر أوجب وألزم إن كانت علي الوجه والكفين زينة .**

**وأما الصحابة والأئمة القائلون باستحباب تغطية الوجه والكفين فهم قائلون بوجوب تغطية ذلك إن كان علي ذلك زينة ظاهرة غير أصل الوجه والكفين لأن ذلك صار تبرجا بحد ذاته وليس مجرد إظهار وجه وكف .**

**لكن كعادة الحدثاء المنافقين يتكلمون وكأنهم ينظّرون علي المريخ . فتجد الوحد من هؤلاء إن تنزل في الكلام وأظهر الوئام حتي يحلو له المقام فقال بتمحك أن أكثر الصحابة والأئمة قائلون بأن تغطية الوجه مستحبة ثم يقف ولا يكمل بقية الأحكام ! ، ومتي وجد أغلب النساء يفعلن ذلك مجردا دون أي زينة أخري ! .**

**ومع كل ذلك فلو لم يرد شئ في تغطية الوجه بالكلية لكان لابد منه أيضا بناء علي القاعدة الفقهية المتفق عليها أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب . فالوضوء علي سبيل المثال لو لم يرد فيه أي نص بذاته إلا أنه لازم لصحة الصلاة لصار الوضوء واجبا لأنه شرط في صحة الصلاة .**

**والأمثلة علي ذلك كثيرة فذلك أمر لم يصر قاعدة فقهية بمجرد مثال ها هنا وآخر ها هناك ، ومن ذلك مسألة ستر الزينة ، فلو لم يرد في تغطية الوجه أي نص بالكلية أصلا لظلت تغطيته لازمة إن كان عليه زينة لما ورد في وجوب ستر الزينة عموما .**

**ورحم الله أم المؤمنين عائشة حين قالت لو رأي رسول الله ما أحدث النساء من بعده لمنعهن الخروج وحرّم عليهن المساجد . ( صحيح / مسند أحمد 25425 ، صحيح ابن خزيمة 1602 ) ، بل وماذا كان النساء أحدثن حينها أصلا ! .**

**وبعد الكتاب السابق رقم ( 23 ) ( الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث )**

**وكتاب رقم ( 24 ) ( الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث )**

**وكتاب رقم ( 37 ) ( الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث )**

**وكتاب رقم ( 166 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار )**

**وهو وإن كان في نفس الموضوع إلا أن مقصوده كان بيان قول كثير من الأئمة بجواز إظهار الوجه والكفين ، وأما هذا الكتاب فهو في ثبوت الحجاب والجلباب عموما .**

**وكتاب رقم ( 177 ) ( الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه )**

**وكتاب رقم ( 243 ) ( الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث )**

**وكتاب رقم ( 264 ) ( الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث )**

**وكتاب رقم ( 265 ) ( الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث )**

**وكتاب رقم ( 285 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )**

**وكتاب رقم ( 291 ) ( الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافى إلا المجاهرين من اثني عشر ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين ( 30 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )**

**وكتاب رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )**

**وكتاب رقم ( 297 ) ( الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )**

**وكتاب رقم ( 303 ) ( الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث )**

**وكتاب رقم ( 304 ) ( الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث )**

**وكتاب رقم ( 306 ) ( الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث )**

**وكتاب رقم ( 309 ) ( الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات )**

**وكتاب رقم ( 310 ) ( الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث )**

**وكتاب رقم ( 311 ) ( الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث )**

**وكتاب رقم ( 312 ) ( الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 313 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 317 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين ( 90 ) صحابيا وإماما منهم )**

**وكتاب رقم ( 322 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 )**

**من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 323 ) ( الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث )**

**وكتاب رقم ( 326 ) ( الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط )**

**وكتاب رقم ( 327 ) ( الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات )**

**وكتاب رقم ( 339 ) ( الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث )**

**وكتاب رقم ( 340 ) ( الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث )**

**وكتاب رقم ( 343 ) ( الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث )**

**وكتاب رقم ( 347 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و( يوطِئن فُرُشكم ) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم )**

**وكتاب رقم ( 350 ) ( الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )**

**وكتاب رقم ( 351 ) ( الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 353 ) ( الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 367 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بإذن الوليّ مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك )**

**وكتاب رقم ( 368 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من ( 25 ) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه )**

**وكتاب رقم ( 379 ) ( الكامل في بيان كذب نسبة كتاب ( نواضر الإيك ) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير )**

**وكتاب رقم ( 383 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 384 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر )**

**وكتاب رقم ( 385 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي ( اللائي لم يحِضن ) يعني الصغيرات مع ذِكر ( 180 ) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين )**

**وكتاب رقم ( 386 ) ( الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث )**

**وكتاب رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 392 ) ( الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب )**

**وكتاب رقم ( 393 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات )**

**وكتاب رقم ( 394 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي )**

**وكتاب رقم ( 400 ) ( الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث )**

**وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 405 ) ( الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 407 ) ( الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع )**

**وكتاب رقم ( 415 ) ( الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث )**

**وكتاب رقم ( 416 ) ( الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد )**

**وكتاب رقم ( 417 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم )**

**وكتاب رقم ( 418 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 422 ) ( الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث )**

**وكتاب رقم ( 423 ) ( الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر )**

**وكتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )**

**وكتاب رقم ( 428 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل )**

**وكتاب رقم ( 429 ) ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها )**

**وكتاب رقم ( 430 ) ( الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 435 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )**

**وكتاب رقم ( 436 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )**

**وكتاب رقم ( 438 ) ( الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث )**

**وكتاب رقم ( 440 ) ( الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام )**

**وكتاب رقم ( 443 ) ( الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر )**

**_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في مسألة الحجاب والجلباب علي المرأة واتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب ذلك . والآثار في الكتاب علي نوعين .**

**النوع الأول آثار عن الصحابة والتابعين والأئمة فيما يجوز للمرأة إظهاره من الوجه والكفين علي الأكثر ، واختلافهم في وجوب تغطية الوجه والكفين .**

**والنوع الثاني آثار عن الصحابة والتابعين والأئمة في وجوب تغطية ما سوي الوجه والكفين من بدن المرأة .**

**وفي الكتاب نحو ست مائة وثمانين ( 680 ) مثالا من آثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة . وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .**

---

__ قول بعضهم أن تغطية الوجه والكفين سبيل لبعض الجرائم :

ظهر بعض المنافقين ، الخبثاء منهم والبلداء ، فقالوا أن تغطية الوجه سبيل لعدم معرفة الشخص الذي يغطي وجهه . وهؤلاء عليهم خمسة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أن التمويه ثابت بسبل أخري كثيرة أم صار هؤلاء فجأة يجهلون التمثيل والأدوات المستعملة لتغيير وجه الشخص بالكلية حتي لا يعرفه أقرب الناس إليه . وذلك في الرجال والنساء سواء . وبدون تغطية الوجه بالكلية أصلا .

فلماذا لم يقل هؤلاء ولو مرة واحدة ولو جزئيا بتحريم هذه الأمور وتحريم بيعها وشرائها لأنها أيضا تسهل الجرائم بتغيير أشكال الناس بالكلية ! .

_2_ الأمر الثاني : أن تغطية الوجه لنساء النبي وزوجاته أمر مقطوع به ومعلوم من الدين بالضرورة فكل الصحابة والأئمة المختلفين في تغطية وجه المرأة من نساء المسلمين عموما ليسوا يختلفون أصلا في نساء النبي وأن تغطية الوجه كان فرضا عليهن .

ومن المتفق عليه قطعا أن نساء النبي كن يخرجن بعد فرض ذلك عليهن ويذهبن إلي المساجد وبيوت غيرهن من النساء وإلي الحج وغير ذلك من أمور .

ولو كانت تغطية الوجه عليهن فقط لصِرن معروفاتٍ بذلك هن وهن فقط حتي إذا خرجت إحداهن بتغطية وجهها يقال مباشرة هذه إحدي أمهات المؤمنين .

**فلما لم يكن ذلك ولم يقل ذلك أحد في الدنيا أصلا ، لا من المسلمين ولا من الكفار ، أن نساء النبي كن يُعرَفن مباشرة بمجرد تغطية وجوههن تبين أن غيرهن من النساء كن يفعلن ذلك .**

**وحينها يقال لهؤلاء المنافقين لماذا إذن أباح النبي لنسائه تغطية الوجه واقتداء نساء المسلمين بهن ؟! . ألم يكن النبي يدري أن في ذلك إعانة لمرتكبي الجرائم بتخبئة الوجوه حتي أتي الحدثاء الأغرار ليكتشفوا ذلك .**

**وإن قال منافق نعم لم يدرك النبي ذلك ، وهذا فيه من السوء والفحش ما فيه ، لكن حينها يقال أيضا فلماذا إذن لم ينبهه الله لذلك ويرشده إلي الأفضل له ولأمته .**

**_3_ الأمر الثالث : أن تغطية الوجه أمر متفق علي استحبابه قطعا وعمل به نساء المسلمين من عهد النبي ثم الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة وكل هؤلاء كانوا ألوفا ولم يذكر عن أحد منهم ولو بتلميح مجرد أنه نهي عن ذلك لأن بعض الناس كانوا يستخدمونه في الجرائم .**

**_4_ الأمر الرابع : أنه يجب علي هؤلاء القول بتحريم أمور كثيرة أخري لأنها مستعملة في الجرائم بل وبصورة أشد .**

**فلماذا لا يحرمون بيع السكاكين نهائيا أصلا لأن كثيرا من الجرائم تفتعل بالسكاكين .**
**ولماذا لا يحرمون بيع الخشب بالكلية أصلا لأن بعض الجرائم تفتعل بالعصي الغليظة .**

**ولماذا لا يحرمون بيع الأحزمة والأقمشة وغيرها لأنها تستعمل في القتل بالخنق .**

ولماذا لا يحرمون بيع أجهزة المحمول والكمبيوتر لأنها تستعمل في عمليات الاحتيال وغيرها .

بل ولماذا لا يحرمون بالكلية بناء البيوت أصلا لأن كثيرا من الجرائم تكون داخل البيوت وبعضها من الأهل وبعضها باستدراج الضحية ! .

لم يبق شئ في الدنيا يستعمل في الجرائم إلا تغطية الوجه وبالتالي لابد من منعه ! .

_5_ الأمر الخامس : وهو أن تغطية الوجه ليس لازما لزوما أبديا بكل حال فإن احتاج القائم بالنيابة عن الوالي لمعرفة أمر أحد الناس والتحقق منه فلا مانع أصلا من كشف الوجه حينها للنظرة المجردة وانتهي الأمر . وذلك عندي حتي وإن كان القائم بذلك رجلا .

وكذلك في الأماكن التي تكون فيها نساء مع بعضهن فكشف المرأة وجهها بين النساء ليس بحرام ولا مكروه من الأصل . فلم يبق من هؤلاء إلا التمحك .

بل ولك أن تعجب أشد العجب أن تجد هؤلاء لا يتكلمون في جلوس الرجل بجانب الرجل فلماذا لا يقولون بتحريم ذلك أيضا لاحتمال أن يكون أحد الرجلين من المشابهين لقوم لوط في عملهم فهل كل الرجال معصومون حتي تضمن أن من بجانبك ليس كذلك ! .

فأي جواب يجيبون أنفسهم به في هذه المسألة فقل مثله في مسألة المرأة .

_ وروي الطبري في تفسيره ( 11 / 589 ) عن ابن عباس قوله ( الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ) وذلك أن رسول الله خرج إلى الناس يوما

**فنادى فيهم أن اجمعوا صدقاتكم ، فجمع الناس صدقاتهم ثم جاء رجل من آخرهم بمن من تمر فقال يا رسول الله هذا صاع من تمر بت ليلتي أجر بالجرير الماء حتى نلت صاعين من تمر فأمسكت أحدهما وأتيتك بالآخر ،**

**فأمره رسول الله أن ينثره في الصدقات ، فسخر منه رجال وقالوا والله إن الله ورسوله لغنيان عن هذا وما يصنعان بصاعك من شيء ، ثم إن عبد الرحمن بن عوف رجل من قريش من بني زهرة قال لرسول الله هل بقي من أحد من أهل هذه الصدقات ؟ فقال لا ،**

**فقال عبد الرحمن بن عوف إن عندي مائة أوقية من ذهب في الصدقات ، فقال له عمر بن الخطاب أمجنون أنت ؟ فقال ليس بي جنون ، فقال أتعلم ما قلت ؟ قال نعم مالي ثمانية آلاف أما أربعة آلاف فأقرضها ربي وأما أربعة آلاف فلي ،**

**فقال له رسول الله بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت ولمزه المنافقون فقالوا والله ما أعطى عبد الرحمن بن عوف عطيته إلا رياء ، وهم كاذبون إنما كان به متطوعا ، فأنزل الله عذره وعذر صاحبه المسكين الذي جاء بالصاع من التمر فقال الله في كتابه ( الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ) الآية . ( صحيح لغيره )**

**_ وروي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 10504 ) عن أنس أن النبي دعا الناس بصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف فقال يا رسول الله هذه صدقة ، فلمزه بعض القوم فقال ما جاء بهذه عبد الرحمن إلا رياء وجاء أبو عقيل بصاع من تمر ،**

**فقال بعض القوم ما كان الله أغنى عن صاع أبي عقيل ، فنزلت ( الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم ، استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ) . ( صحيح )**

**فإن كان الله أظهر نفاق المنافقين بمجرد استهزائهم بصدقة المؤمن ، قليلة كانت أو كثيرة ، فكيف بمن استهزأ بما هو أشد من ذلك واستخف بمن أقام شعائر الإسلام وأحكامه التي لا تجري علي مجري أهوائهم .**

---

__ قول بعضهم أن الحجاب لا يمنع من بعض الكبائر كالزني :

أما قول بعضهم أن لبس المرأة للحجاب والجلباب لا يمنع من بعض الكبائر كالزني فتلك كلمة لا يقولها إلا بليد شديد البلادة والغباء أو منافق ظاهر النفاق والخبث .

فقل لهؤلاء والصلاة التي قال فيها سبحانه ( تنهي عن الفحشاء والمنكر ) لا تنهي بعض الناس عن شئ ، ويصلي ويزني ، ويصلي ويسرق ، ويصلي ويظلم ، ويصلي ويفعل ويفعل ، بل قد يصلي ويقتل ويزني ويسرق ! .

فهل تقولون أن الصلاة صارت غير مفروضة علي هؤلاء بالكلية وأن الصلاة ليست مفروضة علي غير هؤلاء أيضا لأن الصلاة حينها لا تنهي عن الفحشاء والمنكر ! .

وقل لهؤلاء والصيام أيضا وقد قال فيه سبحانه ( كتب عليكم الصيام ) ( لعلكم تتقون ) ومع ذلك لا يمنع بعض الناس عن الفسق ولزوم التقوي ، ويصوم ويزني ، ويصوم ويسرق ، ويصوم ويظلم ، ويصوم ويفعل ويفعل .

فهل تقولون أن الصيام صار غير واجب مفروض علي هؤلاء بالكلية وأن الصيام ليس مفروضا علي غير هؤلاء أيضا لأنه لم يجعلهم متقين ! .

وقل لهؤلاء المثل في غير ذلك من فرائض واجبة لازمة ولم تمنع فاعليها من الفسق ولم تلزمهم التقوي ، أفكان ذلك داعيا للقول باستحلال ترك الصلاة والصيام والحج وغير ذلك إلا عند من أظهر نفاقا صريحا لا يدع لأحد من ناحيته شكا ولا ريبة .

ثم يقال لهؤلاء لماذا تقيسون علي الفسقة وأهل الفحش ؟! . أما أعان الحجاب أحدا علي غض بصره أبدا ؟! . إن قلتم لا فقد كذبتم كذبا لم ينطق به حتي المشركون أنفسهم ! . وإن قلتم نعم أعان كثيرين أو قليلين علي ذلك فقل لهم قد أجبتم أنفسكم ! .

---------------------------------------------

**__ تغطية المرأة لوجهها في الإحرام في الحج :**

**يقول القائل جماع الرجل لزوجته حرام ولابد أن يمتنع الرجل عن إتيان زوجته بالكلية ! . فيسأله السائل لماذا ؟ فيقول لأن الرجل ممنوع من جماع زوجته وقت الحج ! .**

**فتقول له يا هذا أنت إما بليد شديد البلادة فكفي بهذا فيك سوءا ، وإما أنك جاهل واضح الجهالة فكان ينبغي أن تتعلم قبل أن تتكلم ، وإما أنك منافق ظاهر النفاق ولا يحتاج أحد للإغراق في البحث عن حالك والريبة في سؤالك .**

**فالحج له أحكام مخصوصة وله مسائل معلومة ، وقد نهي الله من يذهب للحج عن أمور مباحة قطعا بل وبعضها واجب لازم في غير الحج ، ولا يجهل ذلك إلا جاهل شديد الجهالة أسلم بالأمس أو بليد شديد البلادة يتمحك .**

**ومن هذه الأحكام تغطية المرأة لوجهها ، فكما أن للرجل أحكاما خاصة بالإحرام فإحرام المرأة إنما هو في وجهها .**

**ومع ذلك فتغطية المرأة وجهها عن الرجال حتي في الإحرام جائز بالكلية ، إما علي سبيل الوجوب لمن يوجب ذلك ، وإما علي سبيل الاستحباب لمن لا يوجب ذلك .**

**وروي أحمد في مسنده ( 23472 ) عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها علي وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . ( حسن )**

**وروي الطبراني في المعجم الكبير ( 23 / 280 ) عن أم سلمة قالت كنا نكون مع النبي ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل إحدانا الثوب علي وجهها من فوق رأسها . ( حسن )**

**وقال الإمام ابن قدامة ( فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافا ) ( المُغنِي لابن قدامة / 3 / 301 )**

**وستأتي أمثلة علي ذلك من أقوال الأئمة . فينبغي التنبه لذلك لأن بعض الخبثاء ينقلون أقوال الأئمة في الإحرام للحج علي أنها أقوالهم عموما وكأنهم استطاعوا ما لم يستطعه أحد ! .**

---------------------------------------------

__ صوت المرأة أعورة هو أم لا :

_ قال الإمام ابن ناجي التنوخي ( وأما الأذان لها فيمنع اتفاقا لأن صوتها عورة ) ( شرح ابن ناجي علي متن الرسالة / 1 / 133 )

_ وقال الإمام ابن الرفعة ( السنة أن تخض صوتها في الصلوات كلها ، سواء قلنا إن صوتها عورة أو ليس بعورة ) ( كفاية النبيه لابن الرفعة / 3 / 151 )

_ وقال الإمام الزيلعي ( والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة ) ( تبيين الحقائق للزيلعي / 1 / 227 )

_ وقال الإمام أبو الوليد الباجي ( قال مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها . وهذا كما قال إنه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، لأن النساء ليس شأنهن الجهر لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها ، والجهر في الصلاة كذلك ) ( المنتقي للباجي / 2 / 211 )

_ وقال الإمام ابن الملقن ( أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها لما في الرفع من خشية الافتتان وهو إجماع ) ( التوضيح لابن الملقن / 11 / 149 )

_ وقال الإمام ابن العربي ( وأما رفع الصوت بها فوجهه أن التلبية من شعائر الحج فكان من سنتها الإعلان ليحصل المقصود منها كالأذان ، وليس عليه أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته ، وليس على المرأة ذلك لأنها عورة ) ( المسالك لابن العربي / 4 / 312 )

_ وقال الإمام عياض السبتي ( لا ترفع المرأة بالتلبية صوتها لأن صوتها عورة ) ( إكمال المعلم / 4 / 326 )

_ وقال الإمام ابن عبد البر ( وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ويجزئهن أن يسمعن أنفسهن ويكره لهن رفع أصواتهن ) ( الكافي لابن عبد البر / 1 / 365 )

_ وقال الإمام ابن مودود الحنفي ( ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأنه عورة ) ( تعليل المختار لابن مودود الموصلي / 4 / 165 )

وقال الإمام الحسين القاضي ( والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير كما لا تجهر في صلاة الجهر بالقراءة ولا تؤذن فإن صوتها عورة ) ( التعليقة للحسين القاضي / 2 / 723 )

_ وقال الإمام القرطبي ( في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها ) ( تفسير القرطبي / 14 / 227 )

_ وقال الإمام الزيلعي ( ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها لا غير لإجماع العلماء على ذلك لأن صوتها عورة أو يؤدي إلى الفتنة ) ( تبيين الحقائق للزيلعي / 2 / 38 )

_ وقال الإمام ابن القيم ( فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح ) ( تهذيب سنن أبي داود لابن القيم / 1 / 481 )

_ وقال الإمام ابن مفلح ( ولا يعتد بأذان امرأة ... وفي كلام الحنفية لأن صوتها عورة ) ( الفروع لابن مفلح / 2 / 19 )

_ وقال الإمام ابن بزيزة التميمي ( قوله إلا النساء فيكره لهن رفع الصوت لأن أصواتهن عورة ) ( روضة المستبين لابن بزيزة / 1 / 569 )

_ وستأتي أمثلة أخري من أقوال الأئمة . وصوت المرأة قد اختلف الأئمة فيه علي قولين . ولكن قبل ذكر ذلك أقول أن الخلاف في ذلك مشهور ، وأما من زعم أن ليس في المسألة خلافا أصلا فهو إما منافق خبيث ظاهر وإما جاهل شديد البلادة ، فالخلاف في ذلك مشهور .

_ القول الأول وهو قول أكثر الأحناف وبعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية أن صوت المرأة عورة ولا يجوز لها إبداء صوتها لأجنبي عنها إلا للزوم لابد منه .

_ والقول الثاني وهو قول أكثر الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الأحناف أن صوتها ليس بعورة إلا إن خرج عن المألوف من مجرد الكلام إلي تطريب أو تنغيم أو نحو ذلك .

_ لكن اتفق الفريقان أن رفع المرأة لصوتها ممنوع يحرم إذا كان فيه نوع من التطريب أو التنغيم أو نحو ذلك ولو بالأذان والقراءة في الصلاة والتغني بالقرآن ونحو ذلك .

وهذا هو الموطن الذي يتعمد إخفاءه بعض الحدثاء ، فإنما الخلاف في مجرد الكلام وفي صوتها أعورة هو أم لا وذلك مختلف تماما عن مسألة رفع الصوت وبشئ فيه ترنم وتطريب ولو بالأذان وقراءة القرآن .

وأما قول بعضهم قد كان نساء الصحابة يسألن النبي عن بعض الأمور وكان نساء النبي يقرأن القرآن علي بعض التابعين الذين أخذوا عنهن بعض الأحاديث . فيقال لهؤلاء أين الاستدلال بالضبط ! .

هل إباحة شرب جرعات من الخمر لدفع الغصة مبيح لشرب الخمر عموما ! . هل القعود في الصلاة عند عدم القدرة علي القيام مبيح للقعود في الصلاة حتي عند القدرة علي القيام .

بل وحتي إن كان في ذلك دلالة فهي إنما في مجرد الكلام فقط فالسؤال كلام وليس تطريبا وتنغيما كما في الأذان وقراءة القرآن . وكذلك تلاوة القرآن من بعض نساء النبي عند رواية الحديث فلم ينقل ناقل واحد أن ذلك كان بالتنغيم وإنما كان قراءة عادية كالقراءة المجردة كما كان يفعل ذلك الأئمة عند الكلام في الفقه والأخذ والرد فليس كل قارئ للقرآن يتغني ويترنم به .

_ أما قول بعضهم أن بعض الحدثاء يبيح لهن ذلك من قراءة للقرآن بترنم وتطريب أمام الأجانب عنها فكان ماذا ؟! ، فكم سمعنا هؤلاء ينقضون الإسلام عروة عروة ويهدمون الأحكام المتواترة وينكرون حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .

وراجع بعض ذلك في كتاب رقم ( 280 ) ( الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع ( 9 ) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس )

وكتاب رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 297 ) ( الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )

وكتاب رقم ( 304 ) ( الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث )

وكتاب رقم ( 351 ) ( الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 415 ) ( الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث )

وكتاب رقم ( 421 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين )

وكتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 428 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل )

وكتاب رقم ( 435 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 436 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 438 ) ( الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث )

وكتاب رقم ( 439 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر )

**وكتاب رقم ( 440 ) ( الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام )**

**وكتاب رقم ( 441 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 430 ) صحابيا وإماما منهم و( 1000 ) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر )**

**وكتاب رقم ( 442 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من ( 20 ) طريقا وذِكر ( 90 ) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة ) . وغير ذلك من كتب سابقة .**

---

**___ مصافحة المرأة للرجل الأجنبي عنها :**

**في الكتاب السابق رقم ( 33 ) ( الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث ) ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك وفي النهي عنه .**

**وكان أشهرها وأصحها حديث كان النبي لا يصافح النساء وأنه لم يصافح النساء حتي في البيعة . وأنه لما صافح بعض النساء وضع علي يده ثوبا . والدلالة في هذه الأحاديث ليس لمجرد ترك النبي مصافحة النساء .**

**بل الدلالة بأن التفريق بين الرجال والنساء عموما والتفريق بين الرجال والنساء في أمر كبير كالبيعة خصوصا لا يكون إلا عن علة ظاهرة لازمة ، فما العلة التي كانت بين الرجال والنساء في البيعة تمنع من ملامسة يد المرأة ؟ بل وحتي حين سلم وضع علي يده ثوبا .**

**لكن كالعادة أيضا حاول بعض الحدثاء تأليف خلاف في ذلك ، فراحوا يكذبون قائلين حُكِي ويُحكَي وقِيل ويُقال في رأي آخر كذا ! . فتقول لهم من قال بالضبط ؟ اذكروا لنا بعض أسماء هؤلاء لنعرف قدرهم من العلم والفهم ! . لكن كالعادة كلما أراد أحدهم أن يكذب علي الأئمة ليفعتل خلافا يتمحك به قال يحكي ويقال .**

**واستدل هؤلاء لكذبهم بحديث واحد هو الذي يمكن التعويل عليه ، وهو أن جارية أخذت بيد النبي وسارت معه في المدينة حتي قضي لها أمرا من حاجتها . فقالوا هذا دليل علي الإباحة .**

وهؤلاء عليهم ثلاثة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : أنهم إن قالوا بهذا الحديث فعلا فلماذا لا يقولون إذن أن الرجل يضع يده في يد المرأة ويدور معها في الشوارع ، فهذا ما في الحديث وليس فيه مجرد المصافحة فقط . ومع ذلك لا يقولون بهذا بل ولم يكن يقول بهذا حتي أفحش الفسقة .

_2_ الأمر الثاني : أن الجارية لفظ خاص علي البنت دون البلوغ ، وهو مقابل للفظ الغلام وهو الولد الذكر قبل البلوغ . وهذا أمر مشهور لغويا وحديثيا وفقهيا ، فلماذا لا يقولون ذلك ! .

ومن أمثلة ذلك : روي الطبراني في المعجم الكبير ( 22 / 443 ) عن عائشة قالت أهدي لرسول الله قلادة من جزع ملمعة بالذهب ونساؤه مجتمعات في بيت كلهن وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع جارية تلعب في جانب البيت بالتراب .. الحديث . ( حسن )

وروي الخطيب البغدادي في الفصل ( 154 ) عن عائشة قالت كان رجل يكني أبا زرع وامرأته أم زرع وكان يحسن إليها فتقول أحسن إليَّ أبو زرع وكساني أبو زرع وأعطاني أبو زرع وفعل بي أبو زرع ، فخرج ذات يوم فمر علي جارية تلعب معها أخواها وهي مستلقية علي قفاها وأخواها معهما رمانة يلعبان بها .. الحديث . ( حسن )

وغير ذلك من أمثلة وهي صريحة في أن لفظ الجارية يطلق علي البنت الصغيرة دون البلوغ . فكيف يستدل بهذا علي مصافحة المرأة البالغة ! .

فإن قالوا جدلا أن لفظ الجارية يطلق علي الصغرة والكبيرة ، قلنا لهم إذن علي طريقتكم أنتم قد دخل الاحتمال الواسع علي الدليل فسقط الاستدلال به بالكلية أصلا ! .

_3_ الأمر الثالث : أنه حتي علي التنزل الشديد جدلا بالقول أنها كانت بالغة فكيف لا يعلمون اختلاف أحكام العبيد والإماء عن الأحرار ! . ومن ذلك مجملا :

_ عدم إقامة القصاص في القتل العمد علي الحر الذي يقتل عبدا
_ عورة الأمة المملوكة من السرة إلي الركبة فقط

_ ولد الأمَة المملوكة من غير سيدها يكون عبدا لسيدها
_ صلاة الجمعة ليست واجبة علي العبد إلا إن أذن له سيده

_ لا وجوب للجهاد علي العبد إلا إن أذن له سيده
_ عدة طلاق الأمة المملوكة نصف عدة المرأة الحرة

_ لا زواج للعبد إلا بإذن سيده ومن تزوج بغير إذنه فهو عاهر
_ لا قطع علي العبد إن سرق من مال سيده إلا أن تكرر فعله

_ اختلاف دية العبد عن دية الحر وتتغير قيمتها بتغير قيمة العبد
_ لا تجوز شهادة العبيد علي الأحرار وتجوز شهادة العبيد علي بعضهم

**وغير ذلك من أحكام ، وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 82 ) ( الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبدٍ قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث )**

**وكتاب رقم ( 212 ) ( الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر ( 80 ) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالكٌ وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم )**

**وكتاب رقم ( 214 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل )**

**وكتاب رقم ( 286 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين ( 50 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم )**

**وكتاب رقم ( 417 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم )**

**فإن كانوا يعلمون ذلك فلماذا يخفونه عمدا ! ، وإن كانوا يجهلون هذه الأحكام المشهورة وأن أحكام العبيد والإماء مختلفة عن أحكام الأحرار فكيف يتكلمون في مثل هذه المسائل أصلا ! .**

**وأما إن كانت المرأة عجوزا هرمة فتلك مسألة أخري وليس الكلام فيها علي مجرد الملامسة بالمصافحة بل الكلام فيها إنما هو لأمور أخري تخص السن وعون كبار السن عموما وليس لمسألة المصافحة خصوصا . فأما من سوي ذلك فليس فيهن خلاف .**

---------------------------------------------

__ عورة المرأة أمام محارمها :

_ قال الإمام ابن عبد البر ( عن ابن عباس في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) الآية قال الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها وعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها ، وهو مذهب ابن مسعود ومجاهد وعطاء والشعبي ) ( التمهيد لابن عبد البر / 10 / 262 )

_ وقال الإمام الطحاوي ( الفخذ من المرأة من عورتها لا يحل لذي رحمها المحرمة منها ولا لغيره من الناس سوي زوجها النظر إليه منها ) ( شرح مشكل الآثار للطحاوي / 4 / 406 )

_ وقال الحَبر ابن عباس ( قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها ) ( تفسير الطبري / 17 / 259 )

وستأتي أمثلة أخري من أقوال الصحابة والأئمة في ذلك وهو قول أكثر أئمة المذاهب الأربعة وغيرها وهو أنه يجوز أن يظهر منها الوجه والرقبة والكف واليد والشعر والساق . ويطلق علي ذلك بعض الفقهاء ما يظهر خلال مهنة البيت .

وأما قول بعض الأئمة أن النظر إلي صدرهن وفخذهن ونحو ذلك ليس فيه إثم فإنما كلامهم أن المرء بالضرورة في البيت قد يقع نظره علي ذلك من محارمه ولو بالثياب ، فليس في ذلك مجملا إثم ، وليس كلامهم في أنها تظهر ذلك تعمدا .

**وأما القول بجواز إظهار ما بين السرة والركبة سوي السوأتين أي الفخذين مجملا فقول شاذ فاحش لا يقول به إلا ابن حزم وأمثاله من أصحاب المذاهب الشاذة والأقوال المنكرة . والظاهرية عند أكثر الأئمة ليسوا من أهل العلم أصلا ، وعند بعضهم يعتبرون مجملا من أهل العلم لكن لهم شذوذات كثيرة يجب قطعا ترك أقوالهم فيها .**

**قال الإمام أبو بكر الجصاص ( أمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم ) ( الفصول للجصاص / 3 / 281 )**

**وقال الإمام ابن عبد البر ( فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ) ( الاستذكار لابن عبد البر / 1 / 82 )**

**وقال الإمام السرخسي ( وأولئك لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم ) ( أصول السرخسي / 1 / 302 )**

**وقال الإمام النووي ( مخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور ) ( المجموع للنووي / 2 / 137 ) ، وداود كان رأس المذهب الظاهري .**

**وقال الإمام زين الدين العراقي ( وقد أحسن الإمام أبو بكر حيث قال إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام ، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين ) ( طرح التثريب للعراقي / 2 / 37 )**

وقال الإمام ابن العربي عن الظاهرية ( هي أمة سخيفة ، تسورت علي مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقوه عن إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف ،

كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة ، يضع ويرفع ويحكم ويشرع ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم وتشنيعا عليهم ... ) ( العواصم من القواصم لابن العربي / 249 )

وقال الإمام ابن العربي ( .. وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله ( يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا )) ( أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 66 )

وقال الإمام بدر الدين العيني ( داود لا يعتبر خلافه في الإجماع ) ( البناية للعيني / 1 / 447 ) ، وداود رأس المذهب الظاهري .

وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة ، ومن أوضح الدلائل علي عدم اعتبار الظاهرية أن أكثر الأئمة لا ينقلون أقوالهم بالكلية أصلا ، ولا حتي في المسائل التي يكونون موافقين فيها لباقي الأئمة ، وهذا في الموافقة فكيف عند المخالفة .

**لكن بعض الأئمة اعتبروهم في المجمل من الأئمة لكن أيضا أقروا إقرارا تاما أن لهم شذوذات كثيرة ويجب إهمال أقوالهم فيها .**

**وقال الإمام الذهبي ( أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادا واستفادة وأخذا ومؤاخذة ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون ) ( سير الأعلام للذهبي / 18 / 187 )**

**وقال أيضا ( وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ، ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين ) ( سير الأعلام للذهبي / 18 / 202 )**

**وهذا واضح في أن لابن حزم أقوالا بشعة في الأصول والفروع ، وهذا صحيح كما قال الإمام الذهبي وكما قال غيره .**

**وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 363 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة )**

**وكتاب رقم ( 436 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 445 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر ( 200 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك )**

---------------------------------------------

**__ تمحك البعض بأن الحجاب والجلباب ليس بفرض علي الأمة المملوكة :**

**تمحك بعض الحدثاء ، البلداء منهم والأذكياء ، بأن الحجاب ليس بلازم علي الأمة المملوكة ولها أن يبدو منها أطرافها . وهؤلاء عليهم ثلاثة من أشد الأمور .**

**_1_ الأمر الأول : أن يقال لهؤلاء كيف عرفتم هذا أصلا ؟! . فليس ذلك التفريق في القرآن . فإن قلتم عرفنا ذلك من السنة النبوية فيقال لكم حينها فلماذا أخذتم بالسنة النبوية في أن الحجاب ليس بفرض علي الأمة المملوكة وتركتم السنة النبوية في أن الحجاب فرض علي الحرائر ! .**

**_2_ الأمر الثاني : أن يقال لهؤلاء كيف عرفتم هذا من السنة النبوية ؟ . فإن قالوا ورد بذلك بضعة أحاديث . فقل لهم وهل تلك الأحاديث متفق عليها ؟ فقد اعتدتم التمحك بكل خلاف يرد في الأحاديث للتفلت من القول بثبوتها .**

**ثم حتي علي التسليم بالقطع بصحتها فهل الأحاديث التي ترد من ثلاث وأربع طرق صارت عندكم متواترة ؟! فقد اعتدتم التمحك بتلك الحجة الباردة في ترك الأحاديث . فلماذا فجأة صارت تلك الأحاديث عندكم حجة مقطوعا بها ! .**

**_3_ الأمر الثالث : أن يقال لهؤلاء هل اتفقت أحكام الأحرار والعبيد في كل شئ ؟! . فإن قالوا نعم فقد خالفوا المتواتر المقطوع به وخالفوا مئات من الأحاديث الثابتة وخالفوا جميع الصحابة والتابعين والأئمة بلا استثناء .**

**فاختلاف أحكام الأحرار عن أحكام العبيد أمر لا يخالف فيه أحد أصلا ، وإنما الخلاف في بعض جزئيات تلك الأحكام . وسبق ذكر بعض تلك الأحكام في مسألة مصافحة المرأة للرجل الأجنبي عنها أي من غير محارمها .**

**وحينها يقال لهؤلاء إن أراد الله أن يكون الرجل غير المرأة والطفل غير البالغ والمسلم غير الكافر فقد أراد أن لا يكون الحر كالعبد وأنزل في ذلك ما شاء من أحكام . فإن أردتم أن تقيموا أحكام العبيد علي الحرائر فقولوا بذلك تصريحا حتي تخرجون من الحرية إلي العبودية وتقام عليكم أحكامها وحينها فلا بأس إذن أن لا تلبس الإماء المملوكات الحجاب ! .**

---

__ حديث لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء :

روي أبو داود في سننه ( 4166 ) عن عائشة قالت أومت امراة من وراء ستر بيدها كتاب إلي رسول الله فقبض النبي يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ، قالت بل امرأة ، فقال لو كنتِ امرأة لغيّرتِ أظفارك يعني بالحناء . ( حسن لغيره )

وقد احتج بهذا الحديث بعض الحدثاء في مسألة إظهار الزينة وهؤلاء عليهم أمران شديدان .

الأمر الأول : أن يقال لهم لماذا تحتجون بهذا الحديث وهو حديث آحاد ولا يرويه إلا عائشة ، والأكثرون علي تضعيفه وأقصي ما قيل فيه أن له طريقين قد يصير الحديث بهما حسنا لغيره فقط . فهل صارت تلك الأحاديث الآن مقطوعا بصحتها ويجب الاستدلال بها عندكم ! .

ولا يخفي علي أحد طريقة هؤلاء إلا أن يكون بليدا شديد البلادة ، فقد صارت طرائقهم مشهورة يعرفها الصبيان ، فإن كان الحديث علي مزاجهم فقد صار مقطوعا به وإن كان حديث آحاد ضعيف ، وإن لم يعجبهم الحديث فهو متروك وإن أتي من خمسين طريقا .

الأمر الثاني : أن في الحديث نفسه قالت عائشة ( من وراء ستر ) ، فالمرأة إنما أخرجت يدها من ستر بيتها لتعطي النبي كتابا ، فالمرأة كانت في بيتها وإنما أخرجت يدها لشئ لازم ، فكيف تحتجون بهذا علي الخروج بذلك لعموم الناس ! .

**ولذلك تجد في أقوال بعض الصحابة والأئمة في آية ( إلا ما ظهر منها ) أنها الكحل والخضاب والوجه والكفان ، فقال البعض كيف ذلك وقد وردت أحاديث كثيرة في لعن مُظهِرة الزينة ؟ .**

**أقول هؤلاء الصحابة والأئمة تكلموا عن الآية التي أباحت إظهار المرأة للزينة لمحارمها وللنساء وللزوج فجمعوا بين تلك الأمور ، أما حين يتكلمون عن الغرباء من غير المحارم فتجد كلامهم في الثياب أو الوجه والكفين فقط من غير الخضاب والكحل وما شابه من زينة . واختصار بعض الروايات عنهم ليس دليلا علي عدم الرويات الواردة في ذلك .**

---------------------------------------------

__ كلام بعض الأئمة عن مسألة الحجاب وعورة المرأة ضمن أبواب الصلاة :

كثيرا ما يتكلم بعض الأئمة في عورة المرأة في أبواب الصلاة ، فلماذا ذلك ؟ أقول لأن من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، والصلاة أعظم أركان الدين ومختلف في تاركها هل هو كافر كفرا أكبر أم لا ، ومن أهم شروطها أن يستر المصلي عورته وإلا بطلت صلاته .

لذا فصاروا يتكلمون في العورة التي لابد من سترها لتصح الصلاة ، ليس في المرأة فقط بل والرجل ، فحين يقولون مثلا لابد للرجل من ستر سوأتيه القُبُل والدُّبُر والفخذ في الصلاة هل يعني ذلك أنه حلال له إظهارهما خارج الصلاة ؟! .

وإنما عند أكثر الأئمة أن عورة المرء في الصلاة هي نفسها عورتها خارج الصلاة أمام عموم الناس ، فصار البابين كالباب الواحد وصارت المسألتين كالمسألة الواحدة ، فصاروا يذكرونها في باب الصلاة بدلا من الإعادة ، وصرح كثير من الأئمة بذلك .

بل وقد تكلم الأئمة في كثير من أمور طهارة المياه ضمن أبواب الصلاة عند أحكام الوضوء ، فيقولون مثلا أن الماء إن وقع فيه البول صار نجسا وليس يجوز الوضوء به ، فهل ذلك يعني أن الماء إن وقع فيه البول ولا يريد المرء الوضوء به فالماء طاهر بالكلية ! .

وقال ابن القطان في إحكام النظر ( 182 ) ( إذا ما جاز لها إبداؤه في الصلاة يجوز لها إبداؤه في غير الصلاة ) ، هذا بخلاف أن كثيرا منهم تكلم في عورة المرأة عموما من دون ذكر الصلاة وغير الصلاة ، لكن وجب التنبيه .

----------------------------------------------

__ مسألة حجاب زوجات النبي :

حاول البعض جعل هذا هو الحجاب الوحيد الذي أمر الله به ، وهؤلاء مثلهم مثل من يسمع آية أو حديثا في بر الوالدين ، ثم إذا سمع أي آية أو حديث في بر الإخوة وبر الأخوال والخالات وبر الأعمام والأعمات وبر الأقارب راح يكذِّب كل ذلك ويقول كل ذلك كذب لأن الله إنما أمر ببر الوالدين ! .

فيقال له أمر الله في بعض الآيات والأحاديث ببر الوالدين ، وفي بعضها ببر الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وفي بعضها ببر الأقارب عموما ، وفي بعضها ببر الجيران ، وهكذا ، وكل ذلك ثابت صحيح ولا إشكال ، وكذلك في كثير من المسائل ومنها الحجاب أو الخمار .

ففي بعض الآيات والأحاديث أمر بحجاب أمهات المؤمنين وفرض غطاء الوجه عليهن خاصة ، وفي بعض الآيات الأحاديث أمر بخمار نساء المسلمين ، وفي بعضها أمر بتغطية الأقدام ، وفي بعضها أمر بتغطية الشعر ، وفي بعضها حرم التبرج ، وفي بعضها لعن المتبرجات ، وفي بعضها أمر بلبس ما لا يصف أو يجسِّد ، وفي بعضها إلي آخره ، وكل ذلك ثابت صحيح ولا إشكال .

----------------------------------------------

__ مسألة قول بعضهم أباح بعض الأئمة لبس المرأة لما يجسم :

أظهر بعض المنافقين كذبا خبيثا ظاهرا وأظهر بعضهم بلادة شديدة مريبة ، فقالوا أباح بعض الأئمة لبس المرأة للضيق من الثياب . بل ونسبوا ذلك للإمام أحمد الذي ثبت واشتهر عنه عند الحنابلة وغير الحنابلة أن ظفر المرأة عورة .

وإن المرء حين يريد أن يكذب ينبغي أن يجمّل الكذب ويحسّنه ويضفي عليه ما قد يخيل علي الناس ، لكن بعضهم أغبياء حتي في الكذب .

فإن من يريد أن يكذب مثل هذا القول ينبغي أن يكذبه علي أحد الأئمة غير المعروفين ، أما أن يأتي علي أكثر الأئمة المشهورين كمالك والشافعي وابن حنبل فيكذب عليهم فهذا يقول لك أصلا أنا كذاب ولا تصدقني ! .

وأما قولهم أباح الإمام أحمد لبس الضيق من الثياب فهذا كذب محض ، لم يرد في كتبه أو آثاره ، بل ثبت عنه أن ظفر المرأة عورة .

وقائل ذلك إما أن يكون كاذبا ذلك متعمدا وكفي بذلك بيانا عن حاله . وإما أنه شديد البلادة في النقل ولا يدرك ماذا يقرأ وينقل ، لأنهم ربما قصدوا قول بعض فقهاء الحنابلة وغيرهم في القرون المتأخرة كالقرن السابع والثامن قالوا ( يُعفَي عما يظهر مما لا حيلة فيه ) ،

**وكل مرادهم أنها مهما بالغت في إخفاء زينتها فسيبدو شئ من جسدها عندما تتحرك أو تمد يدها لتأخذ وتعطي أو أثناء هبوب الرياح وهكذا فهذا معفي عنه ، أما تعمدها لتجسيد شئ أو لبس ما يصف فلم يقله أحد مطلقا ، بل تتابعوا علي إنكار ذلك والاحتجاج بالأحاديث الواردة في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد .**

---------------------------------------------

**1_ جاء** في إعراب القرآن أبي جعفر النحاس ( 3 / 93 ) ( أجمع المسلمون أن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما )

**2_ جاء** في المغني لابن قدامة ( 3 / 301 ) ( فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافا )

**3_ جاء** في الأم للشافعي ( 1 / 109 ) ( وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة )

**4_ روي** ابن أبي شيبة في مصنفه ( 7616 ) عن ابن مسعود قال ( المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان )

**5_ روي** ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17712 ) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ( كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها )

**6_ جاء** في أحكام النساء للإمام أحمد ( 31 ) ( كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها )

**7_ جاء** في أحكام النساء للإمام أحمد ( 31 ) ( الزينة الظاهرة والثياب وكل شيء منها عورة يعنى المرأة حتى الظفر )

**8_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد ( 32 ) ( ظفر المرأة عورة واذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها فإن الخف يصف القدم وأحب إليَّ أن تجعل كفها إلى عند يدها حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء )**

**9_ جاء في سنن الترمذي ( 3 / 468 ) ( حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . هذا حديث حسن صحيح غريب )**

**10_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17710 ) عن ابن مسعود قال ( احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك )**

**11_ جاء في صحيح ابن خزيمة ( 1685 ) (عن ابن مسعود عن النبي قال إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها )**

**12_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 2 / 374 ) ( ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا : أخبرنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها )**

**13_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب القاضي ( 1 / 262 ) ( وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، خلافا لمن قال لا يجوز لها كشف الوجه واليدين وهو أحمد بن حنبل ، لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قيل الوجه والكفان ، ولأن كشف ذلك يلزمها في الإحرام فلو كان عورة لم يجز لها كشفه كباقي بدنها )**

14_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 326 ) ( ... لقوله تعالى ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ) قال الشافعي فقصرت من أن يكون لهن ولاية وقيام ولقوله صلي الله عليه وسلم أخروهن من حيث أخرهن الله سبحانه ،

فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن ، ولقوله صلي الله عليه وسلم ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ، ولأن المرأة عورة وفي إمامتها افتنان بها ، وقد جعل النبي التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة خوفا من الافتتان بصوتها ، وكذلك في الائتمام بها )

15_ جاء في الإعراب لابن حزم ( 2 / 854 ) ( وصح عن طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف أن قدم المرأة عورة )

16_ جاء في التعليق الكبير لابن الفراء ( 1 / 142 ) ( كل المرأة عورة إلا الوجه وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة )

17_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 10 / 262 ) ( عن عطاء بن يسار أن رسول الله سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي ؟ فقال نعم ، فقال الرجل إني معها في البيت قال رسول الله استأذن عليها ، فقال الرجل إني خادمها ، فقال له رسول الله استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟ ، قال لا ، قال فاستأذن عليها ... ،

وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه ، ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة ، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها ، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع ، لا يختلفون في ذلك )

18_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 16 / 40 ) ( وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك ،

فقف عليه فهو أصل هذا الباب ، وفي ذلك دليل على أن ظهر قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة خلاف قول أبي حنيفة ، وقد ذكرنا ما من الرجل عورة وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا الكتاب ، وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند الأمة )

19_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 2 / 201 ) ( واختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) فروي عن بن عمر وبن عباس في قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والكفان ، وروي عن بن مسعود أنه قال البنان والقرط والدملج ، وروي عنه أيضا أنه قال الخلخال والخاتم والقلادة ، واختلف التابعون في ذلك على هذين القولين ، وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء وبالله التوفيق )

20_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 2 / 200 ) ( جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين ، ولذلك يجب عليها ستر جميع جسدها في الصلاة وغيرها )

21_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 2 / 211 ) ( قال مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها . وهذا كما قال إنه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، لأن النساء ليس شأنهن الجهر لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها ، والجهر في الصلاة كذلك )

22_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 1 / 23 ) ( فأما المرأة فتحتفز وتنضم وتلصق بطنها بفخذيها وعضديها بجنبيها ، هكذا عن علي رضي الله عنه في بيان السنة في سجود النساء ، ولأن مبنى حالها على الستر فما يكون أستر لها فهو أولى لقوله صلي الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة )

_ يأتي في كلام بعض الأئمة أن النبي قال المرأة عورة مستورة ، وهذا خطأ في اللفظ ولعل قائل ذلك أراد المعني ، وإنما ثبت عن النبي أنه قال المرأة عورة .

23_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 4 / 33 ) ( غير أنها تلبس ما بدا لها من الدروع والقمصان والخمار والخف والقفازين لأنها عورة كما قال رسول الله المرأة عورة مستورة )

24_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 10 / 145 ) ( ... وبيان هذا المرأة من قرنها إلى قدمها عورة هو القياس الظاهر وإليه أشار رسول الله فقال المرأة عورة مستورة )

25_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 3 / 433 ) ( جمع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها )

26_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 77 ) ( اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال ، ولا يصلح لها الأعمى لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم )

27_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 1 / 184 ) ( لا اختلاف في أن الفخذ من المرأة عورة )

28_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 2 / 247 ) ( لا يختلف في أن الفخذ والسرة من المرأة عورة )

29_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 2 / 186 ) ( ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال وأن الحرة ما عدا وجهها وكفيها عورة على غير ذوى المحارم من الرجال وسائر جسدها على المحارم عورة ما عدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها )

30_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 7 / 341 ) ( وعلى الجمّال أن يبرك الجمل للمرأة عند ركوبها ونزولها لأن العادة جرت أنهن يركبن وينزلن والجمل بارك فحمل مطلق العقد عليه ولأن المرأة عورة فلا يؤمن إذا ركبت أو نزلت والجمل قائم أن ينكشف شيء من عورتها )

31_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة ( 4 / 97 ) ( وفي رواية لمسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم . في هذا الحديث من الفقه أن المحرم للمرأة ستر ونفي للتهمة لأن المرأة عورة فإذا كان معها في السفر محرم قام بأمورها ووفرها على صونها )

32_ جاء في الهداية لبرهان الدين المرغيناني ( 1 / 45 ) ( وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة )

33_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ( 3 / 537 ) ( وقد ذكرنا في كسوة المرأة الخمار وإنما كان هكذا لأن الحاجة إلى الخمار ليستر الرأس ورأس المرأة عورة )

34_ جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكي ( 3 / 1293 ) ( لأن جميع المرأة عورة للرجل والمرأة ، أولا ترى إلى قول النبي أفضل صلاة المرأة في مخدعها لما هي فيه من الستر ولم يؤذن لها في الحج أن تكشف إلا وجهها ويديها )

35_ جاء في المغني لابن قدامة ( 1 / 431 ) ( وقال مالك والأوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها )

36_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 588 ) ( تضرب المرأة جالسة والرجل قائما لأن المرأة عورة وجلوسها أستر لها ويفارق اللعان فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة وتشد عليها ثيابها لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب )

37_ جاء في إحكام النظر لابن القطان ( 175 ) ( وقول ثان في الزينة الظاهرة وهو أنها الثياب والوجه ، هذا قول يروى عن سعيد بن جبير والحسن البصري ، روي عنه أنه قال إلا ما ظهر منها وجهها وما ظهر من ثيابها ، فعلى هذا يجوز لها إبداء وجهها فقط ، وقول ثالث فيها وهو أنها الوجه والكفان ، هذا قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة وأبي هريرة ،

روي عن عبد الله بن عمر أنه قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان ، وعن أنس أنه قال الكف والخاتم ، وبلا شك أنه يعني بذلك مع الوجه إذ لا قائل يقول يجوز لها أن تبدي كفيها دون وجهها ، وعن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت إنها القلب والفتخة ، وعن أبي هريرة مثله ، والقلب السوار والفتخة الخاتم )

38_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري ( 1 / 142 ) ( وعنه رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه وزاد وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها )

39_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 1 / 458 ) ( والحرة كلها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان ، أما وجه الحرة فإنه يجوز للمرأة كشفه في الصلاة بغير خلاف نعلمه واختلفت الرواية في الكفين فروي عنه جواز كشفهما ، وهو قول مالك والشافعي لأنه روي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والكفين ،

ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين كما يحرم ستر الوجه بالنقاب ويظهران غالبا وتدعو الحاجة إلى كشفهما للبيع والشراء فأشبها الوجه ، وروي عنه إنهما من العورة وهذا اختيار الخرقي ،

قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد ، لأنه روي عن النبي أنه قال المرأة عورة ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وهذا عام في جميعها ترك في الوجه للحاجة فيبقى فيما عداه ،

وقول ابن عباس وعائشة قد خالفهما ابن مسعود فقال الثياب ، ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما وظهورهما كالحاجة إلى كشف الوجه فلا يصح القياس ، ثم يبطل قياسهم بالقدمين فإنهما يظهران عادة وسترهما واجب وهما بالرجلين أشبه من الوجه فقياسهما عليهما أولي )

40_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 1 / 99 ) ( واستفدنا من قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار أن رأس المرأة عورة دون وجهها والمراد بالحائض البالغ )

41_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 2 / 125 ) ( وأما كونها لا يحرم عليها اللباس والتظليل فلأن المرأة عورة يحرم النظر إليها ويستحب لها المبالغة في الستر وحرمة اللباس والتظليل يناقض ذلك بخلاف الرجل )

42_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي ( 8 / 2574 ) ( لا تصلح المرأة أن تكون إماما ولا قاضيا لأن الإمام والقاضي محتاجان إلي الخروج للقيام بأمر المسلمين والمرأة عورة لا تصلح لذلك ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال )

43_ جاء في الكبائر للذهبي ( 176 ) ( وقال النبي اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وذلك بسبب قلت طاعتهن لله ورسوله ولأزواجهن وكثرة تبرجهن ، والتبرج إذا أرادت الخروج لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فإن سلمت هي بنفسها لم يسلم الناس منها ،

ولهذا قال النبي المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأعظم ما تكون المرأة من الله ما كانت في بيتها ، وفي الحديث أيضا المرأة عورة فاحبسوها في البيوت فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق قال لها أهلها أين تريدين قالت أعود مريضا أشيع جنازة ،

فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج من دارها وما التمست المرأة رضا الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها ، وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة رضي الله عنها يا فاطمة ما خير للمرأة قالت أن لا ترى الرجال ولا يروها )

44_ جاء في شرح الهداية لجمال الدين البابرتي ( 10 / 24 ) ( إليه أشار قوله صلي الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع وهو ما استثناه في الكتاب بقوله ( إلا وجهها وكفيها ) للحاجة والضرورة )

45_ جاء في المعتصر من المختصر لجمال الدين الملطي ( 2 / 255 ) ( الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذي رحمها المحرم منها ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر إليه )

46_ جاء في كشف المناهج لصدر الدين المناوي ( 2 / 311 ) ( والعورات جمع عورة وهي كل ما يستحى منه إذا ظهر وفي الحديث المرأة عورة جعلها نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحى منها كما يستحى من العورة إذا ظهرت )

47_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ( 131 ) ( ... لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة )

48_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي ( 16 / 199 ) ( ... أن أم سلمة لما سمعت من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه قالت يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال يرخينه شبرا ، قالت إذن تنكشف أقدامهن ، قال يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه ، ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها )

49_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني ( 3 / 549 ) ( عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي أنه قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال المرأة عورة . وهي السوءة وكل ما يستحى منه إذا ظهر جعلت المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيا منها وأصلها من العار وهو المذمة والمعنى أن المرأة عورة يستقبح تبرزها وظهورها )

50_ جاء في البناية لبدر الدين العيني ( 2 / 124 ) ( وقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة خبر بمعنى الأمر ومثله يفيد التأكيد وقيل معناه من حقها أن تستر ، قلت لا حاجة إلى هذا التأويل لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن المرأة عورة فمن ضرورة ذلك أن يكون النظر إليها حراما)

51_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 1 / 319 ) ( والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها ، نص عليه ذكر ابن هبيرة أنه المشهور وقال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد لقول النبي المرأة عورة ، رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وعن أم سلمة أنها سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ، رواه أبو داود وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة ، وكرأسها وساقها فإنها بالإجماع )

52_ جاء في الزواجر للهيتمي ( 2 / 78 ) ( ... فالمرأة إذا كانت بهذه الصفة كانت ملعونة من أهل النار إلا أن تتوب ولذلك قال صلي الله عليه وسلم اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ، وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولأزواجهن وكثرة تبرجهن والتبرج هو إذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فإن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ،

ولهذا قال صلي الله عليه وسلم المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون المرأة من الله إذا كانت في بيتها ، وفي الحديث أيضا المرأة عورة فاحبسوهن في البيوت فإن المرأة إذا خرجت للطريق قال لها أهلها أين تريدين ؟ قالت أعود مريضا أشيع جنازة ،

فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها . وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلينصلي الله عليه وسلم ورضي الله عنها ما خير للمرأة ؟ قالت أن لا ترى الرجال ولا يروها )

53_ جاء في مجمع البحار لجمال الدين الفتني ( 3 / 700 ) ( ومنه المرأة عورة جعل نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت )

54_ جاء في شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي ( 2 / 303 ) ( لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة لنقصها وعجزها والوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الامامة ولا لقضاء )

**55_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي ( 2 / 130 ) ( وهما أي الكفان والوجه من الحرة البالغة عورة ، خارجها أي الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها لما تقدم من قوله صلي الله عليه وسلم المرأة عورة )**

**56_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي ( 10 / 157 ) ( قال تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) وقال رسول الله المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه ،**

**واعلم أن الله لما أمر النساء بالتستر بحيث منعهن من أعمال الخير التي لا تتأتى إلا بالاجتماع بالرجال كالجهاد والقضاء والإمارة جعل لهن من الأعمال ما أثابهن عليه مكان ما فاتهن ، روى البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها أنها أتت النبي وهو بين أصحابه فقالت بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك نفسي لك الفداء ،**

**إنه ما من امرأة كانت في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي ، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومفضى شهواتكم وحاملات أولادكم ،**

**وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله وإن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا أولادكم فما نشارككم في الأجر يا رسول الله ،**

فالتفت النبي إلى أصحابه بوجهه كله فقال هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه ؟ فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت النبي إليها ثم قال انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك كله ، فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا )

57_ جاء في تفسير مجاهد بن جبر ( 491 ) ( عن عائشة أم المؤمنين في قوله تعالي ( إلا ما ظهر منها ) قالت ما ظهر منها الوجه والكفين )

58_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 3 / 196 ) ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها يعني الوجه والكفين وموضع السوارين )

59_ جاء في تفسير سفيان الثوري ( 225 ) ( عن إبراهيم النخعي في قوله تعالي ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) إلى آخر الآية قال هو ما فوق الدرع )

60_ جاء في موطأ مالك ( رواية يحيي الليثي / 3392 ) ( عن أم سلمة زوج النبي أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخيه شبرا ، قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه )

61_ جاء في موطأ مالك ( رواية أبي مصعب الزهري / 2 / 87 ) ( عن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخيه شبرا ، قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه )

62_ جاء في تفسير ابن وهب ( 1 / 108 ) ( عن ابن شهاب الزهري في قول الله ( ولا يبدين زينتهن ) قال لا يبدوا لهؤلاء الذين سماهم الله ممن لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسن وأما عامة الناس فلا يبدوا منها إلا الخواتم )

63_ جاء في تفسير ابن وهب ( 2 / 12 ) ( عن ابن عباس في قوله تعالي ( لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكحل والخاتم )

64_ جاء في تفسير ابن وهب ( 2 / 40 ) ( عن محمد ابن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن قول الله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال وأخذ عبيدة ثوبه فتقنع به وأخرج إحدى عينيه .
وقال جرير حدثني قيس بن سعد أن أبا هريرة كان يقول ذلك القلب الفتخة ، قال جرير بن حازم القلب السوار والفتخة الخواتم )

65_ جاء في التصاريف ليحيي بن سلام ( 281 ) ( وذلك قوله في النور ( إلا ما ظهر منها ) يعني إلا ما بدا في الوجه والكفين )

66_ جاء في تفسير يحيي بن سلام ( 1 / 440 ) ( عن عبد الله بن مسعود قال ( إلا ما ظهر منها ) قال الثياب ، وحدثني الحسن بن دينار عن الحسن مثل ذلك ، .. عن ابن عباس قال ( ما ظهر منها ) قال الكحل والخاتم ، الحسن بن دينار عن قتادة مثل ذلك ،

وقال السدي ( إلا ما ظهر منها ) يعني إلا ما بدا في الوجه والكفين ، قال وحدثني حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتخة ، قال حماد يعني الخاتم وقالت بثوبها على ثوبها فشدته )

67_ جاء في تفسير يحيي بن سلام ( 1 / 441 ) ( قوله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) تسدل الخمار على جيبها وهو نحرها )

68_ جاء في معاني القرآن للفراء ( 2 / 249 ) ( وقوله ولا يبدين زينتهن الزينة الوشاح والدملج ( إلا ما ظهر منها ) مثل الكحل والخاتم والخضاب ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) يقول لتخمر نحرها وصدرها بخمار ، وذلك أن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من ورائهن فينكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار )

69_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 2 / 433 ) ( عن قتادة بن دعامة في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال المسكتان والخاتم والكحل )

70_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 2024 ) عن المسور بن مخرمة ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال هو القلبان والخاتم والكحل )

71_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 2 / 433 ) ( عن ابن مسعود قال ( إلا ما ظهر منها ) الثياب . ثم قال أبو إسحاق السبيعي ألا ترى أنه يقول ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ))

**72_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 2026 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال هو الكف والخضاب والخاتم )**

**73_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 2027 ) عن ابن شهاب الزهري ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن ) قال يُرَى الشيء من دون الخمار فأما أن تسلخه فلا )**

**74_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 2 / 435 ) عن محمد الكلبي ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) القلادة من الزينة والدملج من الزينة والخلخال والقرط كل هذا زينة فلا بأس أن تبديه عند كل ذي محرم وأما التجرد فإن تلك عورة فلا ينبغي أن تتجرد إلا عند زوجها )**

**75_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام ( 1 / 218 ) ( ويقال للستر الرقيق الشف وكذلك كل ثوب رقيق يستشف ما خلفه فهو شف ومنه حديث عمر لا تلبسوا نساءكم الكتان أو قال القباطي فإنه إن لا يشف فإنه يصف يقول إن لم تر ما خلفه فإنه يصف حليتها لرقته )**

**76_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام ( 3 / 179 ) ( في حديثه عليه السلام إنه كسا امرأة قبطية فقال رسول الله مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها ، يقول إذا لصق الثوب بالجسد أبدى عن خلقها )**

**77_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام ( 4 / 316 ) ( في حديث عائشة في قول الله تبارك وتقدس وتعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قالت القلب والفتخة ، .. قولها الفتخة تعني الخاتم وجمعها فتخات وفتخ )**

78_ جاء في موطأ مالك ( رواية الليثي / 3383 ) ( عن أم علقمة قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا )

79_ روي ابن سعد في الطبقات ( 8 / 57 ) ( عن أم علقمة قالت رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها فشقته عائشة عليها وقالت أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ، ثم دعت بخمار فكستها )

80_ روي ابن منصور في سننه ( 1568 ) عن مجاهد بن جبر قال ( كانت المرأة من نساء الأول تجعل في درعها زرا تغطي به الخاتم )

81_ روي ابن منصور في سننه ( 1569 ) عن ابن مسعود ( في قوله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن ) قال الزينة السوار والدملج والخلخال والأذن والقرط والقلادة و( ما ظهر ) من الثياب والجلباب )

82_ روي ابن منصور في سننه ( 1571 ) عن الحسن البصري ( في قوله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والثياب )

83_ روي ابن منصور في سننه ( 1572 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكحل والخاتم )

84_ روي ابن معين في حديثه ( الفوائد / رواية أبي بكر المروزي / 8 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والكف والخاتم )

85_ روي ابن معين في حديثه ( الفوائد / رواية أبي بكر المروزي / 9 ) ( عن ابن عمر في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكف والوجه . وعن مكحول مثل ذلك )

86_ روي ابن معين في حديثه ( الفوائد / رواية أبي بكر المروزي / 91 ) عن الضحاك بن مزاحم ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن ) قال الخضاب يعني في الكف )

87_ روي ابن معين في حديثه ( الفوائد / رواية أبي بكر المروزي / 92 ) عن عبيدة السلماني ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الثياب )

88_ روي ابن معين في حديثه ( الفوائد / رواية أبي بكر المروزي / 139 ) عن عكرمة ( في قوله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ثيابها وكحلها وخضابها )

89_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6217 ) عن أم سلمة قالت ( إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر )

90_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17003 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن ) قال الكف ورقعة الوجه )

91_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17004 ) عن ابن مسعود ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الثياب )

92_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17005 ) عن أبي صالح وعكرمة ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن ) قالا ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها )

93_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17006 ) عن إبراهيم النخعي ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الثياب )

94_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17007 ) عن عامر الشعبي ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكحل والثياب )

95_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6219 ) عن إبراهيم النحعي قال ( إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر )

96_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17008 ) عن عائشة ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قالت القلب والفتخة )

97_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17009 ) عن ماهان الرازي ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الثياب )

98_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17010 ) عن الحسن البصري ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والثياب )

99_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17011 ) عن ابن عمر ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان )

100_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17012 ) عن عطاء بن أبي رباح ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الزينة الظاهرة الخضاب والكحل )

101_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17013 ) عن مكحول بن أبي مسلم ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) الزينة الظاهرة الوجه والكفان )

102_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17014 ) عن أبي الأحوص ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الثياب )

103_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17015 ) عن سعيد بن جبير ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الخاتم والخضاب والكحل )

104_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17016 ) عن مجاهد بن جبر ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الخضاب والكحل )

105_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17017 ) عن ابن مسعود قال ( الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم )

**106_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17018 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال وجهها وكفها )**

**107_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17019 ) عن سعيد بن جبير ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال كفها ووجهها )**

**108_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17020 ) عن عبد الوارث بن سعيد ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكف والخاتم )**

**109_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17021 ) عن عكرمة قال ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الوجه وثغرة النحر )**

**110_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24792 ) عن أبي يزيد المزني قال ( كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي فقالوا إنه لا يشف فقال إلا يشف فإنه يصف )**

**111_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24793 ) عن عمر بن الخطاب قال ( لا تُلبِسوا نساءكم القباطي فإنه إلا يشف يصف )**

**112_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24794 ) عن ابن عباس ( أنه كان يكره لبس القباطي فإنه إلا يشف يصف )**

113_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24795 ) عن نافع قال ( كسا ابن عمر مولاه يوما من قباطي مصر فانطلق به فبعث ابن عمر فدعاه فقال ما تريد أن تصنع ؟ فقال أريد أن أجعله درعا لصاحبي ، فقال ابن عمر إن لم يكن يشف فإنه يصف )

114_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24891 ) عن ابن عمر ( أن أزواج النبي رخص لهن في الذيل ذراع فكن يأتيننا فنذرع لهن بالقصب ذراعا )

115_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24892 ) عن الحسن البصري ( أن النبي شبّر لفاطمة شبرا ثم قال هذا قدر ذيلك )

116_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24894 ) عن يونس بن أبي خالد قال ( كان يؤمر أن تجعل المرأة ذيلها ذراعا )

117_ روي ابن راهوية في مسنده ( 1280 ) عن عائشة قالت ( لما نزلت هذه الأية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أخذن أزرهن فشققنه من قبل الحواشي فاختمرن بها )

118_ روي ابن راهوية في مسنده ( 556 ) عن عائشة قالت ( قال رسول الله في ذيول النساء شبرا ، قلت إذاً تخرج سوقهن ، قال فذراعا )

119_ جاء في أدب النساء لعبد الملك بن حبيب ( 212 ) ( باب ما يكره للنساء من لبس الخفيف الذي لا يواري . عن علي بن زياد أن رسول الله قال أربع من أطاع فيهن امرأته أكبه الله على وجهه

**في النار الثياب الرقاق والحمامات والمناحات والعرائس . وعن مالك أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تلبسوا النساء القباطي فإنها الأشف يعني فإنها تصف .**

**يعني أنها تلتصق بجسدها حتى تصف ما تحتها من البدن والعكن والأعجاز وما أشبه ذلك . وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق فشقته وكستها خمارا كثيفا .**

**وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت ابتاعت عائشة قبطية فأرسلت بها إلى أسماء أختها وقالت اختمري بها واجعلي تحتها وقاية . وعن عروة عن عائشة أنها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأوائل لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) عمدن إلي أكثف ما وجدن من ثيابهن فاختمرن بها .**

**وعن أبي هريرة قال قال رسول الله نساء كاسيات عاريات مرققات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام . فتفسير كاسيات عاريات أنهن يلبسن الخفيف الرقيق الذي لا يواري فهن كاسيات عاريات )**

**120_ جاء في أدب النساء لعبد الملك بن حبيب ( 215 ) ( وقال سليمان بن بشار وابن شهاب وبكر بن الأشج عن ابن مسعود في قول الله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) هي الثياب وما خفي منها الخضاب والحلي وشبهه ، وعن عائشة في قوله تعالى ( إلا ما ظهر منها ) قالت الوجه والكفان .**

وحدثني .. عن أسماء بنت عيسى أنها قالت قال صلي الله عليه وسلم لا ينبغي للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وأمسك بكفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم وضع يده على صدغيه حتى لم يبد منه إلا وجهه . وعن أبي هريرة أنه قال المرأة كلها عورة حتى ظفرها .

... باب ما يستحب للنساء من تزرير أكمامهن . عن أسماء بنت عيسى أنها قالت دخل رسول الله على عائشة فوجد عندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها يا أسماء قومي فقد رأى رسول الله شيئا يكرهه ،

فقامت ثم دخل رسول الله فقالت له عائشة يا رسول الله لقد قمت حين رأيت أختي أسماء فقال ألم تري إلى هيئتها ، إنه لا ينبغي للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا وجهها وكفاها . وعن مجاهد أنه قال لقد رأيت المرأة عليها خواتم فتجعل بكفي درعها أزرة فتلقم كل أصبع أزرا لكيلا ترى خواتمها . وعن ثعلبة أنه قال كانت أفواه دروع أكمام نساء النبي شبرا وشبرا .

باب ما يجوز للنساء من جر ذيولهن . عن الحسين بن علي أن رسول الله دعا إليه فاطمة ابنته فأرخى من منطقتها شبرا يقع في الأرض وقال هذه سنتكن ومناطقتكن يا معشر النساء . وعن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة زوج النبي قالت يا رسول الله كم ترخي المرأة من ذيلها ؟ فقال ترخي شبرا ، قالت إذاً ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه )

121_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية أبي داود / 155 ) ( عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا جاوزوا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه )

122_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد ( 32 ) ( عن مهنا قال سألت أحمد عن المرأة تغطي خفها قال نعم ، قلت لم ؟ قال لأنه يصف قدمها )

123_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد ( 32 ) ( عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن تظهر المرأة خفها ويقول إنه يصف قدمها )

124_ جاء في أحكام النساء للإمام أحمد ( 33 ) ( عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها )

125_ جاء في صحيح البخاري ( 6 / 106 ) (( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) ... عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها )

126_ جاء في صحيح البخاري ( 7 / 38 ) ( باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها . حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها )

127_ جاء في صحيح مسلم ( 3 / 1644 ) ( حدثنا .. عن علي بن أبي طالب قال أهديت لرسول الله حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُرا بين النساء )

128_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة ( 3 / 793 ) عن عبد الله بن حبيب قال ( خطبنا عمر رضي الله عنه على هذا المنبر إلا قال أيها الناس أصلحوا مثاويكم وأخيفوا هذه الدواب قبل أن تخيفكم وخذوا على أيدي سفهائكم ولا تدرعوا نساءكم القباطي فإنه إن لم يشف فإنه يصف )

129_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 264 ) ( قال الإمام الشافعي قال الله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والكفان )

130_ جاء في سنن ابن ماجة ( 2 / 1185 ) ( باب ذيل المرأة كم يكون . حدثنا .. عن أم سلمة قالت سئل رسول الله كم تجر المرأة من ذيلها ؟ قال شبرا ، قلت إذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه .

حدثنا .. عن ابن عمر أن أزواج النبي رخص لهن في الذيل ذراعا فكن يأتيننا فنذرع لهن بالقصب ذراعا . حدثنا .. عن أبي هريرة أن النبي قال لفاطمة أو لأم سلمة ذيلك ذراع . حدثنا .. عن عائشة أن النبي قال في ذيول النساء شبرا ، فقالت عائشة إذاً تخرج سوقهن ، قال فذراع )

131_ جاء في سنن أبي داود ( 2 / 167 ) ( باب في المحرمة تغطي وجهها . حدثنا .. عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه )

132_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 61 ) ( باب في قوله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) حدثنا .. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها )

**133_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 62 ) ( باب فيما تبدي المرأة من زينتها . حدثنا .. عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه . قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها )**

**134_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 64 ) ( باب في لبس القباطي للنساء . حدثنا .. عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال أتي رسول الله بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها )**

**135_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 65 ) ( باب في قدر الذيل . حدثنا .. أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . حدثنا .. عن ابن عمر قال رخص رسول الله لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا )**

**136_ جاء في غريب القرآن لابن قتيبة ( 303 ) (( ولا يبدين زينتهن ) يقال الدملج والوشاحان ونحو ذلك ( إلا ما ظهر منها ) يقال الكف والخاتم ويقال الكحل والخاتم )**

**137_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة ( 2 / 453 ) ( في حديث عائشة انها قالت لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) انقلب رجال الأنصار الى نسائهم فتلوها عليهن فقامت**

كل امرأة الى مرطها المرحل فصدعت منه صدعة فاختمرن بها فأصبحن في الصبح على رؤوسهن الغربان )

138_ جاء في سنن الترمذي ( 4 / 224 ) ( حدثنا .. عن أم سلمة أن النبي شبّر لفاطمة شبرا من نطاقها . .. وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن )

139_ روي ابن أبي الدنيا في النفقة علي العيال ( 404 ) ( عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ما ظهر منها الثياب وما لا تبديه الخلخال والقلادة أو نحوه من الحلي )

140_ روي ابن أبي الدنيا في النفقة علي العيال ( 405 ) عن الحسن البصري ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ما ظهر منها الوجه والثياب )

141_ روي ابن أبي الدنيا في النفقة علي العيال ( 406 ) عن سعيد بن جبير ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ما ظهر منها الكحل والخاتم )

142_ روي ابن أبي الدنيا في النفقة علي العيال ( 2 / 589 ) عن الضحاك بن مزاحم ( في قوله تعالي ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) قال تغطي بخمارها نحرها ( ولا يضربن بأرجلهن ) قال تمر بالمجلس فتضرب بالخلخال إحداهما على الأخرى ليعلم أن في رجليها خلخالين )

143_ روي ابن أبي الدنيا في النفقة علي العيال ( 2 / 590 ) عن عكرمة ( في قوله عز وجل ( ليعلم ما يخفين من زينتهن ) قال الخلخال )

144_ روي أبو بكر الباغندي في أماليه ( 83 ) عن عائشة ( أن رسول الله قال في ديوان النساء شبرا وقالت عائشة إذن تخرج سوقهن قال فذراع )

145_ روي إبراهيم الحربي في غريب الحديث ( 2 / 812 ) عن عمر بن الخطاب قال ( بلغني أنكم تكسون النساء القباطي إن لا يشف فإنه يصف )

146_ جاء في الدلائل للسرقسطي ( 3 / 1108 ) ( عن عائشة أنها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول قالت لما أنزل الله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها ومن غير هذا الإسناد شققن أكثف مروطهن يريد من الكثافة )

147_ جاء في السنن الكبري للنسائي ( 8 / 443 ) ( باب ذيول النساء . أخبرنا .. عن عمر قال ذكر نساء النبي للنبي ما يذيلن من الثياب ، قال يذيلن شبرا ، قلن فإن شبرا قليل تخرج منه العورة ، قال فذراع .

أخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه قالت أم سلمة فكيف بنا ؟ قال شبرا ، قالت إذا تبدو أقدامنا ؟ قال فذراع لا تزدن عليه . أخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال يرخينه شبرا ، قلت إذاً تنكشف أقدامهن ، قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه )

148_ جاء في السنن الكبري للنسائي ( 10 / 202 ) ( قوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أخبرنا .. عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) قالت أخذن النساء أزرهن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها )

149_ جاء في تفسير الطبري ( 17 / 256 ) ( وقوله ( ولا يبدين زينتهن ) يقول تعالى ذكره ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن وهما زينتان إحداهما ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد والأخرى ما ظهر منها وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية فكان بعضهم يقول زينة الثياب الظاهرة ... ،

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍ أن يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف ،

فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله ( إلا ما ظهر منها ) لأن كل ذلك ظاهر منها ، وقوله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) يقول تعالى ذكره وليلقين خمرهن وهي جمع خمار على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن )

**150_ جاء في تفسير الطبري ( 17 / 263 ) ( وقوله ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) يقول تعالى ذكره ( ولا يبدين زينتهن ) التي هي غير ظاهرة بل الخفية منها وذلك الخلخال والقرط والدملج وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه في الصلاة وللأجنبيين من الناس والذراعين إلى فوق ذلك إلا لبعولتهن )**

**151_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 256 ) عن ابن مسعود ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الزينة زينتان فالظاهرة منها الثياب وما خفي الخلخالان والقرطان والسواران )**

**152_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 256 ) عن ابن مسعود ( في قوله تعالي ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال هي الثياب )**

**153_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 257 ) عن إبراهيم النخعي ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الثياب )**

**154_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 257 ) عن الحسن البصري ( في قوله تعالي ( إلا ما ظهر منها ) قال الثياب )**

**155_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 257 ) عن ابن مسعود ( في قوله تعالي ( إلا ما ظهر منها ) قال الثياب . قال أبو إسحاق السبيعي ألا ترى أنه قال ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ))**

**156_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 257 ) عن ابن مسعود ( في قوله تعالي ( إلا ما ظهر منها ) قال هو الرداء )**

**157_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 258 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكحل والخاتم )**

**158_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 258 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الظاهر منها الكحل والخدان )**

**159_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 258 ) عن سعيد بن جبير ( في قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والكف )**

**160_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 259 ) عن عطاء بن أبي رباح ( في قول الله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكفان والوجه )**

**161_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 259 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكحل والسوران والخاتم )**

**162_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 259 ) عن ابن عباس ( قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها )**

**163_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 259 ) عن قتادة (( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال المسكتان والخاتم والكحل )**

**164_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 260 ) ابن عباس ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الخاتم والمسكة )**

**165_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 260 ) عن مجاهد بن جبر ( في قوله قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال الكحل والخضاب والخاتم )**

**166_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 260 ) عن عامر الشعبي ( في قوله تعالي ( إلا ما ظهر منها ) قال الكحل والخضاب والثياب )**

**167_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 261 ) عن عبد الرحمن بن زيد ( في قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) من الزينة الكحل والخضاب والخاتم هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس )**

**168_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 261 ) عن عمر بن أبي سلمة قال ( سئل الأوزاعي عن ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكفين والوجه )**

**169_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 261 ) عن الضحاك بن مزاحم ( في قوله ( ولا يبدين زينتهن ) قال الكف والوجه )**

**170_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 261 ) عن الحسن البصري ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) الوجه والثياب )**

**171_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 262 ) عن عائشة قالت ( لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) قال شققن البرد مما يلي الحواشي فاختمرن به )**

**172_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 262 ) عن عائشة قالت ( يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن أكثف مروطهن فاختمرن به )**

**173_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 263 ) عن إبراهيم النخعي ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ) قال هذه ما فوق الدرع )**

**174_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 263 ) عن إبراهيم النخعي ( في هذه الآية ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ) قال ما فوق الجيب )**

**175_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 264 ) عن قتادة ( في قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) الآية قال تبدي لهؤلاء الرأس )**

**176_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 264 ) عن ابن عباس قال ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) إلى قوله ( عورات النساء ) قال الزينة التي يبدينها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها )**

**177_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 264 ) عن ابن مسعود ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) قال الطوق والقرطين )**

**178_ روي الطبري في التاريخ ( 4 / 216 ) عن عمر بن الخطاب قال ( لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لم يشف فإنه يصف )**

**179_ جاء في تهذيب الآثار ( مسند عمر / 2 / 757 ) ( ومنه الخبر الذي روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تكسوا نساءكم القباطي فإنه إلا يشف فإنه يصف يعني بذلك إن لم ير ما خلفه فإنه يصفها لرقته )**

**180_ جاء في معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج ( 4 / 39 ) (( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أي لا يبدين زينتهن الباطنة نحو المخنقة والخلخال والدملج والسوار والتي تظهر هي الثياب والوجه )**

**181_ جاء في الأوسط لابن المنذر ( 5 / 69 ) ( وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أن ذلك الكفان والوجه ، فممن روينا ذلك عنه ابن عباس وعطاء ومكحول وسعيد بن جبير )**

**182_ روي ابن المنذر في الأوسط ( 5 / 70 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال وجهها وكفها )**

**182_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1 / 46 ) عن محمد بن إسحاق قال ( لما قبض أبو بكر واستخلف عمر خطب الناس بعد ذلك قال وأثنى عليه بما هو أهله ثم ذكر الناس بالله واليوم الآخر ثم قال ... فلا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يكن يشف فإنه يصف )**

183_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14394 ) عن ابن مسعود ( في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الزينة زينتان فزينة باطنة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار والظاهرة الثياب )

184_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14396 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن ) قال رقعة الوجه وباطن الكف )

185_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14397 ) عن ابن شهاب الزهري ( في قول الله ( ولا يبدين زينتهن ) قال لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله من لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم )

186_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم ( 8 / 2574 ) ( عن ابن عباس ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال وجهها وكفاها والخاتم . وروي عن ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والضحاك وعكرمة وأبي صالح وزياد بن أبي مريم نحو ذلك )

187_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم ( 8 / 2574 ) ( عن ابن مسعود في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الثياب . وروى عن الحسن وابن سيرين وأبي صالح ماهان في إحدى الروايات وأبي الجوزاء وإبراهيم في إحدى الروايات نحو ذلك )

188_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14403 ) عن سعيد بن جبير ( في قول الله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) يعنى الوجه والكفين فزينة الوجه الكحل وزينة الكفين الخضاب ولا يحل أن يرى منها غريب غير ذلك )

**189_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14405 ) عن عائشة قالت ( لما نزلت وليضربن بخمرهن انقلب رجال من الأنصار إلى نسائهم يتلونها عليهن فقامت كل مرأة منهن إلى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرت بها فأصبحن من الصبح وكأن على رؤسهن الغربان )**

**190_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14406 ) عن صفية بنت شيبة قالت ( بينما نحن عند عائشة قالت وذكرت نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة إن لنساء قريش لفضلا وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها ،**

**ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن يصلين وراء رسول الله الصبح معتجرات كأن على رؤسهن الغربان )**

**191_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14407 ) عن سعيد بن جبير ( في قول الله تعالي ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) يعنى النحر والصدر ولا يرى منه شيء . وروي عن مقاتل بن حيان أنه قال على صدورهن )**

**192_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14408 ) عن سعيد بن جبير ( في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن ) قال ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار )**

**193_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14409 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالي ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) قال لا تبدي خلاخلها ومعضداها ونحرها وشعرها إلا لزوجها )**

194_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14410 ) عن ابن عباس ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن إلى أو ما ملكت أيمانهن فالزينة التي تبديها لهؤلاء من الناس من قرطها وقلادتها وسواريها فأما خلاخلها ومعضدتها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها )

195_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14411 ) عن الضحاك بن مزاحم ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن قال النحر والقرط )

196_ جاء في تفسير الماتريدي ( 7 / 544 ) ( وقوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إلا ما ظهر الرداء والثياب ، وعن ابن عباس قال إلا ما ظهر منها الكحل والخاتم ، وفي رواية أخرى الكف والوجه ، وعن عائشة قالت إلا ما ظهر منها القلب والفتخة وهي خاتم أصبع الرجل ، وعن ابن مسعود الزينة زينتان زينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب والباطنة كالإكليل والسوار والخاتم )

197_ جاء في معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ( 4 / 521 ) ( قال جل وعز ( إلا ما ظهر منها ) في هذا اختلاف ، روى أبو الأحوص عن ابن مسعود قال الثياب ، وهذا مبدأ أبي عبيد ، وروى نافع عن ابن عمر قال الوجه والكفان ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الوجه والكف ، وبعضهم يقول عن ابن عباس الكحل والخضاب ،

وكذلك قال مجاهد وعطاء ومعنى الكحل والخضاب ومعنى الوجه والكف سواء ، وروت أم شبيب عن عائشة قالت القلب والفتخة والفتخة الخاتم وجمعها فتخ وفتخات ، وهذا قريب من قول ابن عمر وابن عباس وهو أشبه بمعنى الآية من الثياب لأنه من جنس الزينة الأولى وأكثر الفقهاء عليه )

198_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 209 ) ( قال الله تبارك وتعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) .. قال عبد الله بن مسعود الثياب ، وقال الزينة زينتان زينة باطنة وزينة ظاهرة فالباطنة كلها للزوج كل ما تزينت به المرأة والظاهرة لسائر الناس على وجه المعروف ، هذا معنى قوله ، وقال ابن عباس الوجه والكفان ما ظهر والخاتم ، وقال ابن عمر الوجه والكفان ، وقال المفسرون بكل قول من ذلك )

199_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 211 ) ( قال الله عز وجل ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة زوج النبي وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فتناولته عائشة فشقته عليها وقالت أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ؟! ودعت بخمار فكستها إياه . وقال جابر تلبس ما لا يشف شعرا ولا يبدي نحرا )

200_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 212 ) ( قال الله عز وعلا ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) الآية ، ما شارك فيه الزوج من ذلك الأب والابن والأخ إلى آخر الآية فإنما هو الوجه واليدان إلى المرفقين والعنق والشعر وما أشبه ذلك يستوي فيه الزوج وغيره من المسمين بالرحم )

201_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 3 / 111 ) ( ذِكر الزجر عن أن تسبل المرأة إزارها أكثر من ذراع . أخبرنا .. أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه )

202_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 408 ) ( قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال ما كان في الوجه والكف

الخضاب والكحل ، وعن ابن عمر مثله وكذلك عن أنس ، وروي عن ابن عباس أيضا أنها الكف والوجه والخاتم ،

وقالت عائشة الزينة الظاهرة القلب والفتخة وقال أبو عبيدة الفتخة الخاتم ، وقال الحسن وجهها وما ظهر من ثيابها ، وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها ، وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال الزينة زينتان زينة باطنة لا يراها إلا الزوج الإكليل والسوار والخاتم وأما الظاهرة فالثياب وقال إبراهيم الزينة الظاهرة الثياب )

203_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ( 8 / 536 ) ( فذكر ذوي المحارم في إباحة النظر إلى رأسها ومعلوم أن المراد موضع الزينة من نحو النحر وهو موضع القلادة والذراع موضع السوار والساق موضع الخلخال ، وفرق بينهم وبين الأجانب بقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ))

204_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ( 6 / 133 ) ( قول الله تبارك وتعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) حدثنا .. عن ابن عباس في قوله جل وعز ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكف والخاتم والوجه ، وقالت عائشة الزينة الظاهرة القلب والفتخة ، وقال ابن مسعود الزينة الظاهرة الثياب )

205_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ( 11 / 194 ) ( وفي حديث عمر لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إلا يشف فإنه يصف ، ومعناه أن قباطي مصر ثياب دقاق وهي مع دقتها صفيقة النسج فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها فنهى عمر عن إلباسها النساء لأنها تلزق

ببدن المرأة لرقتها فيرى خلقها وراءها من خارج ناتئا يصفها وأمر أن يكسين من الثياب ما غلظ وجفا لأنه أستر لخلقها )

206_ جاء في الزاهر لأبي منصور الأزهري ( 200 ) ( وقوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أي لا يبدين الزينه الباطنه نحو المخنقه والخلخال والدملج والسوار والذي يظهرن الثياب والوجه )

207_ جاء في إعراء القراءات السبع لابن خالويه الأصبهاني ( 298 ) ( وقوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) ... الله تعالى بالاستتار. فقال ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) عينها وكحلها وخضابها ، وقيل ( إلا ما ظهر منها ) القلب والفتحة والقلب السوار والفتخة الخاتم )

208_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي ( 2 / 508 ) ( ولا يبدين زينتهن يعني لا يظهرن مواضع زينتهن إلا ما ظهر منها ، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال وجهها وكفيها ، وهكذا قال إبراهيم النخعي ، وروي أيضا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت الوجه والكفان ، وهكذا قال الشعبي ،

وروى نافع عن ابن عمر أنه قال الوجه والكفان ، وقال مجاهد الكحل والخضاب ، وروى أبو صالح عن ابن عباس الكحل والخاتم ، وروي عن ابن عباس في رواية أخرى إلا ما ظهر منها يعني فوق الثياب ، وروى أبو إسحاق عن ابن مسعود أنه قال ثيابها ،

وروي عن ابن مسعود رواية أخرى أنه سئل عن قوله إلا ما ظهر منها فتقنع عبد الله بن مسعود وغطى وجهه وأبدى عن إحدى عينيه . قوله تعالى وليضربن بخمرهن يعني ليرخين بخمرهن على

**جيوبهن يعني على الصدر والنحر ، قال ابن عباس وكن النساء قبل هذه الآية يبدين خمرهن من ورائهن كما يصنع النبط فلما نزلت هذه الآية سدلن الخمر على الصدر والنحر )**

**209_ جاء في الجامع لابن أبي زيد القيرواني ( 228 ) ( ونهى عمر النساء عن لبس القباطي وقال إن لم يشف فإنه يصف ، قال مالك يريد يلصق بالجسد ، وجرى من هذا المعنى في باب ستر العورة )**

**210_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 4 / 198 ) ( ومن باب يدنين عليهن من جلابيبهن قال أبو داود حدثنا .. عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنه خُمُرا .**

**قال أبو داود حدثنا .. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها . .. فقال عمدن إلى حجز أو حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمع الحجزة ،**

**وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار ثم قيل للإزار الحجزة وأما الحجوز فهو جمع الحجز يقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه ، وقولها الأكنف تريد الأستر والأصفق منها ، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف والبناء الساتر لما وراءه كنيف ، والمروط واحدها مرط وهو كساء يؤتزر به )**

**211_ جاء في معرفة الصحابة لان مندة ( 549 ) ( دحية بن خليفة الكلبي ... حين بعثه رسول الله إلى هرقل فلما رجع أعطاه رسول الله قبطية قال اجعل صدعيها قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به فلما ولى دعاه فقال مرها تجعل تحته شيئا لئلا يصف )**

212_ جاء في الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ( 296 ) ( وأما قوله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) فإنما أراد إلقاء الثوب على الصدر ليتتر به والجيب جيب الدرع وكن يلبسن الدروع وللدرع جيب مثل جيب الدراعة والمرأة فيها مكشوفة الصدر فأمر بستره وفيه دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة )

213_ جاء في الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ( 327 ) ( وقال ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أي لا يبدبن الزينة الباطنة نحو المخنقة والخلخال والدملوج والسوار فإن ذلك من التبرج )

214_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 3 / 230 ) ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) وهذا في الحرائر ، تفسير ابن عباس وقتادة ما ظهر منها هو الكحل والخاتم ، وتفسير ابن مسعود والحسن هي الثياب )

215_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 3 / 231 ) ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) تسدل الخمار على جيبها تستر به نحرها )

216_ جاء في الغريبين لأبي عبيد الهروي ( 3 / 1016 ) ( وفي حديث عمر رضي الله عنه ( لا تلبسوا نساءكم القباطي إن لا يشف فإنه يصف ) يقال شف الثوب عن المرأة يشف شفوفا إذا بدا ما وراءه من خلفها والمعنى أن القباطي ثياب رقاق ضعيفة النسج فإذا لبتها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها فنهى عمر عن لبسها وأحب أن يكسين الثخان الغلاظ )

217_ جاء في تهذيب الأجوبة لابن حامد الحنبلي ( 33 ) ( قال أحمد إني أخاف أن يصف حجم عظامها أيضا هو حجم عظامها وهذا إنما هو لحديث أسامة بن زيد كساني النبي قبطية كساه إياها وجبة فكسوتها نسائي فقال النبي مرها تجعل تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها )

218_ جاء في تهذيب الأجوبة لابن حامد الحنبلي ( 117 ) ( ألا ترى إلى حديث ابن زيد قال كساني النبي قبطية كان أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال النبي مرها فلتجعل تحت غلاله فإني أخشى أن يصف حجم عظامها ، وقد روى دحية الكلبي قال أتي النبي بقباطي فأعطاني منها قبطية قال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر بها فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها )

219_ جاء في المنهاج للحليمي ( 3 / 397 ) ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) يعني الكحل والخاتم )

220_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم ( 3499 ) ( عن ابن مسعود رضي الله عنه ( ولا يبدين زينتهن ) قال لا خلخال ولا شنف ولا قرط ولا قلادة ( إلا ما ظهر منها ) قال الثياب . هذا حديث صحيح على شرط مسلم )

221_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم ( 3500 ) ( عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أخذ نساء الأنصار أزرهن فشققنه من نحو الحواشي فاختمرن به . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين )

**222_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم ( 7384 ) ( عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه أن رسول الله حين بعثه إلى هرقل فلما رجع أعطاه رسول الله قبطية فقال اجعل صديعها قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به فلما ولى قال مرها تجعل تحتها شيئا لئلا يصف . هذا حديث صحيح الإسناد )**

**223_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم ( 7416 ) ( عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أخذ النساء أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين )**

**224_ جاء في تفسير ابن فورك الأصبهاني ( 1 / 139 ) ( الزينة المنهي عن إبدائها لغير محرم ومن هو في حكمه ، قيل هما زينتان فالظاهرة الثياب والخفية الخلخالان والقرطان والسواران ، عن ابن مسعود ، وقال إبراهيم الظاهر الذي أبيح الثياب ، وقيل الذي أبيح الكحل والخاتم والخدان وخضاب الكف عن ابن عباس ،**

**وقال قتادة الكحل والسوار والخاتم ، وعن عطاء الكفان والوجه ، وقال الحسن الوجه والثياب وقيل كل ما ليس بعورة لجواز إظهاره في الصلاة ، والخمار غطاء رأس المرأة المسبل على جيبها وجمعه خُمُر ، وقيل الزينة التي تبديها لهؤلاء المذكورين قرطاها وقلادتها وسوارها وخلخالها ومعضداها ونحرها عن ابن عباس وقال فأما شعرها فلا تبديه إلا لزوجها )**

**225_ جاء في نثر الدر لأبي سعيد الآبي ( 1 / 169 ) ( قال زيد كساني رسول الله قبطية فسألني عنها فقلت كسوتها امرأتي فقال أخاف أن تصف حجم عظامها )**

226_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي ( 228 ) ( الحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين فيجب عليها ستر جميعه إلا قدر ما ذكرناه )

227_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب القاضي ( 1 / 262 ) ( وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها خلافا لمن قال لا يجوز لها كشف الوجه واليدين وهو أحمد بن حنبل لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قيل الوجه والكفان ولأن كشف ذلك يلزمها في الإحرام فلو كان عورة لم يجز لها كشفه كباقي بدنها )

228_ جاء في تفسير الثعلبي ( 19 / 147 ) (( ولا يبدين ) ولا يظهرن لغير محرم ( زينتهن إلا ما ظهر منها ) وهما زينتان إحداهما ما خفي كالخلخالين والسوارين والقرطين والقلائد والمعاصم ونحوهما والأخرى ما ظهر واختلف العلماء في الزينة الظاهرة التي استثنى الله ورخص فقال ابن مسعود رضي الله عنه هي الثياب وعنه أيضا الرداء ،

ودليل هذا التأويل قوله تعالى ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) أي ثيابكم ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وقال الضحاك والأوزاعي الوجه والكفان ، وقال الحسن الوجه والثياب )

229_ جاء في تفسير الثعلبي ( 19 / 152 ) (( وليضربن ) وليقين ( بخمرهن ) أي مقانعهن وهو جمع الخمار غطاء رأس المرأة ( على جيوبهن ) صدورهن وليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن ، قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله المهاجرات الأول لما أنزل الله هذه الآية شققن أكثف مروطهن فاختمرن به ،

( ولا يبدين زينتهن ) الخفية التي أمرن بتغطيتها ولم يبح لهن كشفها في الصلاة وللأجنبيين وهي ما عدا الوجه والكفين وظهور القدمين إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن ))

230_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 8 / 5068 ) ( ثم قال ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أي ولا يظهرن لمن ليس بذي محرم زينتهن في بيوتهن كالخلخال والسوارين والقرط والقلادة ، ثم قال ( إلا ما ظهر منها ) قال ابن مسعود هي زينة الثياب وكذلك قال النخعي والحسن ، وقال ابن عباس هو الكحل والخاتم ، وقال ابن جبير هو الوجه والكف ،

وقال عطاء الكفان والوجه ، وقال قتادة الكحل والسوار والخاتم ، وعن ابن عباس أنه قال الزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم قال فهذا ما تظهر في بيتها لمن دخل عليها من الناس ، وقالت عائشة رضي الله عن ها هو القلب والفتحة يعني السوار والخاتم )

231_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 8 / 5071 ) ( ثم قال تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أي وليلقين خمرهن وهو جمع خمار على جيوبهن ليسترن شعورهن وأعناقهن ، ثم قال تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) وما بعد ذلك من القرابة يعني الزينة التي هي غير ظاهرة كالخلخال والدملج والقرط وما أمرت أن تغطيه بخمارها من فوق الجيب وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه في الصلاة للأجنبيين من الناس من الذراعين إلى ما فوق ذلك ،

وقال قتادة يبدين لهؤلاء الرأس ، قال ابن عباس الذي يبدين لهؤلاء هو قرطاها وقلادتها وسوارها وأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها ، وقال ابن مسعود أي هو الطوق والقرطان ، وقيل معنى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أي ليغط شعرها وصدرها

وتوائبها وكلما زين وجهها ومعنى ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) ومن بعدهم أي لا يضعن جلابيبهن وهي المقانع التي فوق الخمار إلا لهؤلاء المذكورين )

232_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 2 / 36 ) ( واختلفوا فى تأويل قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) فروى عن ابن عباس وابن عمر قالا الوجه والكفان، وعن ابن مسعود التبان والقرط والدملج والخلخال والقلادة ، وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء )

233_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 7 / 239 ) ( قال المفسرون فى قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان )

234_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 9 / 20 ) ( وقد اختلف السلف فى تأويل قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ) فذهب طائفة إلى أن قوله إلا ماظهر منها الكحل والخاتم وقيل الخضاب والسوار والقرط والثياب ، وقال أكثر أهل العلم إلا ماظهر منها الوجه والكفان ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس وهو قول مكحول وعطاء والحسن )

235_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 9 / 33 ) ( قد مضى الكلام أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة في كتاب الصلاة لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الشافعي الوجه والكفان وهو قول الحسن وسعيد بن جبير وعطاء ، وقال ابن عباس والمسور بن مخرمة هو الكحل والخاتم عبارة عن الوجه بالكحل )

236_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 9 / 34 ) ( قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) يعني الوجه والكفين ويدل عليها ما روي عن النبي أن أسماء دخلت على عائشة وعليها ثوب رقيق فقال لها النبي أما علمت أن المرأة إذا حاضت حرم كل شيء منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه )

237_ جاء في تفسير الماوردي ( 4 / 92 ) (( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) الخمر المقانع أمرن بإلقائها على صدورهن تغطية لنحورهن فقد كن يلقينها على ظهورهن بادية نحورهن وقيل كانت قمصهن مفروجة الجيوب كالدرعة يبدو منها صدروهن فأمرن بإلقاء الخمر لسترها وكنّي عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها )

238_ جاء في المحلي لابن حزم ( 2 / 247 ) ( وأما المرأة فإن الله تعالى يقول ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) إلى قوله ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) ،

فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلا وهو قوله تعالى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه )

239_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 10 / 22 ) ( وهذا لأن الله جل ثناؤه يقول ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قيل عن ابن عباس وغيره وهو الوجه والكفان وقد مضى ذكره في كتاب الصلاة وذكرنا فيه ما يشيده ، وأما النظر بغير سبب مبيح لغير محرم فالمنع منه ثابت بآية الحجاب ، ولا يجوز لهن أن يبدين زينتهن إلا للمذكورين في الآية من ذوي المحارم )

240_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 2 / 318 ) ( باب عورة المرأة الحرة . قال الله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) ، أخبرنا .. عن ابن عباس قال ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ما في الكف والوجه .

... وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا ، وأخبرنا .. عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ظهر منها الوجه والكفان ، وروينا عن ابن عمر أنه قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان ، وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي .

أخبرنا .. عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال ما هذا يا أسماء ؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه . قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة . قال البيهقي مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا وبالله التوفيق )

241_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 2 / 330 ) ( باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها . أخبرنا .. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن أكنف قال ابن صالح أكثف مروطهن فاختمرن بها . أخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

أخبرنا .. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أخذ نساء الأنصار أزرهن فشققنه من نحو الحواشي فاختمرن به . رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع .

أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما قط قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأمثال أسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا . رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير .

أخبرنا .. عن دحية بن خليفة قال بعثه رسول الله إلى هرقل فلما رجع أعطاه رسول الله قبطية فقال اجعل صدعيها قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به فلما ولى دعاه قال مرها تجعل تحته شيئا لئلا يصف .

أخبرنا .. عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبطية كثيفة أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ما لك لا تلبس القبطية ؟ قلت كسوتها امرأتي فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها .

أخبرنا .. عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي ثم قال لا تدرعنها نساؤكم ، فقال رجل يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف ، فقال عمر إن لم يكن يشف فإنه يصف . ... أخبرنا .. عن أم علقمة أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا )

242_ جاء في الآداب للبيهقي ( 241 ) ( باب ما تبدي المرأة من زينتها عند الحاجة إلى النظر إليها وما لا تبدي . قال الله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الشافعي رحمه الله إلا وجهها وكفيها ، وروينا معنى هذا عن عائشة وابن عباس وابن عمر ، وروي عن ابن عباس أنه قال الكحل والخاتم وفيه إشارة إلى الوجه والكفين .

أخبرنا .. عن عائشة أم المؤمنين أن أسماء بنت أبي بكر دخلت عليها وعندها النبي في ثياب شامية رقاق فضرب رسول الله إلى الأرض ببصره وقال ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه .

أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأمثال أسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا )

243_ جاء في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ( 9 / 92 ) ( وقوله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالمخنقة والخلخال والدملج والسوار والذي يظهر هو الثياب والوجه )

244_ جاء في التعليق الكبير لابن الفراء ( 1 / 143 ) ( الدلالة على أن الكفين والقدمين من العورة قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) .. عن ابن مسعود في قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الثياب ، وهذا يدل على أن ما عدا ذلك عورة لا يجوز لها إبداؤه ،

فإن قيل فقد روي عن عبد الله أنه قال إلا ما ظهر منها الثياب والقرط والدملوج والخلخال والقلادة ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما الوجه والكفان ، قيل له إذا اختلفوا فيما عدا الثياب وجب أن يتعارضوا ويخرج من الآية ما اتفقوا عليه وهو الثياب وما اختلفوا يبقى على ظاهر الآية وهو المنع من إبدائه ،

ولو خلينا والظاهر لقلنا إن الوجه من العورة أيضا لكن قام الدليل على تخصيص ذلك وروى أيضا بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ، وهذا يدل على أن قدميها عورة يجب سترها )

245_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 4 / 333 ) ( اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) فروي عن ابن عباس وابن عمر ( إلا ما ظهر منها ) الوجه والكفان ، وروي عن ابن مسعود ( ما ظهر منها ) الثياب قال لا يبدين قرطا ولا قلادة ولا سوارا ولا خلخالا إلا ما ظهر من الثياب ،

وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ). قال القلب والفتخة ، رواه ابن وهب عن جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد أن أبا هريرة كان يقول فذكره ، قال جرير بن حازم القلب السوار والفتخة الخاتم ، وقال جابر بن زيد هي كحل في عين أو خاتم في خنصر ،

وقال سعيد بن جبير الجلباب والرداء ، وعن عائشة مثل قول أبي هريرة ، وقد روي عن ابن مسعود ولا يصح البنان والقرط والدملج والخلخال والقلادة يريد موضع ذلك والله أعلم ، واختلف

**التابعون فيها أيضا على هذين القولين وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب ، فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها )**

**246_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 10 / 262 ) ( عن ابن عباس في قوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) الآية قال الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها وعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها ، وهو مذهب ابن مسعود ومجاهد وعطاء والشعبي )**

**247_ جاء في بهجة المجالس لابن عبد البر ( 185 ) ( ولما ذكر الإزار عند رسول الله قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها ، قال فذراع لا تزيد عليه . قال رسول الله كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة . وقال صلي الله عليه وسلم كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام )**

**248_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 2 / 201 ) ( واختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) فروي عن ابن عمر وابن عباس في قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والكفان ، وروي عن ابن مسعود أنه قال البنان والقرط والدملج ، وروي عنه أيضا أنه قال الخلخال والخاتم والقلادة ، واختلف التابعون في ذلك على هذين القولين ، وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء وبالله التوفيق )**

**249_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 8 / 311 ) ( عن أم سلمة زوج النبي أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخيه شبرا ، قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . عجبت من ابن وضاح كان يقول لا تزيد عليه ليس من كلام النبي وقد روينا هذا الحديث من**

**وجوه كثيرة قد ذكرتها في التمهيد فيها كلها عن النبي فذراعا لا تزيد عليه ... وهذا هو المعروف عند السلف في زي الحرائر ولباسهن إطالة الذيول )**

**250_ جاء في الوجيز للواحدي ( 761 ) (( ولا يبدين زينتهن ) يعني الخلخالين والقرطين والقلائد والدماليج ونحوها مما يخفى ( إلا ما ظهر منها ) وهو الثياب والكحل والخاتم والخضاب والسوار فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع ( وليضربن بخمرهن ) وليلقين مقانعهن ( على جيوبهن ) ليسترون بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن )**

**251_ جاء في التفسير البسيط للواحدي ( 16 / 199 ) (( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال المقاتلان حدث جابر بن عبد الله أن أسماء بنت مرشدة كانت في نخل لها في بني حارثة فجعلت النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء ما أقبح هذا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ،**

**واختلفوا في الزينة الظاهرة التي استثنى الله بقوله ( إلا ما ظهر منها ) فروي عن ابن مسعود بطرق مختلفة أنه قال هو الثياب الجلباب والرداء لا يبدين قرطا ولا سوارا ولا خلخالا ولا قلادة ، وهو قول الحسن وماهان الحنفي ورواية الحكم عن أبي وائل عن ابن عباس ،**

**... وقوله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) الخمر جمع الخمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وقد تخمرت المرأة واختمرت وهي حسنة الخمرة والخمرة ، والجيوب جمع الجيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص والجوب القطع كما يجاب الجيب ، ومنه قول طرفة رحيب قطاب الجيب منها رفيقة / بجس الندامى بضة المتجرد ،**

**وقال أجببت القميص إذا أخرجت رأسك من جيبه ، هذا هو الأصل ثم صار الاجتباب اسما للبس يقال اجتاب الشيء إذا لبسه وإن اشتمل به ، قال المقاتلان في تفسير ( جيوبهن ) صدورهن ، وعلى هذا المعنى على مواضع جيوبهن لأن مواضع الجيوب الصدور ،**

**والمعنى وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن كما قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها وكل ما زين وجهها مما لا يصلح أن يراه إلا زوجها وكل ذي محرم منها ، وقال الكلبي يقول ليرخين خمرهن على الصدر والنحر ،**

**وكن النساء قبل هذه الآية إنما يسدلن خمرهن سدلا من ورائهن كما يصنع القبط فلما نزلت هذه الآية شددن الخمر على النحر والصدر ، وقوله ( ولا يبدين زينتهن ) يعني الزينة الباطنة وهي التي سوى ما ظهر منها ، قال ابن عباس ومقاتل يعني ولا يضعن الجلباب وهو القناع فوق الخمار إلا لأزواجهن أو من ذكر بعدهم )**

**252_ جاء في التفسير الوسيط للواحدي ( 3 / 316 ) ( وقوله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) الخمر جمع الخمار وهي ما تغطي به المرأة رأسها والمعنى وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطتهن وأعناقهن كما قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها )**

**253_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني ( 3 / 1285 ) (( إلا ما ظهر منها ) قال ابن عمر ما ظهر منها الكفان والوجه وقال ابن عباس الوجه والكف والخاتم وقال ابن مسعود هي القرط والدملج والخلخال والقلادة يعني مواضع هذه الزينة )**

**254_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 1 / 251 ) ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قالوا إن الذي يظهر منها الوجه واليدان وعلى ذلك أكثر أهل التفسير )**

**255_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 7 / 224 ) ( قال مالك رحمه الله بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطي قال وإن كانت لا تشف فإنها تصف ، قال مالك معنى تصف أي تلصق بالجلد ، وسأل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية فقال ما يعجبني ذلك وإذا شدتها عليها ظهر عجزها ، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها عجزها وغيرها مما شرع ستره والله أعلم وأحكم )**

**256_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 7 / 227 ) ( وقولها رضي الله عنها في إرخاء الذيل شبرا إذا ينكشف عنها يريد أنه لا يكفيها فيما تستتر به لأن تحريك رجليها له في سرعة مشيها وقصر الذيل يكشفه عنها ، فلما تبين ذلك للنبي قال فذراعا لا تزيد عليه ،**

**وهذا يقتضي أن النبي إنما أباح منه ما أباح للضرورة إليه وهذا لفظ افعل وأراد بعد الحظر ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب لأنه نهى عن إرخاء الذيل ثم أمر المرأة بإسبال ما يسترها منه وذلك على الوجوب ولا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به )**

**257_ جاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ( 1 / 124 ) ( فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس رضي الله عنهما وجهها وكفيها )**

258_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 2 / 190 ) ( والأصل في ذلك قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال المفسرون الوجه والكفان وما سوى ما ذكرناه من الحرة فهو عورة )

259_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 10 / 155 ) ( ... وهذا إذا لم تكن ثيابها بحيث تلصق في جسدها وتصفها حتى يستبين جسدها ، فإن كان كذلك فينبغي له أن يغض بصره عنها لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تلبسوا نساءكم الكتان ولا القباطي فإنها تصف ولا تشف ،

وكذلك إن كانت ثيابها رقيقة لما روي عن النبي أنه قال لعن الله الكاسيات العاريات يعني الكاسيات الثياب الرقاق اللاتي كأنهن عاريات ، وقال صلي الله عليه وسلم صنفان من أمتي في النار رجال بأيديهم السياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات متمايلات كأسنمة البخت ولأن مثل هذا الثوب لا يسترها فهو كشبكة عليها فلا يحل له النظر إليها )

260_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني ( 3 / 520 ) ( وقوله ( ولا يبدين زينتهن ) الزينة كل ما تتزين به المرأة من الحلي والثياب ، وقوله ( إلا ما ظهر منها ) اختلف القول في هذا ، قال ابن مسعود هي الثياب وهذا اختيار أبي عبيد ، والقول الثاني ما روي عن ابن عباس أنه قال الكحل ، وحكى الكلبي عنه أنه قال الكحل والخاتم والخضاب وعنه أنه قال الوجه والكفان )

261_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني ( 3 / 521 ) ( وقوله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) يعني بمقانعهن على جيوبهن وكان النساء في ذلك الوقت يسدلن خمرهن من ورائهن فتبدوا صدورهن ونحورهن فأمر الله أن يضربن بالمقانع على جيوبهن لئلا تظهر صدورهن ولا نحورهن ،

وروت صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنه لما نزلت هذه الآية عمد نساء الأنصار إلى حجور مناطقهن فقطعن منها قطعة وتخمرن فأصبحن وكأن على رؤسهن الغربان )

262_ جاء في المفردات للراغب الأصبهاني ( 298 ) ( أصل الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه خُمُر ، قال تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) واختمرت المرأة وتخمرت وخمرت الإناء غطيته )

263_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 9 / 31 ) (( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الشافعي الوجه والكفان وهو قول الحسن وسعد بن جبير وعطاء )

264_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي ( 4 / 312 ) ( قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) الآية يعني إلا ما لا بد من النظر إليه مثل ما يظهر من الثياب والدملج والخلخال والخاتم والذي يتعلق بالمناظر وما يباح منها وما لا يباح منها يستقصى في كتب الفقه )

265_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 2 / 62 ) ( والحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين وبه قال مالك )

266_ جاء في تفسير البغوي ( 6 / 34 ) ( قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن ) أي لا يظهرن زينتهن لغير محرم وأراد بها الزينة الخفية وهما زينتان خفية وظاهرة ، فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط والقلائد فلا يجوز لها إظهارها ولا للأجنبي النظر إليها والمراد من الزينة موضع الزينة ، قوله تعالى ( إلا ما ظهر منها ) أراد به الزينة الظاهرة ،

**واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثناها الله ، قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي هو الوجه والكفان ، وقال ابن مسعود هي الثياب بدليل قوله تعالى ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) وأراد بها الثياب ، وقال الحسن الوجه والثياب ، وقال ابن عباس الكحل والخاتم والخضاب في الكف )**

**267_ جاء في تفسير البغوي ( 6 / 34 ) ( قوله عز وجل ( وليضربن بخمرهن ) أي ليلقين بمقانعهن ( على جيوبهن ) وصدورهن ليسترن بذلك شعورهن وصدورهن وأعناقهن وأقراطهن ، قالت عائشة أرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله عز وجل ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن مروطهن فاختمرن بها ( ولا يبدين زينتهن ) يعني الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهو ما عدا الوجه والكفين )**

**268_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 7 / 240 ) ( أما المرأة فحرمها في وجهها لا يجوز لها ستر وجهها ويجوز لها ستر رأسها فإن احتاجت إلى ستر الوجه لحر أو برد أو منع أبصار الأجانب سدلت ثوبا على وجهها متجافيا عن بشرة الوجه ،**

**قالت عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ، وممن قال تسدل الثوب عطاء ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق )**

**269_ جاء في مصابيح السنة للبغوي ( 3 / 204 ) ( من الحسان : عن دحية بن خليفة رضي الله عنه قال أتي النبي بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها )**

270_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 1 / 183 ) ( فلما أمرت المرأة الحرة بالستر من الأجنبيين وأن لا تبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان على ما قاله أهل العلم بالتأويل وجب عليها مثل ذلك في الصلاة سنة واجبة لا ينبغي لها تركها )

271_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 1 / 397 ) ( وقال تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) والذي ظهر منها عند أهل العلم بالتأويل هو الوجه والكفان )

272_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 17 / 95 ) ( في نهي النساء عن لباس القباطي ، قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء عن لباس القباطي قال فإن كانت لا تشف فإنها تصف . القباطي ثياب ضيقة تلصق بالجسم لضيقها فتبدو ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن منه مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب أن يلبسها النساء امتثالا لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ))

273_ جاء في لباب التفسير لأبي القاسم الكرماني ( 1703 ) ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) جمع خمار أمرن بإلقاء الخمر على الجيوب لكي يستر عنقها وموضع العقد منها )

274_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي ( 1 / 471 ) ( الحرة كلها عندنا عورة إلا الوجه والكفين لأن الله سبحانه قال ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ))

**275_ جاء في طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ( 89 ) ( ولا يبدين زينتهن ) أي مواضع زينتهن ومنها الشعر لأنه موضع العقاص وهو ما يعقص به الشعر من حد ضرب أي يجمع ويشد وفارسية العقاص موى بند ومنها العضد لأنه موضع الدملوج وهو المعضد )**

**276_ جاء في الفائق للزمخشري ( 3 / 153 ) ( كسا امرأته قبطية فقال صلي الله عليه وسلم مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها ، هي من ثياب مصر ، ومنها حديث عمر رضي الله عنه لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إلا يشف فإنه يصف ، أي إن لم ير ما وراءه فإنه يصف خلقها لرقته )**

**277_ جاء في الفائق للزمخشري ( 3 / 359 ) ( وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) انقلب رجال الأنصار إلى نسائهم فتلوها عليهن مرحل فقامت كل امرأة تزفر إلى مرطها المرحل فصدعت منه صدعة فاختمرن بها فأصبحن في الصبح على رءوسهن الغربان )**

**278_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 4 / 178 ) ( ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه ،**

**فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور وهو الظاهر في الصلاة ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا من ذي حرمة محرمة ، ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه**

**ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه والله الموفق للصواب برحمته )**

**279_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 381 ) ( قوله ( إلا ما ظهر منها ) اعلموا عرفكم الله الحقائق أن الظاهر من الألفاظ المتقابلة التي يقتضي أحدها الآخر وهو الباطن هاهنا كالأول مع الآخر والقديم مع الحديث فلما وصف الزينة بأن منها ظاهرا دل على أن هنالك باطنا ، واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال ،**

**الأول أنها الثياب يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة ، قاله ابن مسعود ، الثاني الكحل والخاتم ، قاله ابن عباس والمسور بمعنى آخر وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره ،**

**وقال ابن القاسم عن مالك الخضاب ليس من الزينة الظاهرة ، واختلف الناس في السوار فقالت عائشة هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين ، وقال مجاهد هي من الزينة الباطنة لأنها خارجة عن الكفين وإنما تكون في الذراع ، وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين ، والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة وهي التي تظهر عادة )**

**280_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 382 ) ( قوله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) الجيب هو الطوق والخمار هي المقنعة ، روى البخاري عن عائشة أنها قالت رحم الله نساء**

**المهاجرات الأول لما نزل ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن مروطهن وفي رواية فيه أيضا شققن أزرهن ،**

**فاختمرن بها كأنه من كان لها مرط شقت مرطها ومن كانت لها إزار شقت إزارها ، وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه ويوضحه حديث عائشة كان رسول الله يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس أي لا تعرف فلانة من فلانة )**

**281_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 383 ) ( واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال ، الأول أنه الرأس ، قاله قتادة ، الثاني أن الذي تبدي القرط والقلادة والسوار فأما خلخالها وشعرها فلا ، قاله ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود ،**

**الثالث أن يكون على رأسها خمار ومقنعة فتكشف المقنعة له وهي متقاربة المعنى إذ الزينة الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة ولأجل المحرمية التي مهدت الشريعة إذ لا يقترن بها النظر شهوة لتعذرها في هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه )**

**282_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 386 ) ( ونهى عمر بن الخطاب النساء أن يلبسن القباطي وقال إن كانت لا تشف فإنها تصف )**

**283_ جاء في المسالك لابن العربي ( 3 / 63 ) ( فاما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها ، وذهب بعض الناس أنه يلزمها ستر جسدها ، واستدل علماؤنا في ذلك بقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) الآية قالوا الوجه واليدان وعلى هذا أكثر أهل التفسير )**

284_ جاء في المسالك لابن العربي ( 7 / 296 ) ( قول النبي فذراعا لا تزيد عليه وهذا يقتضي أن النبي عليه السلام إنما أباح منه للضرورة إليه وهذا لفظ افعل وارد بعد الحظر ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب لأنه نهى عن إرخاء الذيل ثم أمر المرأة بإسبال ما يسترها منه وذلك على الوجوب لا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به والله أعلم )

285_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن العربي ( 2 / 317 ) ( ولما قال الله تعالى ( ما ظهر منها ) علمنا أن منها باطنا واختلف في الظاهرة على أربعة اقوال ، الأول أنها الثياب ، الثاني أنها الحلي ، الثالث أنها الخاتم ونحوه ، الرابع أنه الوجه والكفان )

286_ جاء في مشارق الأنوار لعياض السبتي ( 2 / 289 ) ( وقوله إلا فإنه يصف أي أن الثوب الرقيق وإن لم يكن خفيفا يرى ما وراءه فإنه يصفه بانضمامه إليه ويبديه للناظرين كما يصف الواصف ذلك بقوله )

287_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 7 / 37 ) ( وقد اختلف السلف من العلماء فى معنى قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) فذهب جماعة من السلف أنه الوجه والكفان ، قال القاضى إسماعيل وهو الظاهر لأن المرأة يجب عليها أن تستر فى الصلاة كل موضع منها لا يراه الغرباء إلا وجهها وكفيها فدل أنه مما يجوز للغرباء أن يروه وهو قول مالك )

288_ جاء في إيجاز البيان لبيان الحق النيسابوري ( 2 / 600 ) ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن أمر لهن بالاختمار على أستر ما يكون دون التطوق بالخمار )

289_ جاء في باهر البرهان لبيان الحق النيسابوري ( 2 / 997 ) ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أمر لهن بالاختمار على أيسر ما يكون دون التطوق بالخمار وإرسالها بحيث يغطي نحورهن )

290_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 2 / 118 ) ( وقال داود وأحمد جميع بدنها عورة إلا الوجه ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل بدنها عورة حتى ظفرها ، دليلنا قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس وجهها وكفاها )

291_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 9 / 123 ) ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قيل في التفسير الوجه والكفان فظاهر الآية يقتضي أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي إلا وجهها وكفيها )

292_ جاء في مطالع الأنوار لابن قرقول ( 1 / 269 ) ( وقوله إلا يشف فإنه يصف بكسر إلا أي إن لم يكن يشف لصفاقته أي يبدي ما وراءه ويظهره فإنه يصف ما تحته برقته وانضمامه على لابسه أي يظهر ما تحته من العورة فيقوم ذلك مقام وصف الواصف لذلك )

293_ جاء في مطالع الأنوار لابن قرقول ( 6 / 68 ) ( قوله إلا يشف فإنه يصف بفتح الياء وشد الفاء وكسر الشين ومعناه إن لم يبد ما وراءه من الجسم ويظهره لصفاقته مع رقته فإنه يصف ما وراءه للصوقه به حتي يبدو حجم الجسم وتتبين الأعضاء )

294_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 2 / 1229 ) ( قال الله تعالي وليضربن بخمرهن على جيوبهن أي لئلا تبدو صدورهن وأعناقهن )

**295_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 6 / 3344 ) ( وفي حديث عمر لا تلبسن نساؤكم الكتان فإنه إلا يشف فإنه يصف أي إن لم ير ما خلفه فهو يصف خلقها لرقته )**

**296_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 8 / 5598 ) ( وفي حديث عائشة في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قالت القلب والفتخة أي السوار والخاتم تريد إن الكف ليست بعورة ، عن ابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم يعني العينين والكفين ، وعن ابن مسعود هي الثياب )**

**297_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسي المديني ( 1 / 404 ) ( في الحديث لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجز مناطقهن فشققنهن فاتخذنها خمرا تعني قوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) الحجز جمع الحجزة وأصله موضع ملاث الإزار ثم قيل للإزار حجزة )**

**298_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسي المديني ( 2 / 548 ) ( في حديث عائشة وليضربن بخمرهن فأصبحن على رؤوسهن الغربان ، شبهت الخمر في سوادها بالغربان فسمتها بها مجازا كما قال الكميت كغربان الكروم الدوالج أي العناقيد )**

**299_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسي المديني ( 3 / 80 ) ( وفي الحديث شققن أكنف مروطهن فاختمرن به أي أصفقها وأسترها والكنف من ذلك أيضا )**

**300_ جاء في الهداية لأبي الحسن المرغيناني ( 4 / 368 ) ( ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف كما أن المراد بالزينة**

المذكورة موضعها ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك )

301_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ( 1 / 123 ) ( وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ، فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال بدنها كله عورة حتى وجهها ،

واحتج لذلك بعموم قوله تعالى ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ) الآية ، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج )

302_ جاء في غريب الحديث لابن الجوزي ( 1 / 550 ) ( قال عمر لا تلبسوا نساءكم القناطي فإنه إن لا يشف فإنه يصف )

303_ جاء في غريب الحديث لابن الجوزي ( 2 / 470 ) ( في حديث عمر إلا يشف فإنه يصف أي إن الثوب الرقيق يصف )

304_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي ( 256 ) (( ولا يبدين زينتهن ) وزينتهن على ضربين خفية كالسوارين والقرمطين والدملج والقلادة وظاهرة وهي المشار إليها بقوله ( إلا ما ظهر منها ) وهي الثياب والخمر جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها ( ولا يبدين زينتهن ) يعني الخفية )

**305_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 3 / 290 ) ( قوله تعالى ولا يبدين زينتهن أي لا يظهرنها لغير محرم ، وزينتهن على ضربين خفية كالسوارين والقرطين والدملج والقلائد ونحو ذلك وظاهر وهي المشار إليها بقوله تعالى إلا ما ظهر منها ، وفي سبعة أقوال أحدها انها الثياب ، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود وفي لفظ آخر قال هو الرداء ،**

**والثاني أنها الأكف والخاتم والوجه ، والثالث الكحل والخاتم رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس ، والرابع القلبان وهما السواران والخاتم والكحل قاله المسور بن مخرمة ، والخامس الكحل والخاتم والخضاب قاله مجاهد ، والسادس الخاتم والسوار قاله الحسن ، والسابع الوجه والكفان قاله الضحاك ،**

**قال القاضي أبو يعلى والقول الأول أشبه وقد نص عليه أحمد فقال الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر ، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن )**

**306_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 3 / 291 ) ( قوله تعالى وليضربن بخمرهن وهي جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها والمعنى وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن ، وقرأ ابن مسعود وأبي بن كعب وإبراهيم النخعي والأعمش على جيوبهن بكسر الجيم ولا يبدين زينتهن يعني الخفية وقد سبق بيانها إلا لبعولتهن ، قال ابن عباس لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن )**

307_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 3 / 367 ) ( وقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) هذه الآية تقتضي نهي النساء عن إظهار الزينة عامة ، ثم استثنى تعالى من ذلك ظاهر الزينة وهو ما لا بد من النظر إليه وذلك المعنى بقوله ( إلا ما ظهر منها ) ، والنهي أيضا عام في الستر للزينة الباطنة عن جميع الناس إلا من خصص تعالى بالذكر في الآية التي بعد هذه ،

وقد اختلف السلف في الذي أبيح للمرأة إظهاره بقوله ( إلا ما ظهر منها ) فقال ابن مسعود هو الثياب ، فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها ولا يجوز أن تظهر منه شيئا لا وجهها ولا كفيها ولا غير ذلك وتكون عورة كلها ، وقال الحسن وسعيد بن جبير الثياب والوجه ، وقال سعيد بن جبير أيضا والأوزاعي وغيرهما الثياب والوجه والكفان )

308_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 3 / 368 ) ( وقوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالخمر سدلنها من ورائهن كما تصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليها فأمر الله تعالى بليِّ الخمر على الجيوب ليستر جميع ما ذكر ،

وقالت عائشة رحم الله المهاجرات الأول لما نزلت هذه الآية عمدن إلى أكتف المروط فشققنها أخمرة وضربن بها على الجيوب ، ودخلت عائشة على حفصة بيت أخيها عبد الرحمن وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت إنما يضرب بالكثيف الذي يستر )

309_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 23 / 364 ) ( أما قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن فالخمر واحدها خمار وهي المقانع ، قال المفسرون إن نساء الجاهلية كن يشددن

خمرهن من خلفهن وإن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ،

ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع العقدة منها ، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء والباء للإلصاق ، وعن عائشة رضي الله عنها ما رأيت خيرا من نساء الأنصار لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرت فأصبحن على رؤوسهن الغربان )

310_ جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ( 1 / 347 ) ( ومنه الحديث لا يصف حجم عظامها أراد لا يلتصق الثوب ببدنها فيحكي الناتئ والناشز من عظامها ولحمها وجعله واصفا على التشبيه؛ لأنه إذا أظهره وبينه كان بمنزلة الواصف لها بلسانه )

311_ جاء في النهاية لابن الأثير ( 2 / 486 ) ( وفي حديث عمر لا تلبسوا نساءكم القباطى إن لا يشف فإنه يصف يقال شف الثوب يشف شفوفا إذا بدا ما وراءه ولم يستره أي أن القباطى ثياب رقاق ضعيفة النسج فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها فنهى عن لبسها وأحب أن يكسين الثخان الغلاظ )

312_ جاء في النهاية لابن الأثير ( 4 / 7 ) ( ومنه الحديث أنه كسا امرأة قبطية فقال مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها وجمعها القباطي ، ومنه حديث عمر لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف فإنه يصف )

**313_ جاء في النهاية لابن الأثير ( 4 / 206 ) ( وفي حديث عائشة شققن أكنف مروطهن فاختمرن به أي أسترها وأصفقها )**

**314_ جاء في النهاية لابن الأثير ( 5 / 191 ) ( وفي حديث عمر إن لا يشف فإنه يصف يريد الثوب الرقيق إن لم يبن منه الجسد فإنه لرقته يصف البدن فيظهر منه حجم الأعضاء فشبه ذلك بالصفة )**

**315_ جاء في المغني لابن قدامة ( 1 / 431 ) ( قال مالك والأوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها )**

**316_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 4 / 87 ) ( أما المرأة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه واليدين لقوله تعالي ( ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ))**

**317_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 68 ) ( والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها لقوله سبحانه ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس وجهها وكفيها ، ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر الكفين بالقفازين ولو كانا عورة لم يجز كشفهما وعنه في الكفين هما عورة لأن المشقة لا تلحق بسترهما فأشبها سائر بدنها وما عدا هذا عورة )**

**318_ جاء في إحكام النظر لابن القطان ( 175 ) ( وقول ثان في الزينة الظاهرة وهو أنها الثياب والوجه ، هذا قول يروى عن سعيد بن جبير والحسن البصري روي عنه أنه قال إلا ما ظهر منها وجهها وما ظهر من ثيابها ، فعلى هذا يجوز لها إبداء وجهها فقط .**

وقول ثالث فيها وهو أنها الوجه والكفان ، هذا قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة وأبي هريرة ، روي عن عبد الله بن عمر أنه قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان وعن أنس أنه قال الكف والخاتم .. وبلا شك أنه يعني بذلك مع الوجه إذ لا قائل يقول يجوز لها أن تبدي كفيها دون وجهها ،

وعن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت إنها القلب والفتخة ، وعن أبي هريرة مثله ، والقلب السوار والفتخة الخاتم ، ... وهذا القول هو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور )

319_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( 4 / 149 ) ( عن أسامة بن زيد أن النب كساه قبطية مما أهداه له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ما لك لا تلبس القبطية ؟ قلت كسوتها امرأتي ، فقال مرها أن تجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها )

320_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( 4 / 150 ) ( عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبطية كثيفة أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت كسوتها امرأتي ، قال مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف عظامها )

321_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( 6 / 70 ) ( عن أنس أن النبي أقام بعض نسائه فشبّر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا )

322_ جاء في العباب الزاخر للصاغاني الحنفي ( 1 / 447 ) ( ومنه حديث عمر رضي الله عنه لا تلبسوا نساءكم الكتان أو القباطي فإنه إلا يشف فإنه يصف ، والمعنى أن القباطي ثياب رقاق غير

صفيفة النسج فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها فنهى عن لبسها وأحب أن يكسين الثخان الغلاظ )

323_ جاء في العباب الزاخر للصاغاني الحنفي ( 2 / 9 ) ( وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت يرحم الله المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها أي أسترها )

324_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 5 / 498 ) ( فإن قيل فما الزينة التي اسثنى الله تعالى لهن إظهارها في قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) فالجواب إن ذلك اختلف فيه فقال ابن مسعود إنها الثياب ، يعني بذلك ثيابها التي تستتر بها ولا تستر هي كالملحفة والخمار ،

وعلى هذا فلا يجوز أن تبدي مما تحت ذلك شيئا لا كحلا ولا خاتما ولا غير ذلك مما يستر بالملحفة والخمار ، وقال ابن عباس والمسور هي الكحل والخاتم يعني أن العين لا يمكن سترها وقد تتناول بيد الخاتم ما تحتاج إليه ، وقال الحسن ومالك هو الوجه والكفان )

325_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 2 / 398 ) (( زينتهن ) الزينة ما أدخلته على بدنها حتى زانها وحسنها في العيون كالحلي والثياب والكحل والخضاب وهي ظاهرة وباطنة فالظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها ، ( إلا ما ظهر منها ) الثياب أو الكحل والخاتم أو الوجه والكفان والباطنة القرط والقلادة والدملج والخلخال وفي السوار مذهبان وخضاب القدمين باطن وخضاب الكفين ظاهر والباطنة يجب سترها عن الأجانب ولا يجوز لهم النظر إليها ،

( وليضربن بخمرهن ) بمقانعهن على صدورهن تغطية لنحورهن وكن يلقينها على ظهورهن بادية نحورهن أو كانت قمصهن مفرجة الجيوب كالدراعة يبدو منها صدورهن فأمرن بإلقاء الخمر عليها لسترها وكنى عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها )

326_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 12 / 229 ) ( قال ابن عطية ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه ،

قلت هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ،

وقال لها يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه ، فهذا أقوى من جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه )

327_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 12 / 230 ) ( فأمر الله تعالي بليِّ الخمار على الجيوب وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها ، روى البخاري عن عائشة أنها قالت رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أزرهن

**فاختمرن بها ، ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت إنما يضرب بالكثيف الذي يستر )**

**328_ جاء في تفسير القرطبي ( 14 / 243 ) ( واختلف الناس في صورة إرخائه فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقال ابن عباس أيضا وقتادة ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، وقال الحسن تغطي نصف وجهها. .**

**الخامسة أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر وإن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت لأن له أن يستمتع بها كيف شاء ، ثبت أن النبي استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن من يوقظ صواحب الحجر رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة .**

**وروي أن دحية الكلبي لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبي قبطية فقال اجعل صديعا لك قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به ، والصديع النصف ، ثم قال له مرها تجعل تحتها شيئا لئلا يصف . وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات .**

**ودخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق فقالت عائشة إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعينه . وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار قبطي معصفر فلما رأتها قالت لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا .**

**وثبت عن النبي أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها . وقال عمر رضي الله عنه ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها )**

**329_ جاء في المجموع للنووي ( 3 / 167 ) ( وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس وجهها وكفيها )**

**330_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 3 / 323 ) ( يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها ، لا نعلم في هذا خلافا إلا ماروي عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تغطي وجهها فيحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ولا يكون اختلافا ، قال إبن المنذر كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا نعلم أحدا خالف فيه ، والأصل فيه ماروى البخاري وغيره أن النبي قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وروي عن النبي أنه قال إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .**

**فإن احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل القثوب فوق رأسها على وجهها ، روى ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ، رواه أبو داود والأثرم ، ولأن بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة )**

331_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 7 / 355 ) ( لقول الله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس الوجه والكفان ، وروت عائشة ان أسماء بنت أبي بكر دخلت علي رسول الله في ثباب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه )

332_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 1 / 46 ) ( وجميع بدن الحرة عورة ، قال عليه الصلاة والسلام الحرة عورة مستورة ، قال إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس الكحل والخاتم ، ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة ، وفي القدم روايتان ، الصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة )

333_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 156 ) ( والأصل فيه قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال عامة الصحابة الكحل والخاتم والمراد موضعهما لما بينا وموضعهما الوجه واليد )

334_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 2 / 104 ) ( وقوله تعالى ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) يقتضي العفو عن الوجه واليدين من الحرة لأنه الذي يظهر عند الحركات للضرورة )

335_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي ( 3 / 148 ) ( عن دحية بن خليفة رضي الله عنه قال أتي النبي بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها . وفي حديث دحية بن

خليفة قال أتي النبي بقباطي القباطي بالفتح جمع قبطية وهي ثياب بيض دقاق تتخذ بمصر من الكتان ، وفيه فقال اصدعها صدعين أي شقها والصدع بالكسر الشق وبالفتح المصدر )

336_ جاء في تفسير البيضاوي ( 4 / 104 ) ( ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له ، إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجا وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية ،

والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة )

337_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 2 / 646 ) ( عن ابن مسعود ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال ، وعن منصور عن إبراهيم ولا يبدين زينتهن ( إلا ما ظهر منها ) قال هو ما فوق الذراع أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن وإلى أكفهن )

338_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 1 / 297 ) ( والحرة كلها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان ، أما كون الحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين فلقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس وجهها وكفيه ، ولأنه يحرم ستر الوجه والكفين في الإحرام ولو كانا من العورة ما حرم ،

وروت أم سلمة أن رسول الله قيل له تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها ، رواه الدارقطني وأبو داود ، وروى ابن عمر أن رسول الله قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال يرخين شبرا ، قالت فإذاً تنكشف أقدامهن ، قال يرخين ذراعا لا يزدن عليه ، رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح )

339_ جاء في الممتع لابن مفلح ( 2 / 125 ) ( أما كون إحرام المرأة في وجهها فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تتنقب المرأة الحرم رواه البخاري ، نهى المرأة عن النقاب فلو لم يحرم تغطية وجهها لما نهاها عنه ، فإن قيل فلو احتاجت إلى ستر وجهها عند مرور الرجال قريبا منها ؟ قيل ترسل ثوبا من فوق رأسها على وجهها ،

لما روت عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ، رواه أبو داود ، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم على الإطلاق كالعورة من الرجل ،

وأما كون المرأة يحرم عليها ما يحرم على الرجل غير اللباس وتظليل المحمل فلأن ذلك كله حرام على الرجل لإحرامه وهو موجود في المرأة فيحرم عليها ذلك لوجود سببه ، وأما كونها لا يحرم عليها اللباس والتظليل فلأن المرأة عورة يحرم النظر إليها ويستحب لها المبالغة في الستر وحرمة اللباس والتظليل يناقض ذلك بخلاف الرجل )

340_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 2 / 500 ) ( وليضربن ) وليضعن من قولك ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه ( بخمرهن ) جمع خمار ( على جيوبهن ) بضم الجيم مدني وبصري

وعاصم كانت جيوبهن واسعة تبدو منها صدورهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى تغطينها )

341_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 2 / 462 ) ( وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس ما ظهر منها وجهها وكفاها وحكاه في التتمة عن عائشة أيضا والرافعي عن المفسرين وخبر عائشة الذي أسلفناه في أول الباب يعضد هذا التفسير )

342_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 7 / 245 ) ( فإن قيل لم جعل إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها ؟ قيل لأن المرأة تستر الوجه في الغالب فأمرت بكشفه نقضا للعادة تعبدا والرجل يستر الرأس في العادة فأمر بكشفه نقضا للعادة تعبدا ،

قال فإن أرادت الستر عن الناس أي لحر أو برد أو لا لغرض سدلت أي أزخت على وجهها ما يستره ولا يقع على البشرة ، لما روى أبو داود عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا جاوزونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه )

343_ جاء في لسان العرب لابن منظور ( 1 / 288 ) ( الجيب جيب القميص والدرع والجمع جيوب وفي التنزيل العزيز ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ))

**344_ جاء في لسان العرب لابن منظور ( 4 / 523 ) ( وأما قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، روى الأزهري عن ابن عباس قال الكف والخاتم والوجه ، وقالت عائشة الزينة الظاهرة القلب والفتخة ، وقال ابن مسعود الزينة الظاهرة الثياب )**

**345_ جاء في لسان العرب لابن منظور ( 7 / 373 ) ( وفي الحديث أنه كسا امرأة قبطية فقال مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها ، وجمعها القباطي ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف فإنه يصف )**

**346_ جاء في لسان العرب لابن منظور ( 9 / 180 ) ( وفي حديث عمر رضي الله عنه لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف فإنه يصف ومعناه أن قباطي مصر ثياب رقاق وهي مع رقتها صفيقة النسج فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها فنهى عن لبسها وأحب أن يكسين الثخان الغلاظ )**

**347_ جاء في لسان العرب لابن منظور ( 9 / 357 ) ( وقوله في حديث عمر رضي الله عنه إن لا يشف فإنه يصف أي يصفها يريد الثوب الرقيق إن لم يبن منه الجسد فإنه لرقته يصف البدن فيظهر منه حجم الأعضاء فشبه ذلك بالصفة كما يصف الرجل سلعته )**

**348_ جاء في لسان العرب لابن منظور ( 13 / 202 ) ( وقوله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالمخنقة والخلخال والدملج والسوار والذي يظهر هو الثياب والوجه )**

349_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 3 / 347 ) ( وقالت عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ،

قولها فإذا حاذونا سدلت أي وصل الركبان وهو جمع راكب ، أي محاذاتنا ومقابلتنا ، ( تدلت ) أصله تدليت فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت الألف لسكونها وسكون التاء ، ومعناه أرسلت إحدانا جلبابها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه كي لا يرانا الركبان )

350_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 5 / 15 ) ( عن أم سلمة قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا فقالت إذاً ينكشف عنها ويروى تنكشف أقدامهن ، قال فذراعا لا تزيد عليه ، قوله ترخي شبرا أي تسبل ذيلها أو إزارها قدر شبر يعني يجوز للنساء إطالة أذيالهن بحيث يصل قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة )

351_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 5 / 27 ) ( عن دحية بن خليفة رضي الله عنه قال أتي النبي بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها . قوله بقباطي هي جمع قبطية وهي الثوب الأبيض المصري ، اصدعها أي اقطعها صدعين أي قطعتين ،

قوله تختمر به أي تجعله خمارا ، قوله لا يصفها يعني كان ذلك القبطي رقيقا بحيث يظهر منه لون البشرة فأمرها رسول الله أن يجعل تحته مقنعة أخرى كيلا يظهر لون شعرها وجسدها وكان ذلك القبطي من الكتان ولم يكن من الإبريسم لأنه لو كان من الإبريسم لم يجوز لدحية أن يلبسه )

**352_ جاء في نصاب الاحتساب للسنامي الحنفي ( 219 ) (( إلا ما ظهر منها ) وفيها ثلاثة أقوال ، أحدهما أنها الثياب وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه ، والثاني هو الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة ، والثالث الوجة والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطاء ،**

**وأما الباطنة فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه هي القرط والقلادة والدملج والخلخال ، واختلف في السوار فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها من الزينة الباطنة وهو أشبه لمجاوزة الكفين ، فأما الخضاب فإن كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة وإن كان في القدمين فهو من الباطنة وهذه الزينة يحرم النظر إليها من الأجانب دون المحارم )**

**353_ جاء في نصاب الاحتساب للسنامي الحنفي ( 221 ) ( وقوله تعالى وليضربن بخموهن على جيوبهن الخمر المقانع أمرن بإلقائها على صدورهن تغظية لنحورهن ويقال كانت قمصانهن مفروجات الجيوب كالدرعة تبدو منها صدورهن فامرن بإلقاء الخمر عليها لتسترها وكني عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها )**

**354_ جاء في المدخل لابن الحاج المالكي ( 1 / 242 ) ( ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء عن لبس القباطي قال وإن كانت لا تشف فإنها تصف ، قال ابن رشد رحمه الله القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب أن يلبسنها النساء امتثالا لقوله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها )**

355_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 3 / 292 ) ( قوله تعالى ولا يبدين يعني لا يظهرن زينتهن يعني لغير المحرم وأراد بالزينة الخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الأذن والقلائد في العنق فلا يجوز للمرأة إظهارها ولا يجوز للأجنبي النظر إليها ،

والمراد من الزينة النظر إلى مواضعها من البدن إلا ما ظهر منها يعني من الزينة ، قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي الوجه والكفان ، وقال ابن مسعود هي الثياب ، وقال ابن عباس هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليه للضرورة مثل تحمل الشهادة ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئا من ذلك غض البصر ،

وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة ، وليضربن بخمرهن يعني ليلقين بمقانعهن على جيوبهن يعني موضع الجيب وهو النحر والصدر يعني ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وأقراطهن وصدورهن ،

روي البخاري عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها . المرط كساء من صوف أو خز أو كتان وقيل هو الإزار وقيل هو الدرع . ولا يبدين زينتهن يعني الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهي ما عدا الوجه والكفين )

356_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي ( 2 / 67 ) ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن الجيوب هي التي يقول لها العامة أطواق وسببها أن النساء كن في ذلك الزمان يلبسن ثيابا واسعات الجيوب

يظهر منها صدورهن وكن إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر فيبقى الصدر والعنق والأذنان لا ستر عليها فأمرهن الله بليِّ الأخمرة جمع خمار على الجيوب ليستر جميع ذلك )

357_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ( 1 / 96 ) ( وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان ، قاله ابن عباس وابن عمر )

358_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8394 ) عن أسماء بنت عميس قالت دخل رسول الله على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمة فلما نظر إليها رسول الله قام فخرج فقالت لها عائشة تنحي فقد رأى رسول الله أمرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله فسألته عائشة لم قام ،

فقال أولم تري إلى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا وأخذ بكميه فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ونصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه . ( صحيح لغيره )

359_ روي الطوسي في المستخرج ( 343 ) عن ابن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها قد أعصرن يصلين بغير خمر فقلت لا أرى بناتك هؤلاء إلا قد حضن أو قد حاض بعضهن قالت أجل قالت فلا تصل جارية منهن حاضت إلا بخمار فإن رسول الله دخل عليّ وعندي جارية قد كانت تكون في حجري فألقى إلي حقوة فقال شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت أو قال لا أراهما إلا قد حاضتا . ( صحيح )

360_ روي أبو داود في سننه ( 642 ) عن عائشة أنها نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت إن رسول الله دخل وفي حجرتي جارية ، فألقى لي حقوه وقال لي شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا . ( صحيح لغيره )

361_ روي أحمد في مسنده ( 25484 ) عن عائشة نزلت على أم طلحة الطلحات فرأت بناتها يصلين بغير خمر فقالت إني لأرى بناتك قد حضن أو حاض بعضهن قالت أجل ، قالت فلا تصلين جارية منهن وقد حاضت إلا وعليها خمار فإن رسول الله دخل علي وعندي فتاة فألقى إليّ حقوه فقال شقيه بين هذه وبين الفتاة التي عند أم سلمة فإني لا أراهما إلا قد حاضتا أو لا أراها إلا قد حاضت . ( صحيح لغيره )

362_ روي ابن ماجة في سننه ( 654 ) عن عائشة أن النبي دخل عليها فاختبأت مولاة لها ، فقال النبي حاضت ؟ فقالت نعم ، فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا . ( حسن لغيره )

363_ روي أبو داود في سننه ( 4104 ) عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه . ( حسن لغيره )

364_ روي الطبري في الجامع ( 17 / 260 ) عن عائشة قال دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة فدخل النبي فأعرض ، فقالت عائشة إنها ابنة أخي وجارية ، فقال إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . ( حسن لغيره )

365_ روي أبو داود في المراسيل ( 437 ) عن قتادة أن رسول الله قال إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل . ( حسن لغيره ) والمراد مفصل اليد لا الكوع ويؤيده الأحاديث الأخري .

366_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 24 / 437 ) عن أم هانئ أن النبي أهديت له حلة سيراء فأرسل بها إلى علي بن أبي طالب فراح عليٌّ وهي عليه فقال رسول الله لعليّ لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتجعلها خُمُرا بين الفواطم . ( حسن )

367_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 70 / 182 ) عن جويرية الضبعي قال قال النبي لهند يوم الفتح كيف ترين الإسلام ؟ قالت بأبي وأمي ما أحسنه لولا ثلاث خصال التجبية والخمار وزقو هذا العبد الأسود فوق الكعبة فقال أما قولك التجبية فلا صلاة إلا بركوع وأما زقو هذا العبد الأسود فوق الكعبة فنعم عبد الله هو وأما الخمار فأي شيء أستر من الخمار ؟ فقالت بأبي وأمي إني كنت أحب أن تعرف الفرعاء من الزعراء ، قال وكانت امرأة لها شعر . ( حسن لغيره )

368_ روي أحمد في مسنده ( 1158 ) عن علي أن النبي أهديت له حلة من حرير فكسانيها قال علي فخرجت فيها فقال النبي لست أرضى لك ما أكره لنفسي قال فأمرني فشققتها بين نسائي خُمُرًا بين فاطمة وعمته . ( صحيح )

369_ روي أحمد في مسنده ( 4958 ) عن عبد الله بن عمر يقول إن عمر بن الخطاب أتى النبي بحلة إستبرق فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة تلبسها إذا قدم عليك وفود الناس ؟ فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق له ثم أتي النبي بحلل ثلاث ،

فبعث إلى عمر بحلة وإلى علي بحلة وإلى أسامة بن زيد بحلة فأتى عمر بحلته النبي فقال يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت ؟ قال إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تشققها لأهلك خُمُرا . ( صحيح )

370_ روي مسلم في صحيحه ( 2073 ) عن علي بن أبي طالب أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خُمُرا بين الفواطم . ( صحيح )

371_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5113 ) عن ابن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب خرج فرأى حلة إستبرق تباع في السوق فأتى رسول الله فقال يا رسول الله اشترها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليه الوفود فقال رسول الله إنما يلبس هذه من لا خلاق له ،

قال أتي رسول الله بثلاث حلل منه فكسا عمر حلة وكسا عليا حلة وكسا أسامة حلة فأتاه عمر فقال يا رسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت بها إلي فقال بعها فاقض بها حاجتك أو شقها خُمُرا بين نسائك . ( صحيح )

372_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 25015 ) عن هبيرة بن يريم قال أهدي لرسول الله حلة من حرير فأهداها لعلي فلبسها علي فلما رآه النبي قال إني أكره لك ما أكره لنفسي اجعلها خُمُرا بين النساء . ( حسن لغيره )

373_ روي ابن راهوية في مسنده ( 2127 ) عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله أهديت له حلة سيرا فبعث بها إلى علي فراح علي فيها فقال رسول الله إني لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي إني لم أكسها لتلبسها إنما كسوتك لتجعلها خُمُرا للفواطم . ( صحيح )

374_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 4138 ) عن عبد الله بن ربيعة أن أم الحكم بنت الزبير أرسلته وهو غلام في أثر رسول الله وهو يريد بيت أم سلمة فأمرته أن يدرك رسول الله فينتزع عنه رداءه فالتفت إلي فقال من أنت ؟ فأخبرته فقلت أمي أمرتني بهذا فلف رداءه ثم أعطانيه قال اذهب إلى أمك فمرها فلتشقه بينها وبين أختها فلتختمرا به . ( حسن )

375_ روي أبو داود في سننه ( 4115 ) عن أم سلمة أن النبي دخل عليها وهي تختمر فقال ليَّة لا ليتين . ( صحيح ) قال أبو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين .

376_ روي أبو داود في سننه ( 3293 ) عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . ( صحيح )

377_ روي البيهقي في الكبري ( 10 / 79 ) عن عكرمة أن رسول الله حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه ؟ قالوا يا رسول الله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله مروها فلتغطي رأسها ولتركب . ( حسن لغيره )

**378_ روي مالك في المدونة الكبري ( 2 / 774 ) عن عطاء بن أبي مسلم أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله استتر بيده منها ، وقال ما شأنها ، قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها ، فقال رسول الله مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش . ( حسن لغيره )**

**379_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 1345 ) عن ابن عباس أن رسول الله بينما هو في بعض أسفاره قريبا من مكة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ما هذه ؟ قالوا امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . ( صحيح لغيره )**

**380_ روي أسلم في تاريخ واسط ( 1 / 71 ) عن عائشة أن رسول الله قال لها يا عائشة ما فعلت الجارية ؟ وكانت عند عائشة مقيمة ، قالت قد حاضت فشق لها رسول الله من ردائه وقال مريها فلتختمر . ( حسن لغيره )**

**381_ روي البيهقي في السنن الكبري ( 10 / 79 ) عن أبي هريرة قال بينا رسول الله يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك ؟ قالت إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار وأتنكب الطريق بالليل ، فأتى النبي فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما . ( حسن )**

**382_ روي الترمذي في سننه ( 1544 ) عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام . ( صحيح )**

383_ روي أبو داود في سننه ( 4116 ) عن دحية بن خليفة الكلبي قال أتي رسول الله بقباطي فأعطاني منها قبطية ، فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها . ( صحيح لغيره )

384_ روي البيهقي في السنن الكبري ( 2 / 234 ) عن دحية بن خليفة قال بعثه رسول الله إلى هرقل ، فلما رجع أعطاه رسول الله قبطية فقال اجعل صديعها قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به ، فلما ولى دعاه قال مرها تجعل تحته شيئا لئلا يصف . ( صحيح )

385_ روي الضياء في المختارة ( 1258 ) عن أسامة بن زيد أن النبي كساه قبطية مما أهداه له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ما لك لا تلبس القبطية ؟ قلت كسوتها امرأتي فقال مرها أن تجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها . ( صحيح لغيره )

386_ روي الضياء في المختارة ( 1260 ) عن أسامة بن زيد كساني رسول الله قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن يصف حجم عظامها . ( صحيح لغيره )

387_ روي أحمد في مسنده ( 21278 ) عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها . ( صحيح لغيره )

388_ روي مسدد في مسنده ( المطالب العالية / 2225 ) عن عبد الله بن عمر قال أتت النبي حلة وثوب شامي فكساني الحلة وكسى أسامة الثوب فرحت في حلتي وقال لأسامة ما صنعت بثوبك ؟ قال كسوته امرأتي ، قال فمرها تلبس تحته ثوبا شفيفا لا يصف حجم عظامها للرجال . ( صحيح لغيره )

389_ روي ابن سعد في الطبقات ( 8 / 199 ) عن هشام بن عروة ( أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلي أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق بعدما كف بصرها ، قال فلمستها بيدها ثم قالت أفٍ ردوا عليه كسوته ، قال فشق ذلك عليه وقال يا أمَّه إنه لا يشف ، قالت إنها إن لم تشف فإنها تصف )

390_ روي البهقي في السنن الكبري ( 2 / 332 ) عن ابن أبي سلمة ( أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي ، ثم قال لا تدرعنها نسائكم ، فقال رجل يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت وأدبرت في البيت فلم أره يشف ، فقال عمر إن لم يكن يشف فإنه يصف )

391_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24794 ) عن ابن عباس ( أنه كان يكره لبس القباطي ويقول إنه إلا يشف فإنه يصف )

392_ روي أبو داود في سننه ( 4102 ) عن عائشة قالت ( يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها )

393_ روي الحربي في غريب الحديث ( 2 / 458 ) عن عمر بن الخطاب قال ( بلغني أنكم تكسون نساءكم القباطي ، إن لا يشف فإنه يصف )

394_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1 / 47 ) عن عمر بن الخطاب ( أنه خطب الناس وكان فيما قال لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يكن يشف فإنه يصف )

395_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24795 ) عن عبد الله بن عمر أنه ( قال في القباطي إن لم يكن يشف فإنه يصف )

396_ روي البخاري في صحيحه ( 5240 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها . ( صحيح )

397_ روي البيهقي في الكبري ( 7 / 97 ) عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها . ( صحيح )

398_ روي أحمد في مسنده ( 4393 ) عن ابن مسعود عن النبي قال لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها . ( صحيح ) فإن كان نهي المرأة أن تصف أخري كلاما فمن باب أولي أن لا تصف المرأة نفسها بما هو أبلغ من الكلام .

399_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 16 / 322 ) عن تميم الداري عن رسول الله قال من لقي الله بخمس فله الجنة ومن أتى الله بخمس فلم يحجبه عن الجنة .. حتي قال وأما حق الرجل على النساء خمس لا تحنث له قسما ولا تعتزل له مضجعا ولا تعطر إلا له ولا تخرج إلا بإذنه ولا تدخل عليه من يكرهه وإنما نهي النساء عن خمس عن اتخاذ الكمام ولبس النعال وجلوس في المجالس وخطر بالقضيب ولبس الأزر والأردية بغير درع . ( حسن لغيره )

400_ روي ابن ماجة في سننه ( 3582 ) عن أبي هريرة أن النبي قال لفاطمة أو لأم سلمة ذيلك ذراع . ( صحيح لغيره )

401_ روي أبو داود في سننه ( 4117 ) أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ، قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . ( صحيح )

402_ روي الترمذي في سننه ( 1732 ) عن أم سلمة أن النبي شبّر لفاطمة شبرا من نطاقها . ( صحيح لغيره )

403_ روي أبو داود في سننه ( 4119 ) عن ابن عمر قال رخص رسول الله لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا . ( صحيح لغيره )

404_ روي ابن ماجة في سننه ( 3583 ) عن عائشة أن النبي قال في ذيول النساء شبرا ، فقالت عائشة إذا تخرج سوقهن ، قال فذراع . ( صحيح لغيره )

405_ روي الضياء في المختارة ( 1859 ) عن أنس أن النبي أقام بعض نسائه فشبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا . ( صحيح )

406_ روي الجوهري في مسند الموطأ ( 843 ) عن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . ( صحيح لغيره )

407_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 25271 ) عن الحسن البصري أن النبي شبر لفاطمة شبرا ثم قال هذا قدر ذيلك . ( حسن لغيره )

408_ روي معمر في الجامع ( 19985 ) عن عمرو بن عبيد أن النبي أرخاه شبرا ثم قال هذه سُنَّة للنساء في ذيولهن . ( حسن لغيره )

409_ روي البزار في مسنده ( 176 ) عن عمر قال ذكرت نساء النبي ما يذيلن من الثياب قال شبرا ، فقلن شبر قليل تخرج منه العورة ، تبدو أقدامهن ، قال ذراع لا يزدن على ذلك . ( صحيح لغيره )

410_ روي في مسند الربيع ( 273 ) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله لما ذكر الإزار قالت أم سلمة والمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، قالت إذا ينكشف عنها ، قال رسول الله فذراعا لا تزيد عليه . ( صحيح لغيره )

411_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 4 / 41 ) عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أكان رسول الله يمزح ؟ قال ابن عباس نعم فقال الرجل فما كان مزاحه ؟ قال ابن عباس إنه كسا ذات يوم امرأة من نسائه ثوبا واسعا فقال لها البسيه واحمدي الله وجري منه ذيلا كذيل العروس . ( حسن )

412_ روي أحمد في مسنده ( 26145 ) عن أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف قالت كنت امرأة لي ذيل طويل وكنت آتي المسجد وكنت أسحبه فسألت أم سلمة قلت إني امرأة ذيلي طويل وإني آتي المسجد وإني أسحبه على المكان القذر ثم أسحبه على المكان الطيب فقالت أم سلمة قال رسول الله إذا مرت على المكان القذر ثم مرت على المكان الطيب فإن ذلك طهور . ( حسن لغيره )

413_ روي ابن راهوية في مسنده ( 1942 ) عن صفوان بن سليم قال سئل رسول الله عن العذرة اليابسة يطأها الرجل فقال يطهر ذلك المكان الطيب . ( حسن لغيره )

414_ روي الحاكم في المستدرك ( 1 / 250 ) عن أم سلمة أنها سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها . ( حسن )

415_ روي مسلم في صحيحه ( 2945 ) عن عامر الشعبي شعب همدان أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله لا تسنديه إلى أحد غيره فقالت لئن شئت لأفعلن ؟

فقال لها أجل حدثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ، فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله وخطبني رسول الله على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حُدثت أن رسول الله قال من أحبني فليحب أسامة ،

فلما كلمني رسول الله قلت أمري بيدك فأنكحني من شئت فقال انتقلي إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل ، فقال لا

تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين . ( صحيح )

416_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 7897 ) عن قريبة بنت منيعة عن أمها أنها جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله النار النار فقام إليها رسول الله فقال ما نجواك ؟ فأخبرته بأمرها وهي منتقبة فقال يا أمة الله أسفري فإن الإسفار من الإسلام وإن النقاب الفجور . ( ضعيف جدا )

417_ روي الترمذي في سننه ( 2795 ) عن جرهد الأسلمي قال مر النبي بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال إن الفخذ عورة . ( صحيح لغيره )

418_ روي الترمذي في سننه ( 2796 ) عن جرهد الأسلمي أن النبي مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي غط فخذك فإنها من العورة . ( صحيح )

419_ روي الطيالسي في مسنده ( 1272 ) عن جرهد الأسلمي أن النبي مر به وقد كشف عن فخذه فقال يا جرهد خمر فخذك فإنها من العورة . ( صحيح )

420_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 2149 ) عن جرهد الأسلمي يقول سمعت رسول الله يقول فخذ المرء المسلم من عورته . ( صحيح لغيره )

421_ روي أحمد في مسنده ( 21987 ) عن محمد بن جحش ختن النبي أن النبي مر على معمر بفناء المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له النبي خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة . ( صحيح )

422_ روي ابن حميد في مسنده ( إتحاف الخيرة / 1760 ) عن محمد بن جحش قال كان رسول الله يمشي في المدينة فمر برجل من بني عدي يقال له معمر فقال غط فخذيك يا معمر فإنهما من العورة . ( حسن لغيره )

423_ روي أبو داود في سننه ( 3140 ) عن علي بن أبي طالب أن النبي قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت . ( صحيح )

424_ روي الدارقطني في سننه ( 863 ) عن علي بن أبي طالب قال قال لي رسول الله لا تكشف عن فخذك فإن الفخذ من العورة . ( صحيح )

425_ روي ابن راهوية في مسنده ( المطالب العالية / 1 / 318 ) عن علي بن أبي طالب أنه كان يدخل على رسول الله فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذيه فقال يا ابن أبي طالب لا تكشف عن فخذيك فإنها عورة ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنك تغسل الموتى . ( حسن )

426_ روي أحمد في مسنده ( 21988 ) عن محمد بن جحش قال مر النبي وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة . ( صحيح )

427_ روي أحمد في مسنده ( 2489 ) عن ابن عباس قال مر رسول الله على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته . ( صحيح لغيره )

428_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 2 / 127 ) عن قبيصة بن المخارق قال مر بي النبي وأنا كاشف عن فخذي فقال يا قبيصة وار فخذك فإنها من عورتك . ( صحيح لغيره )

429_ روي الخرائطي في المكارم ( 456 ) عن أبي ليلى قال خرج رسول الله وخرجنا معه فرأى رجلا من بني عدي كاشفا فخذه فقال له رسول الله غط فخذك يا معن فإنها من العورة . ( حسن لغيره )

430_ روي ابن المقرئ في معجمه ( 508 ) عن أبي الزناد عن رجل عن أبيه عن النبي قال في الركبة أو الفخذين قال هو من العورة فنهى عنه . ( حسن لغيره )

431_ روي السراج في حديثه ( رواية الشحامي / 59 ) عن معمر بن عبد الله بن نضلة أن النبي مر عليه وهو كاشف فخذه فقال يا معمر غط فخذك فإنها من عورة المسلم . ( صحيح لغيره )

432_ روي البيهقي في الكبري ( 2 / 229 ) عن أبي أيوب قال سمعت النبي يقول ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة . ( حسن لغيره )

433_ روي الحاكم في المستدرك ( 3 / 565 ) عن عبد الله بن جعفر عن النبي قال ما بين السرة إلى الركبة عورة . ( حسن لغيره )

434_ روي في مسند أبي حنيفة ( رواية الحصكفي / 1 / 37 ) عن ابن مسعود عن النبي قال ما بين السرة إلى الركبة عورة . ( حسن لغيره )

**435_ روي الحارث في مسنده ( بغية الباحث / 138 ) عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال عورة الرجل من سرته إلى ركبته . ( حسن لغيره ) . فإن قيل هذه الأحاديث في الرجل ، أقول إذن هي في المرأة أولي .**

**436_ روي ابن وهب في الجامع في التفسير ( 1 / 72 ) عن عمر بن الخطاب بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة محترمة بين أعلاج قائمة تسوم ببعض السلع فجلدها فانطلقت حتى أتت رسول الله فقالت يا رسول الله قد جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني ، فأرسل النبي إلى عمر فقال ما حملك على جلد ابنة عمك فأخبره خبرها ،**

**فقال أو ابنة عمي هي أنكرتها يا رسول الله ، إذا لم أر عليها جلبابا وظننت أنها وليدة فقال الناس الآن ينزل على رسول الله فيما قال عمر وما نجد لنسائنا جلابيب ، فأنزل الله ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) . ( ضعيف )**

**437_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 2376 ) عن الحسن البصري قال كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا كن يخرجن فيتعرض لهن السفهاء فيؤذونهن ، فكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها ويؤذونها ، فأمر النبي المؤمنات أنف يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن من الإماء أنهن حرائر فلا يؤذين . ( مرسل ضعيف )**

**438_ روي الطبري في الجامع ( 19 / 183 ) عن أبي صالح السمان قال قدم النبي المدينة على غير منزل فكان نساء النبي وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن وكان رجال يجلسون على**

الطريق للغزل فأنزل الله ( يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ) يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة . ( مرسل ضعيف )

439_ روي أبو داود في المراسيل ( 28 ) عن يحيى بن جابر أن النبي قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم وذكر منهم وامرأة قامت إلى الصلاة وأُذُنها بادية . ( حسن لغيره )

440_ روي ابن ماجة في سننه ( 2935 ) عن عائشة قالت كنا مع النبي ونحن محرمون فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا فإذا جاوزنا رفعناها . ( حسن )

441_ روي الدارقطني في سننه ( 2734 ) عن ابن عمر أن النبي قال ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها . ( حسن )

442_ روي أحمد في مسنده ( 23472 ) عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه . ( حسن )

443_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 23 / 280 ) عن أم سلمة زوج النبي قالت كنا نكون مع النبي ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها وربما قالت من فوق الخمار . ( حسن )

444_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 2525 ) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك . ( صحيح )

**445_ روي الترمذي في سننه ( 377 ) عن عائشة قالت قال رسول الله لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار . ( صحيح )**

**446_ روي الحاكم في المستدرك ( 1 / 251 ) عن الحسن البصري أن رسول الله قال لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار . ( حسن لغيره )**

**446_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام ( 2 / 237 ) عن علي قال قال رسول الله لا تقبل صلاة من امرأة حتى تواري أذنيها ونحرها في الصلاة . ( حسن لغيره )**

**447_ روي الطوسي في المختصر ( 344 ) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار . ( صحيح )**

**448_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 7606 ) عن أبي قتادة قال قال رسول الله لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر . ( صحيح لغيره )**

**449_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 8 / 33 ) ( وقال ابن مسعود ما ظهر منها هو الثياب ونص على ذلك أحمد قال الزينة الظاهرة الثياب وقال تعالى خذوا ( زينتكم عند كل مسجد ) وفسرت الزينة بالثياب ، وقال ابن عباس الكحل والخاتم ،**

وقال الحسن في جماعة الوجه والكفان ، وقال ابن جريج الوجه والكحل والخاتم والخضاب والسوار ، وقال الحسن أيضا الخاتم والسوار ، وقال ابن عباس الكحل والخاتم فقط ، وقال المسور بن مخرمة هما والسوار ، وقال الحسن أيضا الخاتم والسوار )

450_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 8 / 34 ) ( وفي قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن دليل على أن الزينة ما يعم الخلقة وغيرها منعهن من إظهار محاسن خلقهن فأوجب سترها بالخمار ، وقد يقال لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورها عادة وعبادة في الصلاة والحج حسن أن يكون الاستثناء راجعا إليهما ،

وفي السنن لأبي داود أنه عليه السلام قال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه ، وقال ابن خويز منداد إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وكان النساء يغطين رؤوسهن بالأخمرة ويسدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليهن وضمن وليضربن معنى وليلقين وليضعن فلذلك عداه بعلى كما تقول ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه )

451_ جاء في الدر المصون لأبي العباس السمين ( 4 / 186 ) ( وهذا كما قال تعالى ( ولا يبدين زينتهن ) لأنه إذا نهى عن إظهار الزينة فما بالك بمواضعها من الأعضاء )

452_ جاء في عمدة الحفاظ لأبي العباس السمين ( 1 / 533 ) ( ومنه الخمار لما يغطى به الشيء ثم غلب على تستر به المرأة وجهها ، يقال أخمرت المرأة وخمرت والجمع خمر ، قال تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) وفي الحديث خمروا آنيتكم أي غطوها )

453_ جاء في عمدة الحفاظ لأبي العباس السمين ( 3 / 332 ) ( ونحوه ( ولا يبدين زينتهن ) لأنهن إذا نهين على إظهار نفس الزينة فنهيهن عن إظهار مواقعها كاليد والرجل والصدر أولى وأحرى )

454_ جاء في قضاء الأرب لتقي الدين السبكي ( 295 ) ( وقد تضمن صدر الآية ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) فقيل ما ظهر هو الثياب وقيل الوجه والكفان والمختار الأول )

455_ جاء في شرح ابن ماجة لمغطاي الحنفي ( 923 ) ( عن عائشة أن النبي دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي حاضت ؟ فقالت نعم ، قال فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا .هذا حديث إسناده جيد )

456_ جاء في الفروع لشمس الدين ابن مفلح ( 2 / 459 ) ( ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب وعن ابن عباس ( إلا ما ظهر منها ) الوجه وباطن الكف )

457_ جاء في الشعور بالعور لصلاح الدين الصفدي ( 42 ) ( ومن المرأة إن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه واليدين لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال المفسرون هو الوجه والكفان )

458_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ( 1 / 620 ) ( لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة لما سيأتي وقد أطلق أحمد رحمة الله القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة ، أما ما عدا الوجه فعنه عورة إلا يديها ، اختارها أبو البركات لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس وجهها وكفاها ،

**وعن النبي إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها ، ذكره أحمد في رواية عبد الله ورواه أبو داود ولفظه إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .**

**وعن أم سلمة أنها سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ، رواه أبو داود . وعنه ويديها أيضا وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار القاضي في التعليق لأنه لا يلزم كشفها في الإحرام أشبها سائر بدنها ، هذا كله في الحرة البالغة )**

**459_ جاء في الآداب لابن كثير ( 41 ) ( ولا تتحيل في إظهار زينتها كما قال الله تعالى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) وذلك أنهن كن يلبسن الخلاخيل في أرجلهن كما تفعله نساء العرب وبلاد حوران وغيرها فكانت المرأة إذا أرادت أن يعلم أن في رجلها خلخالا ضربت برجلها ليسمع صوت الخلاخيل فنهين عن ذلك مطلقا )**

**460_ جاء في تفسير ابن كثير ( 6 / 45 ) ( وقال ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، وقال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاناه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ،**

**ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال وجهها وكفيها والخاتم ، وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك ،**

وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال في قوله ( ولا يبدين زينتهن ) الزينة القرط والدملج والخلخال والقلادة ، وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال الزينة زينتان فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب ،

وقال الزهري لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم ، وقال مالك عن الزهري إلا ما ظهر منها الخاتم والخلخال ، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ،

ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه حدثنا .. عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه . لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة فالله أعلم .

وقوله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) يعني المقانع يعمل لها صنفات ضاربات على صدور النساء لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها ، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن ،

كما قال الله تعالى ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) ، وقال في هذه الآية الكريمة ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) والخمر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع ،

قال سعيد بن جبير ( وليضربن ) وليشددن ( بخمرهن على جيوبهن ) يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء ، وقال البخاري .. عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن مروطهن فاختمرن به ،

وقال أيضا حدثنا .. عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها ، وقال ابن أبي حاتم حدثنا .. عن صفية بنت شيبة قالت بينا نحن عند عائشة قالت فذكرنا نساء قريش وفضلهن. فقالت عائشة إن لنساء قريش لفضلا وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل ،

لقد أنزلت سورة النور ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) انقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه ،

فأصبحن وراء رسول الله الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ، ورواه أبو داود من غير وجه عن صفية بنت شيبة به ، وقال ابن جرير حدثنا .. عن عائشة قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن أكثف مروطهن فاختمرن )

**461_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 9 / 88 ) ( المراد من الزينة لبس الثياب لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن ) يعني الثياب )**

**462_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 14 / 354 ) ( قوله ( ولا يبدين زينتهن ) أي لا يظهرن زينتهن لغير محرم والمراد بالزينة الخفية وهما زينتان خفية وظاهرة ، فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط والقلائد فلا يجوز لها إظهارها ولا للأجنبي النظر إليها. والمراد بالزينة موضع الزينة ، وقيل المراد بالزينة محاسن الخلق التي خلقها الله وما تزين به الإنسان من فضل لباس ،**

**لأن كثيرا من النساء ينفردن بخلقهن من سائر ما يعد زينة ، فإذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه ولأن قوله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) يدل على أن المراد من الزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقهن موجبا سترها بالخمار )**

**463_ جاء في شرح الهداية لجمال الدين البابرتي ( 10 / 24 ) ( قال الله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) وفسر ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهما بالكحل والخاتم والمراد موضعهما )**

**464_ جاء في فتح الباري لابن رجب الحنبلي ( 2 / 346 ) ( وقد فسر عبيدة السلماني قول الله عز وجل ( يدنين عليهن من جلابيبهن ) بأنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها وهذا كان بعد نزول الحجاب وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب ويرى من المرآة وجهها وكفاها وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله عز وجل ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) ثم أمرت بستر وجهها وكفيها )**

465_ جاء في كشف المناهج لصدر الدين المناوي ( 4 / 29 ) ( قال أتي النبي بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها . قلت رواه أبو داود هنا من حديث دحية بن خليفة الكلبي وفي سنده عبد الله بن لهيعة ولكن تابعه على روايته هذه أبو العباس يحيى ابن أيوب المصري وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري .

والقباطي جمع قبطية ، قال الجوهري وهي ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر وقد تضم القاف لأنهم يغيرون في النسب ، قال في النهاية وضم القاف في الثياب أما في الناس فقبطي بالكسر وواصدعها صدعين أي شقها شقين )

466_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 2 / 84 ) ( وأما في الجهر والقراءة فالمرأة كالرجل ما لم يسمعها الرجال الأجانب وإنما يسمعها النساء أو ذوي محارمها من الرجال فإن كان يسمع الرجال الأجانب فالسنة لها الإسرار بخلاف الرجل وهو معنى قول الشافعي وتخفض صوتها وهذا لأن صوتها كالعورة )

467_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي ( 1 / 441 ) ( ولا تكون المرأة إماما للرجال عندنا لنقصها ولأن صوتها عورة وقياسا على الخلافة فإن الأمة مجتمعة على أنها لا تكون خليفة )

468_ جاء في القبس لابن العربي ( 879 ) ( وقد اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن لأن صوتها عورة فإن لم يجز سماع صوتها وهي في المأذنة لا ترى فأولي وأحرى ألا تجوز مجالستها ومحادثتها ابتداء من قبل نفسها )

469_ جاء في الأم للشافعي ( 2 / 170 ) ( وبما أمر به جبريل رسول الله فأمر الرجال المحرمين وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم فكأنا نكره قطع أصواتهم ، وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتُسمِع نفسها )

470_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 616 ) ( وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها ، والمرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يتعين ويعرض عندها )

471_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 2 / 450 ) ( وليس على المرأة أذان ولا إقامة فإن أقامت فحسن ، قال بعض البغداديين وإنما لم يكن على المرأة أذان فلأنها ليست من أهل الجماعة ولأن صوتها عورة )

472_ جاء في التعليقة للحسين القاضي ( 2 / 723 ) ( والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير كما لا تجهر في صلاة الجهر بالقراءة ولا تؤذن فإن صوتها عورة )

473_ جاء في موطأ الإمام مالك ( 1200 ) ( أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، لتسمع المرأة نفسها )

**474_ جاء في تفسير القرطبي ( 14 / 227 ) ( في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها )**

**475_ جاء في المسالك لابن العربي ( 3 / 147 ) ( فإن قيل فلم خص النبي النساء بالتصفيق والرجال بالتسبيح ؟ أجاب علماؤنا عن ذلك بأجوبة أحدها أن المرأة عورة وكلامها عورة فخشي الفتنة لأن صوتها فيه لين فأمر الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق على ما جاء في الحديث )**

**476_ جاء في المسالك لابن العربي ( 4 / 312 ) ( وأما رفع الصوت بها فوجهه أن التلبية من شعائر الحج فكان من سنتها الإعلان ليحصل المقصود منها كالأذان ، وليس عليه أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته وليس على المرأة ذلك لأنها عورة )**

**477_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 4 / 326 ) ( لا ترفع المرأة بالتلبية صوتها لأن صوتها عورة )**

**478_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 1 / 161 ) ( وصفة الجهر أن يسمع القارئ نفسه فإن كان معه غيره أسمع من يليه من المأمومين ، فأما المرأة فتسمع نفسها ولا تسمع غيرها في قراءة ولا تلبية لأن صوتها عورة وليست بإمام فتسمع غيرها )**

**479_ جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ( 5 / 236 ) ( وفي صوتها وجهان أصحهما ليس بعورة لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال )**

480_ جاء في متن أبي شجاع الأصبهاني ( 10 ) ( وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها )

481_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 23 / 364 ) ( أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا ، فيه وجهان الأصح أنه عورة كظهر القدم ، وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال )

482_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 23 / 367 ) ( المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك )

483_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ( 5 / 315 ) ( المرأة إذا أرادت تعلم القرآن من الأعمى جاز ولكن التعلم من المرأة أولى لأن صوتها عورة )

484_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 13 / 14 ) ( ... وهذا هو الخلاف الذي سبق في أن صوتها هل هو عورة فإن كان في السماع منها خوف فتنة حرم لا محالة )

485_ جاء في شرح مسند الشافعي للرافعي ( 3 / 357 ) ( وفي الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة والولد وعلى أن نفقة الولد على الكفاية ... وعلى أن للمرأة أن تخرج من بيتها للاستفتاء والتظلم وعلى أنه يجوز الإصغاء إليها ولا يجعل صوتها عورة )

486_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 1 / 300 ) ( ومن طريق المعنى أن المرأة لما كان صوتها عورة وتأمل النظر فيها محظور إلا لضرورة وجب ألا تجوز إمامتها لأن بالمأمومين ضرورة إلى أن تجهر بصوتها ليسمع من خلفها قراءتها فيما تجهر فيها بالقراءة وتكبيرها في الخفض والرفع )

487_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الحنفي ( 4 / 165 ) ( ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأنه عورة )

488_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 2 / 208 ) ( ولا يجهر بعضكم على بعض في القراءة وفي البيان لا يجوز أن يفرط المسبوق في الجمعة إذا كان بجنبه مثله لئلا يخلط عليه ولا ان يرفع صوته في النافلة إذا كان بجنبه من يصلي والمرأة تأتي بأقل مراتب الجهر لأن صوتها عورة )

489_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 10 / 22 ) ( ولأنه صلي الله عليه وسلم قال إذا ناب أحدكم في صلاته شيء فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فمنع من صوتها لأنها عورة فيمتنع في القضاء أولى وقياسا على الإمامة العظمى )

490_ جاء في شرح المقنع لابن المنجي ( 2 / 96 ) ( وأما عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها فلأن المرأة صوتها عورة فلم يشرع لها الرفع بها بغير ما ذكر ولذلك لم يشرع لها أذان ولا إقامة )

491_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 2 / 487 ) ( ولا خلاف في أنه إذا كانت لها نغمة حسنة أنه عورة يحرم على الرجال استماعه )

**492_ جاء** في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 3 / 151 ) ( السنة أن تخض صوتها في الصلوات كلها ، سواء قلنا إن صوتها عورة أو ليس بعورة )

**493_ جاء** في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 7 / 172 ) ( والمرأة تخفض صوتها خشية من الافتتان به ولهذا شرع التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء )

**494_ جاء** في المدخل لابن الحاج المالكي ( 3 / 287 ) ( المرأة إذا اضطرت إلى التصفيق في صلاتها صفقت بأصبعين من يدها على ظهر يدها الأخرى لأن صوتها عورة فمنعت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فما بالك بما أحدثنه من هذه الأمور الفظيعة سيما عند إحداث هذه النغم المتجددة )

**495_ جاء** في تبيين الحقائق للزيلعي ( 1 / 227 ) ( والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة )

**496_ جاء** في تبيين الحقائق للزيلعي ( 2 / 38 ) ( ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها لا غير لإجماع العلماء على ذلك لأن صوتها عورة أو يؤدي إلى الفتنة )

**497_ جاء** في تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ( 1 / 481 ) ( فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح )

**498_ جاء** في الفروع لابن مفلح ( 2 / 19 ) ( ولا يعتد بأذان امرأة ... وفي كلام الحنفية لأن صوتها عورة )

499_ جاء في الفروع لابن مفلح ( 5 / 394 ) ( والسنة أن لا ترفع صوتها حكاه ابن عبد البر ويكره جهرها أكثر من قدر سماع رفيقها خوف الفتنة ومنعها في الواضح ومن أذان أيضا وعلى قولنا صوتها عورة تمنع كبعض الشافعية وظاهر كلام بعض أصحابنا تقتصر على إسماع نفسها )

500_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 14 / 362 ) ( المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عنه )

501_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ( 1 / 162 ) ( ولا ترفع صوتها بالتلبية لأن صوتها عورة )

502_ جاء في طرح التثريب لأبي زرعة ابن العراقي ( 2 / 247 ) ( فأما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبيه الإمام أو غيره فليس بحسن ، وقد صرح أصحابنا بأن الرجل يسبح جهرا إذا نابه شيء في صلاته إذ لا يحصل التنبيه بالتسبيح سرا ، والمرأة لا ترفع صوتها بما يشرع لها الإتيان به من التكبير ونحوه فكيف ترفع صوتها بما لم يؤذن لها فيه )

503_ جاء في طرح التثريب لزين الدين ابن العراقي ( 7 / 172 ) ( وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وما في معناهما وهذا إما أن يدل على أن صوتها ليس بعورة أو على استثناء مثل هذه الصورة مثل المنع عند القائل بأنه عورة )

504_ جاء في مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني ( 10 / 116 ) ( قال السفاقسي وفيه خروج المرأة في حوائجها وفيه أن صوتها ليس بعورة ، قلت في دلالته على ذلك نظر لأنه محل ضرورة وليس الكلام فيه ، وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب الأقضية من القبس وقد اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن لأن صوتها عورة ، فإذا لم يجز سماع صوتها وهي في المأذنة ولا ترى فأولى وأحرى أن لا يجوز مجالستها ومحادثتها ابتداء من قبل نفسها فكيف إذا نصبها الإمام لذلك )

505_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة ( 1 / 133 ) ( وأما الأذان لها فيمنع اتفاقا لأن صوتها عورة )

506_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة ( 1 / 161 ) ( والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله ، يعني تسمع نفسها فقط كالتلبية كما قال في المدونة ووجه ذلك أن صوتها عورة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وبيعها وشراؤها إنما أجيز للضرورة )

507_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 8 / 11 ) ( ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأن صوتها عورة وإن سلمت عليه فإن كانت عجوزا رد عليها وإن كانت شابة رد في نفسه )

508_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني ( 9 / 445 ) ( والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية لأن صوتها عورة )

509_ جاء في المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ( 3 / 124 ) ( ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها )

510_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ( 8 / 218 ) ( قوله ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها ، السنة أن لا ترفع صوتها ، حكاه ابن المنذر إجماعا ، ويكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها )

511_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ( 20 / 58 ) ( هل صوت الأجنبية عورة فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله ، ظاهر المذهب ليس بعورة ، وعنه أنه عورة ، اختاره ابن عقيل فقال يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ما تدعو الحاجة إليه لأن صوتها عورة )

512_ جاء في شرح متن الرسالة لشهاب الدين البرنسي ( 1 / 263 ) ( والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة صلاتها مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله يعني أن جهر المرأة تسمع نفسها فقط لأن صوتها عورة )

513_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 7 / 21 ) ( وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بأن تجعل ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك وقال القاضي إن كان لها نغمة .. فهو عورة يحرم على الرجال استماعه )

514_ جاء في فتح القريب لابن القاسم الغزي ( 84 ) ( وتخفض صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب فإن صلت منفردة عنهم جهرت )

515_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي ( 1 / 483 ) ( شروط صحة الأذان ... وذكورة فلا يصح من أنثى وإن اتصفت بما سبق لأن صوتها عورة )

516_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي ( 3 / 278 ) ( وسن لرجل توسط في تلبية بين علو صوته وانخفاضه وتسمع المرأة نفسها لأن صوتها عورة )

517_ جاء في مواهب الجليل للحطاب الرعيني ( 1 / 435 ) ( وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن ، قاله اللخمي لأن صوتها عورة ثم قال لما تكلم على شروط المؤذن ، وأما المرأة فكان ينبغي قبول قولها إن اتصفت بالعدالة لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان وأقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها ،

وقوله لأن صوتها عورة نحوه لابن يونس ، قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين ، قال وقاله ابن هارون قال ابن ناجي لضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها )

518_ جاء في مواهب الجليل للحطاب الرعيني ( 1 / 463 ) ( ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها )

519_ جاء في البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم ( 2 / 179 ) ( والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة )

520_ جاء في غاية البيان لشهاب الدين الرملي ( 96 ) ( وعند أجنبي بها الأنثى تسر أي تسر المرأة عند الأجنبي رجلا كان أو خنثى لأن صوتها وإن لم يكن عورة على الأصح يخشى منه الفتنة )

521_ جاء في النهر الفائق لابن نجيم الحنفي ( 2 / 98 ) ( ولا تلبي جهرا بحيث تسمع غيرها بل تسمع نفسها فقط لأن صوتها يؤدي إلى الفتنة )

522_ جاء في غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي ( 3 / 386 ) ( ولا تخطب مطلقا ، أي لا في الجمعة ولا في غيرها ، أما في الجمعة فلما في القنية أن الخطيب يشترط فيه أن يصلح إماما للجمعة وأما في غيرها فلما تقدم أن صوتها عورة )

523_ جاء في شرح مختصر خليل للخراشي المالكي ( 1 / 275 ) ( والمرأة دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر أي مع سر الرجل إذ أعلاه كما مر أنه يسمع نفسه فقط لأن صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا )

524_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي المالكي ( 1 / 199 ) ( فالجهر في حقها كالسر فلا يسن في حقها الجهر بل تنهى عنه لأن صوتها عورة )

525_ جاء في سلوة الأحزان لابن حميد المشتولي ( 10 ) ( ولا يجوز سماع صوتها إلا عند أشياء في البيع والشراء والاستفتاء والمحاكمة والشهادة والرواية )

**526_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي ( 90 ) ( الباب السابع في القول في الحروف ، اعلم أن هذه مسألة عظيمة ومشكلة داهية لا يعرفها الا الفضلاء ولا يلقاها الا ذو حظ عظيم فالعامي إذا سأل عنها فليزجر فإن سلامة دينه في تركه سؤاله ... ويلزمه أن تكون الحروف في المحاسبة والمكاتبة وفي كل حالة قديمة ،**

**لأن الدليل قد قام على ن الجواهر متماثلة وسماع صوت المرأة حرام واستماع القرآن مباح واجب في كل موضع ، فلو قرأت أجنبية القرآن هل يحل استماعها إن قلت لا يحل فهو كفر لأنه يقول لا يحل استماع القرآن وإن قلت يجوز فخلاف الإجماع أن صوت المرأة عورة ) . وهو وإن كان يتكلم علي مسألة خلق القرآن وخلق التلاوة للقرآن لكن أوردته لما فيه من كلام عن صوت المرأة .**

**527_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة ( 6 / 171 ) ( التسبيح في الصلاة إذا وجد لما ينافها لأنه مذكور في الصلاة وإنما شرع التصفيق للنساء لأشياء منها أن لا يسمع المؤمنون صوت المرأة في الصلاة فإنه وأن لم يكن عورة فإن الأولى تجنبه مخافة الفتنة لأن في أصوات النساء ترخيما ليس في أصوات الرجال )**

**528_ جاء في المجموع للنووي ( 3 / 390 ) ( وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا إن كانت تصلي خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أو منفردة وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت )**

**529_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني ( 4 / 92 ) ( قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ، قال الباجي لأن النساء ليس من شأنهن الجهر لأن صوت المرأة عورة فليس من حكمها والجهر في الصلاة كذلك )**

530_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 15 / 241 ) ( ... قال عمر بن الخطاب فقام يمشي والجارية أمامه فعبثت الريح فوصفت ردفها فكره موسى أن يرى ذلك منها فقال موسى عليه السلام إني من عنصر إبراهيم فكوني خلفي حتى لا ترفع الريح ثيابك فأرى ما لا يحل ، وفي رواية كوني خلفي ودليني على الطريق برمي الحصى لأن صوت المرأة عورة )

531_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 1 / 365 ) ( وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ويجزئهن أن يسمعن أنفسهن ويكره لهن رفع أصواتهن )

532_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 2 / 211 ) ( عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها . وهذا كما قال إنه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لأن النساء ليس شأنهن الجهر لأن صوت المرأة عورة )

533_ جاء في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ( 105 ) ( عن حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يفسر حديث النبي التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال لأن صوت المرأة يفتن في غير صلاة فكره النبي أن تكون في الصلاة تفتن الناس بصوتها )

534_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 471 ) ( والدلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان وكذلك قال أصحابنا ، وقال الله تعالى في آية أخرى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه )

**535_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 4 / 92 ) ( المرأة مأمورة بخفض صوتها بالتلبية والرجل مأمور برفع صوته بالتلبية لأن صوت المرأة يفتن سامعه )**

**536_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 2 / 312 ) ( وقال بعض العلماء إن التصفيح للنساء أن تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال وقال بعضهم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق لأن صوت المرأة فتنة ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في صلاتها )**

**537_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 191 ) ( وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا ، وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره )**

**538_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 109 ) ( وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وإن نابها شيء في صلاتها صفقت فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله )**

**539_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 1 / 91 ) ( وإن أذن رجل وأقام آخر أجزأ وتؤذن المرأة وتقيم وتخفض صوتها ولا شيء عليها في ترك ذلك )**

**540_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 1 / 116 ) ( وتؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن وتخفض صوتها تسمع نفسها ومن تليها في الصلاة التي تجهر فيها بالقراءة وصلاة النساء في البيوت أفضل )**

541_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 161 ) ( قال الشافعي رضي الله عنه ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون أحب ذلك لها في الركوع وجميع تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها .

قال الماوردي وهذا صحيح ... وترك الجهر بها لقوله صلي الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ولأن صوتهن عورة ، وربما افتتن سامعه ، ولذلك نهى رسول الله أن يصغي الرجل إلى حديث امرأة لا يملكها وإن كان من وراء جدار فإن زيغ القلب ممحقة للأعمال )

542_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 2 / 13 ) ( إذا أمت المرأة النساء فإنها تخفض صوتها بالتكبير حتى لا تجاوزهن وتخالف الرجل فإنا نستحب له أن يجهر بالتكبير )

543_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 2 / 84 ) ( وأما في الجهر والقراءة فالمرأة كالرجل ما لم يسمعها الرجال الأجانب وإنما يسمعها النساء أو ذوي محارمها من الرجال فإن كان يسمع الرجال الأجانب فالسنة لها الإسرار بخلاف الرجل وهو معنى قول الشافعي وتخفض صوتها وهذا لأن صوتها كالعورة )

544_ جاء في فتح الباري لابن رجب ( 9 / 28 ) ( ولا خلاف في أن النساء يكبرن مع الرجال تبعا إذا صلين معهم جماعة ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير )

545_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 11 / 149 ) ( أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها لما في الرفع من خشية الافتتان وهو إجماع )

546_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 187 ) ( ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته ، وجاء في الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء )

547_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي ( 1 / 569 ) ( قوله إلا النساء فيكره لهن رفع الصوت لأن أصواتهن عورة )

548_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 1 / 212 ) ( قوله سمع امرأة من الليل تصلي يحتمل أنه سمعها تذكر صلاتها من الليل ويحتمل من جهة اللفظ أن يسمع قراءتها وهذا ممنوع للنساء لأن أصواتهن عورة وإنما حكمها فيما تجهر فيه أن تسمع نفسها خاصة وأما الرجل فإنه يرفع صوته بالقراءة على حسب ما هو أرفق به )

549_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 2 / 332 ) ( ولا خلاف أن سنة الرجال التسبيح وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة كما منعهن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة )

**550_ جاء في تحبير المختصر لتاج الدين الدميري ( 1 / 241 ) ( قوله وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ يعني أن شرط صحة الأذان الإسلام فلا يعتد بأذان الكافر والعقل فلا يعتد بأذان مجنون أو سكران والذكورة فلا يؤذن النساء لأن أصواتهن عورة )**

**551_ جاء في شرح سنن أبي داود لأبي العباس الرملي ( 5 / 150 ) ( ... وهو مذهب الشافعي وغيره من العلماء وحكي عن مالك أيضا وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة ولذلك منعن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة وهو معنى مناسب يشهد الشرع له بالاعتبار )**

**552_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17712 ) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ( كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها )**

**553_ جاء في صحيح ابن حبان ( 5 / 416 ) ( ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزومها قعر بيتها : أخبرنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها )**

**554_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 2 / 493 ) ( ... لأن النبي بعث إلى غلام لم يحتلم فحجم أم سلمة والمرأة عورة )**

**555_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 2 / 471 ) ( وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك فلا ، وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز فى الصلوات كلها وأكرهه للشابة ، وقال الثورى ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا ،**

وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله فى قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وكان ابن عمر يقوم بحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد ، وقال أبو عمرو الشيبانى سمعت ابن مسعود حلف فبالغ فى اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها فى بيتها إلا فى حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة ،

وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة فى المسجد يوم الجمعة فقال صلاتك فى مخدعك أفضل من صلاتك فى بيتك وصلاتك فى بيتك أفضل من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك أفضل من صلاتك فى مسجد قومك ،

وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصرى عن امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن تصلى فى كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلى فى مسجد قومها لأنها لا تطيق ذلك لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها )

556_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 326 ) ( ... فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن ولقوله صلي الله عليه وسلم ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ، ولأن المرأة عورة ، وفي إمامتها افتنان بها ، وقد جعل النبي التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة خوفا من الافتتان بصوتها وكذلك في الائتمام بها ، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة )

557_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 3 / 1130 ) ( وأما حجها في البحر فقال مالك في كتاب محمد ما لها وللبحر البحر هول شديد والمرأة عورة وأخاف أن تنكشف وترك ذلك أحب إليّ )

558_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 58 ) ( والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال صلي الله عليه وسلم المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان )

559_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 77 ) ( اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات والمرأة عورة لا تصلح للبروز )

560_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 11 / 16 ) ( وذهب ابن عباس وابن عمر إلى أن المراد في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أنه الوجه والكفان وبه قال مجاهد وعطاء وأكثر الفقهاء وقال ابن مسعود الثياب )

561_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 23 / 58 ) ( والخمار ما غطى به الرأس كالعمامة للرجل والجيوب الصدور والنحور ، والمروط أكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف ، قيل إن النساء كن يلبسن الدرع وله جيب مثل جيب الدراعة فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر إذا لبسته فأمرت بستر ذلك ، وفيه دلالة على أن صدر المرأة الحرة ونحرها عورة ولا يجوز للأجنبي النظر إليهما منها )

562_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 23 / 59 ) ( ثم أسند البخاري من حديث صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها ، وقد بيناه ، والأزر المآزر وضرب الخمار على

الجيب أن تغطي المرأة رأسها وترمي الخمار من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع فالخمار المجزئ ما يغطي الرأس والعنق والصدر والعاتقين )

563_ جاء في بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ( 5 / 223 ) ( وفى حديث عمر لا تلبسوا نساءكم الكتان أو القباطى إلا يشف فإنه يصف أى يصفها الثوب الرقيق كما يصف الرجل سلعته )

564_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني ( 4 / 75 ) ( ثم نهى الله سبحانه المؤمنات عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها وذلك يحتمل أن يريد بالزينة ما تلبس من الحلي تحت الثياب كالقرط والدملج والخلخال وما يلبس فوقها من الثياب وهو الذي يظهر من الزينة ،

وقد سمى الله سبحانه الثياب زينة فقال ( يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) ، ويكون على هذا التأويل بدنها عورة . ويحتمل أن يريد بالزينة جملة البدن ، ثم استثنى الله سبحانه أعضاء مخصوصة وقد فسرها ابن عباس وعائشة بالوجه والكفين )

565_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني ( 4 / 78 ) ( ولما كان رأس المرأة وعنقها يظهر في حال المهنة أمر الله سبحانه النساء بستره وبين أنه ليس مرادا بالاستثناء فقال ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) شققن مروطهن فاختمرن به )

566_ جاء في مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني ( 8 / 331 ) (( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) الخمر جمع خمار وهو كل ما غطي به الرأس وضرب الخمار على الجيب أن تغطي المرأة رأسها وترمي الخمار من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر )

567_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة ( 2 / 456 ) ( وإذا لبسن ما لا يستر أبدانهن فقد أبدينها ولقوله تعالى ( غير متبرجات بزينة ) وهذا في التبرج فوجب منعه ، وفي ذلك قال النبي ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ورب كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها )

568_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي ( 8 / 422 ) ( فيه أن المرأة المحرمة وغير المحرمة إذا لم يكن عندها أجنبي تكون سافرة عن وجهها ، من رأسها أخذ به أحمد وقال إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول إن النقاب من أسفل على وجهها ، تضعه على وجهها ، وفيه دليل على أن المرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة )

569_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي ( 16 / 363 ) ( فاختمرن بها ، يقال اختمرت المرأة إذا لبست الخمار ، قال الزمخشري كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن أن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها ويلامسها ، وعن عائشة ما رأيت مثل نساء الأنصار لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة إلى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرن فأصبحن على رؤوسهن الغربان )

570_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي ( 16 / 393 ) ( أنه قال أتي رسول الله بقباطي بفتح القاف لا ينصرف لعروض ياء النسب من مصر واحدها قبطية كما في حديث أسامة كساني

رسول الله قبطية فكساها امرأته فقال له رسول الله ما فعلت القبطية ؟ قال كسوتها المرأة ، فقال مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها ، رواه البزار وهي ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر منسوبة إلى القبط )

571_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 5 / 182 ) ( ولهذا قال وليضربن بخمرهن على جيوبهن والخمر جمع الخمار وهي كالمقنعة ، قال المفسرون إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن فأمر أن يضربن مقانعهن على الجيوب ،

لتستتر بذلك أعناقهن ونحورهن وما حواليها من شعر وزينة ، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء شبيه الإلصاق. وعن عائشة ما رأيت نساء خيرا من نساء الأنصار لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرن فأصبحن كأن على رؤوسهن الغربان )

572_ جاء في الدراية لابن حجر ( 1 / 123 ) ( حديث المرأة عورة مستورة لم أجده لكن أوله عند الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة ، وأخرجه البزار وزاد في آخره وأنها لا تكون إلى الله أقرب منها في قعربيتها وهي عند ابن حبان في رواية ،

وعن عائشة ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ، أخرجه أبو داود وقال إنه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة وأخرجه ابن عدي وقال رواه خالد مرة أخرى فقال عن أم سلمة ،

وعن قتادة مرفوعا إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل وهذا معضل أخرجه أبو داود في المراسيل ، وفي الباب الأحاديث الواردة في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه في التفسير وعن أم سلمة أنها سألت النبي أتصلى المرأة في درع وخمار ليس لها إزار فقال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها )

573_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني ( 3 / 340 ) ( وقالت عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ، وقالت عائشة رضي الله عنها كان الركبان جمع راكب ، يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا أي وصلوا حذاءنا ومقابلتنا سدلت أي أرسلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها بحيث لا يمس الجلباب بشرة الوجه كيلا يرانا الركبان الأجنبيون فإذا جاوزنا كشفناه )

574_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني ( 5 / 19 ) ( عن أم سلمة قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا فقالت إذا ينكشف عنها ويروى تنكشف أقدامهن - ، قال فذراعا لا تزيد عليه ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة أي ما تفعل المرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ،

أي تسبل ذيلها أو إزارها زائدا على نصف ساقيها قدر شبر ، فقالت إذا ينكشف عنها ويروى تنكشف أقدامهن ، قال فذراعا أي ترخي قدر ذراع بحيث يصل ذلك إلى الأرض ويستر أقدامهن ، لا تزيد عليه فيجوز للنساء إطالة أذيالهن بذلك القدر لتكون أقدامهن مستورة )

575_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني ( 5 / 34 ) ( عن دحية بن خليفة رضي الله عنه قال أتي النبي بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها .

عن دحية بن خليفة الكلبي قال أتي النبي بقباطي بفتح القاف جمع قبطية وهي ثياب بيض رقاق تتخذ من كتان بمصر وقد تضم القاف لأنهم يغيرون في النسبة ، فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين أي شقها شقين وكل شق فهو صدع بكسر الصاد ، فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر أي تتقنع به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها أي كي لا يصفها بظهور لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا تظهر من تحته البشرة )

576_ جاء في البناية لبدر الدين العيني ( 12 / 128 ) (( إلا ما ظهر منها ) استثنى من قوله ولا يبدين إلا ما ظهر من الزينة ثم اختلفوا فيها يعني فيما ظهر ما هو فقال بعضهم المراد الملاءة والبرقع والخفاف لا يحل النظر للأجانب إلا إلى ملاءتها وبرقعها وخفيها الظاهرة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنهما ،

وقد روى الطحاوي بإسناده إلى أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال وما ظهر منها الثياب والجلبات ، وقال بعضهم هو ما فوق الدرع ، روى الطحاوي بإسناده إلى أبي منصور عن إبراهيم قال هو ما فوق الدرع ، وقالت عائشة رضي الله عنها المراد منه إحدى عينيها؛ لأنها مضطرة إلى كشف عين واحدة للمشي ولا ضرورة في غير ذلك فلا يباح بها إلا بداً ولا بغيرها النظر إلا في عين واحدة للمشي )

577_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 9 / 125 ) ( وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إلى أن المراد في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أي الوجه والكفان )

578_ جاء في شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ( 3 / 173 ) ( الحرة عورة واستثني عنها الوجه والكفان لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) وقال ابن عباس هو الكحل والخاتم ، وأخرج البيهقي عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قالت ما ظهر منها الوجه والكفان )

579_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 2 / 514 ) ( وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود وابن ماجه قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ، قالوا والمستحب أن تسدل على وجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب ، ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة )

580_ جاء في تفسير الجلالين ( جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ) ( 462 ) ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع ( ولا يبدين زينتهن ) الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين )

581_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي ( 4 / 183 ) ( ثم أمر تعالى بألا يبدين زينتهن إلا ما يظهر من الزينة ، قال ابن مسعود ظاهر الزينة هو الثياب ، وقال ابن جبير وغيره الوجه والكفان والثياب )

**582_ جاء في تفسير الثعالبي ( 4 / 184 ) ( وقوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن قال ابن العربي الجيب هو الطوق والخمار هو المقنعة . سبب الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ،**

**فأمر الله تعالى بليِّ الخمار على الجيوب وهيئة ذلك يستر جميع ما ذكرناه ، وقالت عائشة رضي الله عنها رحم الله المهاجرات الأول لما نزلت هذه الآية عمدن إلى أكثف المروط فشققنها أخمرة وضربن بها على الجيوب )**

**583_ جاء في نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي ( 13 / 260 ) ( وروى البخاري في التفسير عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزلت ( وليضربن بخمرهن ) شققن مروطهن وفي رواية أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها يعني تسترن ما قدام والإزار هنا الملاء ،**

**ولما كان ذكر الجيب ربما أوهم خصوصا في الزينة عم بقوله ( ولا يبدين ) أو كرره لبيان من يحل الإبداء له ومن لا يحل وللتأكيد ( زينتهن ) أي الخفية في أي موضع كانت من عنق أو غيره وهي ما عدا الوجه والكفين وظهور القدمين بوضع الجلباب وهو الثوب الذي يغطي الثياب والخمار قاله ابن عباس رضي الله عنهما )**

**584_ جاء في تفسير الحسيني الإيجي ( 3 / 118 ) (( ولا يبدين ) لا يظهرن ( زينتهن ) كالخلخال والقرط وغيرهما ( إلا ما ظهر منها ) كالخاتم والكحل ( وليضربن بخمرهن ) جمع خمار وهو المقنعة ( على جيوبهن ) ليسترن بذلك القرط والأعناق والصدر )**

**585_ جاء في الدر النقي لابن المبرد ( 2 / 308 ) ( وفي الحديث خمروا الإناء ومنه سمي الخمار خمارا لأنه يغطى به الرأس ، قال الله عز وجل ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ))**

**586_ جاء في الإكليل للسيوطي ( 192 ) ( قوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) فيه دليل على وجوب ستر الصدر والنحر والعنق وأن ذلك منها عورة )**

**587_ جاء في الإتقان للسيوطي ( 2 / 32 ) (( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) لا تبدي خلاخيلها ومعضديها ونحرها وشعرها إلا لزوجها )**

**588_ جاء في الدر المنثور للسيوطي ( 6 / 179 ) ( أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرشد كانت في نخل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل ويبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء ما أقبح هذا فأنزل الله في ذلك ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) الآية .**

**وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود في قوله ( ولا يبدين زينتهن ) قال الزينة السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة ( إلا ما ظهر منها ) قال الثياب والجلبات .**

**وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، فأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم ولفظ ابن جرير فالظاهرة منها الثياب وما يخفي فالخلخالان والقرطان والسوارن .**

وأخرج احمد والنسائي والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي موسى قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت فخرجت فمرت على قوم فيجدوا ريحها فهي زانية . وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكحل والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الكحل والخاتم والقرط والقلادة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال هو خضاب الكف والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال وجهها وكفاها والخاتم . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال رقعة الوجه وباطن الكف .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتخ وضمت طرف كمها . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال الوجه وثغرة النحر . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال الوجه والكف .

وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال الكفان والوجه . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال المسكتان والخاتم والكحل . قال قتادة وبلغني أن النبي قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ههنا ويقبض

نصف الذراع . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن المسور بن مخرمة في قوله ( إلا ما ظهر منها ) قال القلبين يعني السوار والخاتم والكحل .

وأخرج سنيد وابن جرير عن ابن جريـج قال قال ابن عباس في قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال الخاتم والمسكة قال ابن جريـج . وقالت عائشة رضي الله عنها القلب والفتخة . قالت عائشة دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة فدخلت على النبي وأعرض فقالت عائشة رضي الله عنها إنها ابنة أخي وجارية ،

فقال إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى. وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه عن أم سلمة إنها كانت عند النبي وميمونة فقالت بينا نحن عنده أقبل ابن أبي مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله احتجبا عنه ، فقالت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ، فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه .

وأخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه . وأخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي قال إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل والله أعلم .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عائشة قالت رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أخذ النساء أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها .

**وأخرج ابن جرير وابن مردويه والحاكم وصححه عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآية ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن أكتف مروطهن فاختمرن به . وأخرج الحاكم وصححه عن أم سلمة أن النبي دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين .**

**وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه عن صفية بنت شيبة قالت بينا نحن عند عائشة فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة ان نساء قريش لفضلى وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا لكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها ،**

**ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته وعلى ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله في كتابه فاصبحن وراء رسول الله للصبح متعجرات كأن على رؤوسهن الغربان .**

**وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن عائشة أن امرأة دخلت عليها وعليها خمار رقيق يشف جبينها فأخذته عائشة فشقته ثم قالت ألا تعلمين ما أنزل الله في سورة النور فدعت لها بخمار فكستها إياه .**

**وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ( وليضربن ) وليشددن ( بخمرهن على جيوبهن ) يعني النحر والصدر فلا يرى منه شيء . وأخرج أبو داود في الناسخ عن ابن عباس قال في سورة النور ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) وقال ( يدنين عليهن من جلابيبهن**

) ثم استثنى فقال ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ) والمتبرجات اللاتي يخرجن غير نحورهن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) والزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ) والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها )

589_ جاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي ( 2 / 112 ) ( وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء )

590_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 7 / 271 ) ( عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول بضم الهمزة وفتح الواو أي السابقات ، لما أنزل الله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) وجواب لما قبله ، شققن مروطهن جمع مرط بكسر الميم أي أزرهن فاختمرن بها أي بما شققن ولأبي الوقت بها أي الأزر المشقوقة ،

وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن فأمرن أن يضربنهن على الجيوب ليسترن أعناقهن ونحورهن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع )

591_ جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني ( 2 / 188 ) ( بدليل حديث أم سلمة الذى رواه أبو داود والنسائى واللفظ له وابن ماجه قالت سئل رسول الله كم تجر المرأة من ذيلها ؟ قال شبرا ، قالت إذا ينكشف عنها ، قال فذراع لا تزيد عليه ، فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا ،

قال والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما فى سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص رسول الله لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا ، فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران وهو الذراع الذى يقاس به الحصر اليوم ، وإنما جاز ذلك للنساء لأجل الستر لأن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى )

592_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي ( 4 / 528 ) (( وليضربن ) ليسدلن ( بخمرهن ) جمع خمار وهو غطاء الرأس ( على جيوبهن ) صدورهن )

593_ جاء في مواهب الجليل للحطاب الرعيني ( 5 / 393 ) ( لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة )

594_ جاء في البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم ( 1 / 284 ) ( وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها ) لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس وجهها وكفيها وإن كان ابن مسعود فسره بالثياب )

595_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم ( 8 / 218 ) ( والأصل في هذا أن المرأة عورة مستورة لقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة إلا ما استثناه الشرع وهما عضوان ولأن المرأة لابد لها

من الخروج للمعاملة مع الأجانب فلا بد لها من إبداء الوجه لتعرف فتطالب بالثمن ويرد عليها بالعيب ولا بد من إبداء الكف للأخذ والعطاء )

**596_ جاء** في الفتاوي الحديثية للهيتمي ( 123 ) ( وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ( وليضربن بخمرهن علىاجيوبهن ) يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء )

**597_ جاء** في تحفة المحتاج للهيتمي ( 2 / 112 ) ( لقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) أي إلا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وإنما حرم نظرهما )

**598_ جاء** في الفتاوي الفقهية للهيتمي ( 1 / 200 ) ( ... فإن قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ،

وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثيابا فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط ،

فافهم قوله لكن بشروط إلخ إن هذه شروط لعدم المنع وأنه حيث فقد واحد منها منعت ، لكن كلامه يقتضي جواز المنع أو وجوبه والأولى أن يقال ساكت عن التعرض لأحد القسمين وقد صرح غيره بالوجوب كما يأتي عن الغزالي وغيره ،

ويدل عليه قوله السابق إذا لم يترتب عليه فتنة فإنه شرط للخروج أي لجوازه كما هو ظاهر وحيث حرم الخروج وجب المنع ، وليكن على ذكر منك جعله من الشروط أن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة وأن لا تختلط بالرجال ،

ويؤيد المنع أيضا قول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، لكن كلامها محتمل أيضا لوجوب المنع ولجوازه واحتماله لوجوبه أقرب ، ويدل عليها الملازمة المذكورة المستنبطة من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد ويؤيد ما استنبطته قول مالك رضي الله عنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور ،

وإنما نسب لمالك لأنه أول من قاله وإلا فغيره من الأئمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم ، ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسلة التي يقول بها مالك وهي مباينة للشريعة فقد وهم وإنما مراده ما أرادته عائشة رضي الله عنها من أن من أحدث أمرا يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر يجدد له حكم بحسب ما أحدثه لا بحسب ما كان قبل إحداثه ،

قال بعض المحققين وقولها ذلك بمنزلة الخبر لا من قول الصحابي المختلف في كونه حجة ، لأنها اطلعت منه صلي الله عليه وسلم أنه إذا اطلع على ما أحدثت النساء لمنعهن ، ويؤيد ذلك حديث ابن ماجه عنها بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في المسجد إذ دخلت امرأة مزينة ترفل في زينة لها في المسجد ،

فقال صلي الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد ، قال بعض المتأخرين وفيه دليل لتحريم الفعل لترتب اللعن عليه وإذا كانت المرأة لا تخرج إلا كذلك منعت ،

... ومما يؤيد ما قدمته من وجوب المنع بشرطه السابق واعتماد كلام عائشة رضي الله عنها قول الغزالي في الإحياء في الباب الثالث من المنكرات المألوفة ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضا مظنة الفساد ،

ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس العلم والذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها إن رسول الله ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله ما أحدثن بعده لمنعهن ،

ويوافقه قول ابن خزيمة من أكابر أصحابنا صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله وإن كانت تعدل ألف صلاة إنما أراد به صلاة الرجال دون النساء ، فإذا كانت أفضل فالذي يخرجها من بيتها إما الرياء أو السمعة وهو حرام وإما لغرض آخر من أغراض النفس من تفرج وغيره وهو مخرج للعمل عن الإخلاص ولا يجوز لأحد أن يفتي أو يأذن في ترك الإخلاص ،

وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى على من له دراية بالمذهب وفي منسك ابن جماعة الكبير ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع متقدة ،

ومن المنكرات أيضا ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند إرادة الطواف وعند دخول المسجد من التزين واستعمال ما تقوى رائحته من الطيب بحيث يشم على بعد فتشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعاء النظر إليهن وغير ذلك من المفاسد ، نسأل الله أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات آمين ،

فتأمله تجده صريحا في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة فيتأيد به ما قدمته ، وحديث كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا معنى زانية ، رواه الترمذي وصححه وروى ابن حبان حديث أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ،

قال بعض المتأخرين ومن البدع ما يقع في شهر رمضان وهو نوم النساء في الجامع ودخولهن مع الرجال المرافق ، فذلك حرام لا يرضى به لنساء المسلمين إلا قليل النخوة ، فكيف يجوز أن يرضى به أحد لامرأته وكيف لا يجب منعها وكيف يقال بوجوب المنع ويجوز لها الخروج ، هذا لا يكون في الشرع ،

قال ومن المحرمات مزاحمتهن الرجال في المسجد والطريق عند خوف الفتنة ، قال صلي الله عليه وسلم لأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين خير له من أن يزحم منكبيه امرأة لا تحل له ، رواه الطبراني ، ثم نقل عن الطرطوشي من المالكية وأبي شامة منا أنهما أنكرا ذلك وبالغا فيه وأنه من الفسوق وأن من تسبب فيه يفسق ،

ثم قال فإن قلت أتقول بمنع خروج النساء إلى المساجد والمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبي ، قلت كيف لا أقول به وقد صار متفقا عليه لعدم شرط جواز الخروج في زمنه صلي الله عليه وسلم وهو التقى والعفاف ،

وقد ذكر ذلك من المتقدمين الشيخان الإمامان الزاهدان الورعان الشيخ تقي الدين الحصني وشيخنا علاء الدين محمد بن محمد بن محمد النجاري تغمدهما الله برحمته وفيما ذكراه كفاية لمن ترك هواه ، وقد ظن بعض الناس أن القول بالتحريم وادعاء الاتفاق على المنع مخالف للمذهب ،

وليس كذلك وعلى ما أذكر كلاما مجموعا من كتب المذهب وغيره يوضح مرادهما ويبين أنه لا خلاف فيما قالاه وأن من يخالفهما فلعدم اطلاعه على ما علماه ولا يلزم من عدم الاطلاع للبعض العدم للكل ، فما ذكراه أن المفتى به في هذا الزمان منع خروجهن ولا يتوقف في ذلك إلا غبي تابع لهواه ، لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان ،

وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف ، فمن ذلك ما قاله في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض قال اختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة أن ذلك حق عليهن منهم أبو بكر وعمر وابنه وغيرهم رضي الله عنهم ،

ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأبو حنيفة أجازه مرة ومنعه أخرى وفي شرح العمدة لابن الملقن ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها ، وهو مذهب مالك وأبي يوسف ، قال الطحاوي كان الأمر بخروجهن في ابتداء الإسلام ليكثر المسلمون في عين العدو ،

وفي شرح ابن دقيق العيد وقد كان ذلك الوقت أهل الإسلام في حيز القلة فاحتيج إلى المبالغة في إخراج العواتق وذوات الخدور ، وفي مصنف ابن العطار وينبغي للمرأة أن لا تخرج من بيتها بل تلزم قعره فإنها كلها عورة والعورة يجب سترها ،

وأما الخروج إلى المساجد في الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبي صلي الله عليه وسلم وزمان بعض أصحابه ثم منع منه لما أحدث النساء من الافتتان بهن والتبهرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ، ثم ذكر حديث عائشة في منعهن ،

ثم قال وينبغي للمرأة إذا خرجت من بيتها أن لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشي وسط الطريق ، وأن لا يكون خروجها لحاجة شرعية إلا بإذن زوجها ، وينبغي للرجل أن لا يعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها بشيء من أسباب الإعانة على الخروج من بيتها ،

وقد ثبت في الصحيح الإذن لهن يوم العيد والخروج إلى المصلى متلفعات بمروطهن حتى الحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المسلمين ، وقد منع هذا في غير هذه الأزمان لما في حضورهن من المفاسد المحرمة ،

قال حجة الإسلام في الإحياء وقد كان أذن رسول الله صلي الله عليه وسلم للنساء في حضور المساجد والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى قالت عائشة رضي الله عنها وذكر ما مر عنها ،

وقال فيه أيضا في كتاب الأمر بالمعروف ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن ، فهذه أقاويل العلماء في اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان ، وأهل

الأقاويل المذكورة هم جمهور العلماء من المجتهدين والأئمة المتقين والفقهاء الصالحين الذين هم من الممهرين ،

فيجب الأخذ بأقاويلهم لأنهم علم الأمة واختيارهم لنا خير من اختيارنا لأنفسنا ، ومن خالفهم فهو متبع لهواه ، فإن قيل فما الجواب عن إطلاق أهل المذهب غير من مر فالجواب أن محله حيث لم يريدوا كراهة التحريم ما إذا لم يترتب على خروجهن خشية فتنة وأما إذا ترتب ذلك فهو حرام بلا شك كما مر نقله عمن ذكر ،

والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك ، ولذلك أطلقوا الحكم في هذه المسألة بدون ذكر محرم يقترن بالخروج وأما عند اقتران محرم به أو لزومه له فالصواب القطع بالتحريم ولا يتوقف في ذلك فقيه ، ويتضح الأمر بذكر تلك المحرمات المقترنة بالخروج ،

فمنها أن خروجها متبرجة أي مظهرة لزينتها منهي عنه بالنص ، قال تعالى ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي ) ، وروى ابن حبان والحاكم أن رسول الله قال يكون في أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ،

وفي حديث آخر مائلات مميلات وفيه فإنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا ، ولا يخفى أن مجموع هذه الصفات لا تحصل للمرأة وهي في بيتها بل يكون ذلك في خروجها من بيتها عند حصول هذه الهيئة فيها وخوف الافتتان بها ، ولذلك شرط العلماء لخروجها أن لا تكون بزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ،

فكيف يجوز لأحد أن يرخص في سبب اللعن وحرمان الجنة بالقرآن والسنة والمذهب القائل بأن كل حالة يخاف منها الافتتان حرام يدل على أن التبرج حرام ، ومنها تحريم نظر الأجانب إليها ونظرها إليهم كما صححه النووي ، ومنها مزاحمة الرجل في المسجد أو الطريق عند خوف الفتنة فإن ذلك حرام ،

وروى أبو داود من حديث أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحففن الطريق عليكن بحافات الطريق ، قال فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به ،

فهذه الأحاديث دالة على منع المزاحمة بين الرجل الأجنبي والمرأة ، انتهى كلام بعض المتأخرين ملخصا وما أحسنه وأحقه بالصواب ، وفي الأنوار في آخر كتاب الجهاد المنكرات المألوفة أنواع ، الأول منكرات المساجد قال ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الأشعار والحركات والإشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع ،

فإن فساده أكثر من صلاحه بل لا ينبغي أن لا يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال ، فيجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإنه مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس الذكر إذا خيفت الفتنة ،

فتأمله تجده صريحا أيضا فيما قدمته وفي المهذب في باب صلاة الجمعة ولأنها أي المرأة لا تختلط بالرجال وذلك لا يجوز فتأمله تجده صريحا في حرمة الاختلاط وهو كذلك لأنه مظنة الفتنة ، وبه

**يتأيد ما مر عن بعض المتأخرين والذي نقله عن الحصني كأنه أخذه من كلامه في شرح أبي شجاع وغيره ،**

**وقد أطال الكلام في ذلك بما حاصله أنه ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد والمعنى المجوز للخروج في خير القرون قد زال ، وأيضا فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال ومفاسد خروجهن الآن محققة ،**

**وذكر ما مر عن عائشة رضي الله عنها ونقله عن غيرها أيضا ممن مر ذكرهم ثم قال ولا يتوقف في منعهن إلا غبي جاهل قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملا على ظاهره دون فهم معناه مع إهمالهم فهم عائشة ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر ،**

**فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به ، وهذا حاصل مذهبنا واحذر من إنكار شيء مما مر قبل التثبت فيه ولا تغتر بمن تموه بلسانه وتفوه بما لا خبرة له به فإن العلم أمانة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والإعانة )**

**599_ جاء في السراج المنير للخطيب الشربيني ( 2 / 616 ) ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع فإن جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى تغطيها )**

600_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي ( 6 / 170 ) ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحو رهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها فأمرن بإرسال خمرهن إلى جيوبهن سترا لما يبدو منها )

602_ جاء في مجمع البحار لجمال الدين الفتني ( 3 / 236 ) ( وفيه لا تلبسوا نساءكم القباطي أن لا يشف فإنه يصف شف الثوب شفوفا إذا بدا ما وراءه ولم يستره أي القباطي ثياب رقاق ضعيفة النسج فإذا لبست لصقت بأردافها فتصفها )

603_ جاء في مجمع البحار لجمال الدين الفتني ( 5 / 60 ) ( وفيه إن لا يشف فإنه يصف يريد أن الثوب الرقيق إن لم يبن منه الجسد فإنه لرقته يصف البدن فيظهر منه حجم الأعضاء )

604_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي ( 3 / 179 ) ( ولا تبدي زينتها ) أي تظهرها ( إلا لمن في الآية ) وهي قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) الآية ، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب ظفرها عورة كسائر بدنها فإذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فإنه يصف القدم أي حجمه ،

وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها ، واختار القاضي قول من قال المراد بما ظهر من الزينة الثياب لقول ابن مسعود وغيره لا قول من فسر ببعض الحلي أو ببعضها بأنها الخفية ، ونص أحمد الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر )

605_ جاء في شرح منتهي الإرادات لابن يونس البهوتي ( 1 / 150 ) ( والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها إلا وجهها لحديث المرأة عورة ، رواه الترمذي وقال حسن صحيح وهو عام في جميعها ترك في الوجه للإجماع فيبقى العموم فيما عداه وقول ابن عباس وعائشة في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قالا ( الوجه والكفين ) خالفهما ابن مسعود فقال الثياب )

606_ جاء في شرح منتهي الإرادات لابن يونس البهوتي ( 1 / 551 ) ( والمرأة إحرامها في وجهها لحديث ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين ، رواه البخاري وغيره ، فتسدل أي تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها لحاجة إلى ستر وجهها كمرور أجانب قريبا منها ،

لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ، رواه أبو داود والأثرم ، قال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل )

607_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي ( 6 / 422 ) ( وروى البيهقي في سننه عن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله قال شر نسائكم المتبرجات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم .

وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة دخلت عليها وعليها خمار رقيق يشف جبينها فأخذته عائشة فشقته ثم قالت أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ، تعني قوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) الآية ، ودعت لها بخمار فكستها إياه .

وروى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت فخرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وأصله عند أبي داود والترمذي وحسنه )

608_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي ( 1720 ) ( يكره أن يلبس النساء من الرقيق ما يبين منه أبدانهن لأن ذلك من التبرج وإبداء الزينة المنهي عنها ، وفي ذلك قال النبي كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وروي أن حفصه بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق فشقته عائشة رضي الله عنها وكستها خمارا كثيفا )

609_ جاء في الكليات لأبي البقاء الكفوي ( 976 ) (( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) لا تبدي خلاخيلها وعضدها ونحرها وشعرها إلا لزوجها )

610_ جاء في موطأ مالك ( رواية الليثي / 3384 ) ( عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة )

611_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 37742 ) عن عبد الله بن عمرو قال ( إنا لنجد في كتاب الله المنزل صنفين في النار ، قوم يكونون في آخر الزمان معهم سياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس على غير جرم لا يدخلون بطونهم إلا خبيثا ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها )

612_ جاء في صحيح مسلم ( 3 / 1680 ) ( عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات

رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا )

613_ جاء في صحيح أبي عوانة ( 9285 ) ( عن أبي هريرة عن النبي قال صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة الإبل المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم أسياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس )

614_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب ( 211 ) عن كعب الأحبار قال ( يأتي على الناس زمان فيه نساء كاسيات عاريات حاليات عطرات تفلات لهن عقص مثل أسنمة البخت مائلات مقتبات هاربات إلى النار )

615_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 3 / 546 ) ( ذكر نفي دخول الجنة عن أقوام بأعيانهم من أجل أعمال ارتكبوها : أخبرنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال صنفان من أمتي لم أرهما قوم معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا )

616_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 6 / 79 ) ( ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن : أخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم )

617_ جاء في الجامع لابن أبي زيد القيرواني ( 210 ) ( قال النبي عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات . قالت عائشة يرحم الله نساء الأنصار لما نزلت آية الحجاب عمدن إلى أكثف مروطهن فاختمرن بها )

618_ جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي ( 1 / 289 ) ( وفي الخبر عن رسول الله وقد وصف نساء يكن في آخر الزمان فقال كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البقر ، يعني المعاجر والأكوار ، لا يجدن رائحة الجنة ، كان ابن عباس يفسر التبرج أنه منه لبس ما رق من الثياب وقال في قوله تعالى ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ) قال كانت المرأة تلبس ثيابا قيمتها كذا وكذا لا توارى لها عورة )

619_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم ( 8346 ) ( حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله قال سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهم كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين )

620_ جاء في المحلي لابن حزم ( 3 / 116 ) ( وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج وأن يضربن بأرجلهن ( ليعلم ما يخفين من زينتهن ) وأنذر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت لا يرحن رائحة الجنة وعلم أنهن سيكن بعده )

621_ جاء في المحلي لابن حزم ( 6 / 344 ) ( لكن يكون كذلك من وجهين مثل أن يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا أو يكون عليه كسوة تعمه ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله أنه قال نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة )

622_ جاء في دلائل النبوة للبيهقي ( 6 / 532 ) ( باب ما جاء في إخباره بقوم في أيديهم مثل أذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات فكان كما أخبر ، أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . رواه مسلم في الصحيح عن زهير عن جرير )

623_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 8 / 300 ) ( عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمس مئة سنة . هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفا من قول أبي هريرة وكذلك هو في الموطأ عند جماعة رواته إلا ابن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعا إلى النبي .

ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا ، ومثل هذا لا يسلم رأيا وإنما يكون توقيفا ممن لا يدفع عن علم الغيب صلي الله عليه وسلم ، ... وأما معنى قوله كاسيات عاريات فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة )

624_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 10 / 155 ) ( فإن كان كذلك فينبغي له أن يغض بصره عنها لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تلبسوا نساءكم الكتان ولا القباطي فإنها تصف ولا تشف ، وكذلك إن كانت ثيابها رقيقة لما روي عن النبي أنه قال لعن الله الكاسيات العاريات ،

يعني الكاسيات الثياب الرقاق اللاتي كأنهن عاريات ، وقال صلي الله عليه وسلم صنفان من أمتي في النار رجال بأيديهم السياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات متمايلات كأسنمة البخت ، ولأن مثل هذا الثوب لا يسترها فهو كشبكة عليها فلا يحل له النظر إليها )

625_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 271 ) ( أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا . هذا حديث صحيح ، قوله كاسيات عاريات يريد اللائي يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة )

626_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 12 / 13 ) ( باب الرخصة للنساء في جر الإزار وإسبال الثوب ليكون أستر لهن والنهي عن الرقيق من الثياب . أخبرنا .. عن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، فقالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه .

وقال عروة عن عائشة قالت رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله سبحانه وتعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن مروطهن فاختمرن به . والمرط كساء يؤتزر به . أخبرنا ..

عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها توجد من مسيرة خمس مائة سنة . ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا )

627_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 2 / 142 ) ( لقوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها الحديث ، لأنهن إذا لبسن ما يصفهن ولا يسترهن فهن كاسيات في الفعل والاسم عاريات في الحكم والمعنى )

628_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 17 / 104 ) ( عن أبي هريرة قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، ومثله لا يكون رأيا وقد رواه عن مالك مرفوعا عن النبي عليه السلام ، والكاسيات العاريات من النساء هن اللواتي يلبسن الرقيق من الثياب التي تصف وتشف ولا تستر فهن في الحقيقة لابسات وفي المعنى عاريات )

629_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 419 ) ( من التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها وهو المراد بقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح رب نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن وإنما وصفهن بعاريات لأن الثوب إذا رق يكشفهن وذلك حرام )

630_ جاء في المسالك لابن العربي ( 7 / 290 ) ( حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها ونساء كاسيات عاريات وفي لفظ آخر

**مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة سنة ، فمعناه كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة إذ لا تسترهن تلك الثياب )**

**631_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة ( 8 / 118 ) ( وقوله ( ونساء كاسيات عاريات ) يعني به اللواتي يتبوقن في تخفيف القمص حتى تتبارين أيتهن أخف ثوبا حتى إنهن لا يرين الرفيع منه إلا يصف البشرة فهن الكاسيات العاريات )**

**632_ جاء في كشقف المشكل لابن الجوزي ( 3 / 567 ) ( وفي قوله كاسيات عاريات ثلاثة أوجه ، أحدها أنهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى ، والثاني أنهن يكشفن بعض أجسامهن فهن عاريات أي بعضهن منكشف ، والثالث كاسيات من نعم الله عز وجل عاريات من الشكر )**

**وفي قول من قال كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر غرابة وبلادة لأن ذلك لا يختص بالنساء بل هو في جميع الناس رجالا ونساء فلماذا أورده في النساء خاصة ! . بل هو علي عكس المعتاد من التعبير بالمذكر ويدخل فيه النساء تبعا بالعموم . ثم إن كان هذا معناه فما الفائدة والمعني إذن في قوله مائلات مميلات ! .**

**633_ جاء في عقد الجواهر لابن شاس المالكي ( 3 / 1291 ) ( ولا يجوز للنساء أن يلبسن ما يصف أو يشف وفي ذلك ورد نساء كاسيات عاريات ويؤمن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر )**

634_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم ( 238 ) ( فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة ، قال صلي الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ، وفي حديث آخر باعدوا بين الرجال والنساء ، وفي حديث آخر أنه قال للنساء لكن حافات الطريق ،

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك ، وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب وهذا من أدنى عقوبتهن المالية ،

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولا سيما إذا خرجت متجملة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك ، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق ، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك ،

وقال الخلال في جامعه أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى الرجل السوء مع المرأة ، قال صِح به ، وقد أخبر النبي صلي الله عليه وسلم أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية ، و يمنع المرأة إذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد ، فقد قال النبي المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان )

635_ جاء في البداية والنهاية لابن كثير ( 9 / 301 ) ( عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات

**مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .**

**وهذان الصنفان وهما الجلادون الذين يسمون بالرجالة والجاندارية كثيرون في زماننا هذا ومن قبله وقبل قبله بدهر والنساء الكاسيات العاريات أي عليهن لبس لا تواري سوآتهن بل هو زيادة في العورة وإبداء للزينة ، مائلات في مشيهن مميلات غيرهن إليهن ، وقد عم البلاء بهن في زماننا هذا ومن قبله أيضا ، وهذا من أكبر دلالات النبوة إذ وقع الأمر في الخارج طبق ما أخبر به عليه السلام )**

**636_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 628 ) ( كان لباسها المشروع لباسا يسترها ولعن النبي من يلبس منهن لباس الرجال ، وقال لأم سلمة في عصابتها لية لا ليتين ، رواه أبو داود وغيره ، وقال في الحديث الصحيح صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله )**

**637_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 3 / 197 ) ( ولا يضربن بأرجلهن يقول ولا يحركن أرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يعني الخلخال وذلك أن المرأة يكون في رجلها خلخال فتحرك رجلها عمدا ليسمع صوت الجلاجل فذلك قوله عز وجل ( ولا يضربن بأرجلهن ))**

**638_ جاء في تفسير سفيان الثوري ( 225 ) عن أبي مالك ( في قوله تعالي ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال كانوا خرز في أرجلهن إذا مررن بالرجال ضربن أرجلهن فيسمع صوته )**

639_ جاء في تفسير يحيي بن سلام ( 1 / 444 ) ( قوله ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) عن قتادة قال كانت المرأة تضرب برجليها إذا مرت بالمجلس لتسمع قعقعة الخلخالين وبعضهم يقول تضرب إحدى رجليها بالأخرى حتى يسمع صوت الخلخالين فنهين عن ذلك )

640_ جاء في معاني القرآن للفراء ( 2 / 250 ) ( وقوله ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) يقول لا تضربن رجلها بالأخرى فيسمع صوت الخلخال فذلك قوله ( ليعلم ما يخفين ))

641_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 2034 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) قال هو الخلخال تضرب المرأة برجلها ليسمع صوت خلخالها )

642_ جاء في غريب القرآن لابن قتيبة ( 304 ) (( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) أي لا يضربن بإحدى الرجلين على الأخرى ليصيب الخلخال الخلخال فيعلم أن عليها خلخالين )

643_ روي ابن أبي الدنيا في النفقة علي العيال ( 409 ) عن عكرمة ( في قوله عز وجل ( ليعلم ما يخفين من زينتهن ) قال الخلخال )

644_ جاء في تفسير الطبري ( 17 / 272 ) ( وقوله ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) يقول تعالى ذكره ولا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهن علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك )

645_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 272 ) عن العلاء بن الحضرمي ( أن امرأة اتخذت برتين من فضة واتخذت جزعا فمرت على قوم فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوّت فأنزل الله ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ))

646_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 272 ) عن أبي مالك ( في قوله تعالي ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) قال كان في أرجلهن خرز فكن إذا مررن بالمجالس حركن أرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن )

647_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 273 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالي ( ولا يضربن بأرجلهن ) قال هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال ويكون في رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك لأنه من عمل الشيطان )

648_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 273 ) عن قتادة (( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) قال هو الخلخال لا تضرب امرأة برجلها ليسمع صوت خلخالها )

649_ روي الطبري في تفسيره ( 17 / 273 ) عن عبد الرحمن بن زيد ( في قوله تعالي ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) قال الأجراس من حليهن يجعلنها في أرجلهن في مكان الخلاخل فنهاهن الله أن يضربن بأرجلهن لتسمع تلك الأجراس )

650_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم ( 8 / 2580 ) ( عن ابن مسعود قال ليعلم ما يخفين من زينتهن الخلخال . وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير نحو ذلك )

651_ جاء في تفسير الماتريدي ( 7 / 553 ) (( ليعلم ما يخفين من زينتهن ) أي ما يواري الثياب من الزينة وهو الخلخال قد أخفاه الثياب ، نهيت المرأة عن ضرب رجلها؛ ليعلم الرجال ما تخفي من زينتها وذلك محظور عليها )

652_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 471 ) ( وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان وكذلك قال أصحابنا وقال الله تعالى في آية أخرى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه )

653_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي ( 2 / 509 ) ( ثم قال ولا يضربن بأرجلهن يعني لا يضربن بإحدى أرجلهن على الأخرى ليقرع الخلخال بالخلخال ليعلم ما يخفين من زينتهن يعني ما يواري الثياب من زينتهن )

654_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 3 / 232 ) (( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) قال قتادة كانت المرأة تضرب برجليها إذا مرت بالمجلس ليسمع قعقعة الخلخالين فنهين عن ذلك)

655_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 8 / 5077 ) ( ثم قال تعالى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) أي لا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهن علم الناس ما يخفين من ذلك ، قال ابن عباس هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال أو يكون في رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال فنهى الله جل ثناؤه عن ذلك لأنه من عمل الشيطان ،

**وقال السدي عن أبي مالك كانت المرأة تلبس في رجليها الخلاخل وتمر على المجلس فتضرب برجليها ليسمع صوت خلاخلها فنزلت هذه الآية في ذلك ، وعن ابن عباس أنه قال لا تضرب إحدى رجليها بالأخرى ليقرع الخلخال الخلخال فيظهر صوته )**

**656_ جاء في تفسير البغوي ( 6 / 36 ) (( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها فنهيت عن ذلك )**

**657_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 17 / 624 ) ( في الخلاخل للنساء في أرجلهن ، وسئل مالك عما يكون في أرجل النساء من الخلاخل قال ما هذا الذي جاء فيه الحديث وتركه أحب إلي من غير تحريم له ، قال محمد بن رشد المعنى في هذه المسألة والله أعلم أن مالكا إنما سئل عما يجعله النساء في أرجلهن من الخلاخل وهن إذا مشين بها سمعت قعقعتها ،**

**فرأى ترك ذلك أحب إليه من غير تحريم لأن الذي يحرم عليهن إنما هو ما جاء النهي فيه من أن يقصدن إلى إسماع ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال ، قال الله عز وجل ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) ومن هذا المعنى ما روي من أن رسول الله قال أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية )**

**658_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 23 / 367 ) ( أما قوله تعالى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) فقال ابن عباس وقتادة كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها ومعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن ،**

وقد علل تعالى ذلك بأن قال ليعلم ما يخفين من زينتهن فنبه به على أن الذي لأجله نهي عنه أن يعلم زينتهن من الحلي وغيره ، وفي الآية فوائد الفائدة الأولى لما نهى عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى ،

الثانية أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب ، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك )

659_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 2 / 399 ) (( ولا يضربن بأرجلهن ) كن إذا مشين ضربن بأرجلهن لتسمع قعقعة خلاخلهن فنهين عن ذلك )

660_ جاء في تفسير البيضاوي ( 4 / 105 ) ( يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال فإن ذلك يورث ميلا في الرجال وهو أبلغ من النهي عن إظهار الزينة وأدل على المنع من رفع الصوت )

661_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم ( 1 / 364 ) ( ونهى الله سبحانه وتعالى النساء أن ( يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلخال الذى هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن نهاهن عنه )

662_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 2 / 501 ) (( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) كانت المرأة تضرب الأرض برجليها إذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال فنهين عن ذلك إذ سماع صوت الزينة كإظهارها )

**663_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 8 / 36 ) ( وقال أبو محمد بن حزم ما معناه أنه تعالى نهاهن عن ذلك لأن المرأة إذا مرت على الرجال قد لا يلتفت إليها ولا يشعر بها وهي تكره أن لا ينظر إليها فإذا فعلن ذلك نبهن على أنفسهن وذلك بحبهن في تعلق الرجال بهن وهذا من خفايا الإعلام بحالهن )**

**664_ جاء في المدخل لابن الحاج المالكي ( 2 / 168 ) ( وقد تقدم أن السنة في حق المرأة إذا أرادت الخروج أن تلبس حشف ثيابها ومع ذلك فالسنة في حقها أن تجر مرطها خلفها نحوا من شبر إلى ذراع وأن تمشي مع الجدران وتترك وسط الطريق )**

**665_ جاء في الآداب لابن كثير ( 41 ) ( قال العلماء ويستحب أن تمشي المرأة إلى جانب الطريق كما جاء في الحديث أنهن نهين أن يحققن الطريق أي لا تمشى في وسطه ، وعلى هذا فيكره أن تمشي المرأة إلى جانب المرأة صفا بل تكون الواحدة خلف الواحدة في تستر وحياء ، ويستحب لهن أن تكون الجلابيب وهي الأزر غلاظا لئلا يظهر ما تحتها للنظر ،**

**ولا تتحيل في إظهار زينتها كما قال الله تعالى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) وذلك أنهن كن يلبسن الخلاخيل في أرجلهن كما تفعله نساء العرب وبلاد حوران وغيرها فكانت المرأة إذا أرادت أن يعلم أن في رجلها خلخالا ضربت برجلها ليسمع صوت الخلاخيل فنهين عن ذلك مطلقا )**

666_ جاء في تفسير ابن كثير ( 6 / 49 ) ( وقوله ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يسمع صوته ربت برجلها الأرض فيعلم الرجال طنينه فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك ،

وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) ، ومن ذلك أيضا أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشتم الرجال طيبها ،

فقد قال أبو عيسى الترمذي حدثنا .. عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية ، قال وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حسن صحيح ، رواه أبو داود والنسائي من حديث ثابت بن عمارة به ،

وقال أبو داود حدثنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت نعم ، قال لها وله تطيبت ؟ قالت نعم ، قال إني سمعت حبي أبا القاسم يقول لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . .. عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله قال الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ،

ومن ذلك أيضا أنهن ينهين عن المشي في وسط الطريق لما فيه من التبرج ، قال أبو داودحدثنا .. عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به )

**667_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي ( 11 / 65 ) ( كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة )**

**668_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني ( 4 / 82 ) ( ثم نهاهن الله سبحانه عن الإعلام بزينتهن الخفية لكيلا يملن الرجال فيؤدي إلى الافتتان بهن فقال تعالى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) وهذا النهي للتحريم ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يعذبون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا )**

**669_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي ( 4 / 530 ) (( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها فنزلت الآية نهيا عن ذلك)**

**670_ جاء في السراج المنير للخطيب الشربيني ( 2 / 618 ) (( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) وذلك أن المرأة كانت تضرب برجلها الأرض ليقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال وقيل كانت تضرب بإحدى رجليها على الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين فنهين عن ذلك لأن ذلك يورث ميلا في الرجال وإذا وقع النهي عن إظهار صوت الحلي فمواضع الحلي أبلغ في النهي )**

671_ جاء في سنن الدارمي ( 3 / 1730 ) ( باب في النهي عن الطيب إذا خرجت أخبرنا أبو عاصم عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى أيما امرأة استعطرت ثم خرجت ليوجد ريحها فهي زانية وكل عين زانية )

672_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 79 ) ( باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج . حدثنا .. عن أبي موسى عن النبي قال إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا . حدثنا .. عن أبي هريرة أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت نعم ، قال وله تطيبتِ ؟ قالت نعم ،

قال إني سمعت حبي أبا القاسم يقول لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . حدثنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة )

673_ جاء في سنن الترمذي ( 5 / 106 ) ( باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة . حدثنا .. عن أبي موسى عن النبي قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية . وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح )

674_ جاء في سنن النسائي ( 8 / 153 ) ( باب ما يكره للنساء من الطيب . أخبرنا .. عن الأشعري قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية .

اغتسال المرأة من الطيب . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة .

النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . أخبرني .. عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا )

675_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1681 ) ( عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية )

676_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 4 / 470 ) ( إخباره صلي الله عليه وسلم عن الشيء بإطلاق اسم كلية ذلك الشيء على بعض أجزائه : أخبرنا .. عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية )

677_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم ( 2 / 430 ) ( حدثنا .. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية . هذا حديث أخرجه الصغاني في التفسير عند قوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) وهو صحيح الإسناد )

678_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 12 / 81 ) ( قوله وطيب النساء إذا أرادات أن تخرج فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت ، وروي عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية )

**679_ جاء في مصابيح السنة للبغوي ( 1 / 392 ) ( من الصحاح : قال صلي الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا . وقال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة .**

**من الحسان : عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . وقال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .**

**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . وعن أبي موسى الأشعري عن النبي أنه قال كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية )**

**680_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 18 / 312 ) ( وقد قال رسول الله أيما امرأة استعطرت ومرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، فسماها صلي الله عليه وسلم زانية لقربها من ذلك في فعلها ذلك )**

**681_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري ( 3 / 60 ) ( ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة . عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا يعني زانية ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ،**

ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهم ولفظهم قال النبي أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ، رواه الحاكم أيضا وقال صحيح الإسناد , وعن موسى بن يسار رضي الله عنه قال مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف ،

فقال لها أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت إلى المسجد ، قال وتطيبت ؟ قالت نعم ، قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل ، رواه ابن خزيمة في صحيحه )

682_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 5 / 556 ) ( وأما اتخاذها المسك فمباح لها في بيتها ويلحق بالمندوب إذا قصدت به حسن التبعل للزوج وأما إذا خرجت فإن قصدت أن يجد الرجال ريحها فهي زانية كما قاله النبي ومعناه أنها بمنزلة الزانية في الإثم ، وأما إذا لم تقصد ذلك فلا تسلم من الإثم ، كيف لا وقد قال رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ، وقال ليخرجن وهن تفلات أي غير متطيبات وكل ذلك هو شرعنا )

683_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 2 / 220 ) ( وعن أبي موسى الأشعري عن النبي قال كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية . قوله كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية يعني إذا تعطرت المرأة ومرت بمجلس أو مسجد فقد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها فكل من نظر إليها فقد زنى بعينه ويحصل لها إثم بأن حملته على النظر وشوشت قلبه وإذا كانت هي سبب زناه بالعين فتكون هي أيضا زانية باشتراكها في الإثم )

684_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس الدمشقي ( 356 ) ( ومنها أن تتطيب المرأة عند خروجها من بيتها لما روى النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين تنظر إليها فهي زانية ، ورواه بنحوه أبو داود والترمذي وصححه ،

وروى أبو داود وابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن بشار قال مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت إلى المسجد ، قال وتطيبت ؟ قالت نعم ، قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول لا يقبل الله من امرأة خرجت وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل ،

قلت قد ذكر بعض العلماء أنها إنما أمرت بالغسل لتذهب ريحها وهو حسن ، وقد فهم ابن خزيمة من هذا الحديث وجوب الغسل عليها ونفي قبول الصلاة إن لم تفعل ، وفي هذا نظر لأنه أراد بنفي القبول عدم الرضا بصلاتها وهي في هذا الحال فهو متجه كما في قوله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن أراد عدم سقوط الصلاة من ذمتها فذلك بعيد والله أعلم )

685_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي ( 16 / 507 ) ( عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي قال إذا استعطرت أي استعملت المرأة العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه كما يظهر عطر الرجال فمرت على القوم أي بمجلس القوم فإن لفظ الترمذي فمرت بالمجلس ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا بينه النسائي ولفظه فهي زانية ، زاد ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وكل عين زانية ،

**وسماها النبي زانية مجازا لأنها لما تعطرت بالروائح الطيبة الداعية إلى قلوب الرجال للفاحشة بها وظهرت في الطرق واجتازت بمجامع الرجال الذين فيهم من في قلبه الميل إلى النساء وشهوته غالبة له فيكون ذلك سببا لتعرضه لها وطمعه في الفاحشة بها لا سيما إن كان مع الرائحة الطيبة إظهار زينة ثيابها وبعض أطرافها الذي يفتتن الرجال بها فكل هذه أسباب داعية إلى الزنا وقائمة مقامه )**

**686_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني ( 2 / 98 ) ( وعن أبي موسى الأشعري عن النبي أنه قال كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية لكونها سبب زنا أعين الرجال بالنظر إليها لأنها شوشت قلوبهم وهيجت شهوتهم بعطرها وحملتهم به إلى النظر إليها وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن عن بيوتهن إذا تعطرن )**

**687_ جاء في الزواجر للهيتمي ( 2 / 71 ) ( الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج . أخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أنه صلي الله عليه وسلم قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية ،**

**والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ، ورواه الحاكم وصححه ، وصح على كلام فيه لا يضر أن امرأة مرت بأبي هريرة رضي الله عنه وريحها يعصف فقال لها أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت إلى المسجد ، قال وتطيبت له ؟ قالت نعم ،**

**قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول لا يقبل الله من امرأة خرجت إلى المسجد لصلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل ، واحتج به ابن خزيمة إن صح وقد علمت أنه صح على**

**إيجاب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل ، وليس المراد خصوص الغسل بل إذهاب رائحتها )**

**688_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 3 / 488 ) ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى والتبرج أنها تلقى الحمار عن رأسها ولا تشده فيرى قرطها وقلائدها )**

---------------------------------------------

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 ) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل ) وحديث ( النظر إلي وجه عليٍّ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها ) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

**9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث**

**10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث**

**11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث**

**12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث**

**13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث**

**14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان معناه**

**15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث**

**16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث**

**18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث**

**19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 ) تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من ( 9 ) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

**35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث**

**36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث**

**37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث**

**38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث**

**39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث**

**40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلي النبي**

**44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث**

**45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة**

**46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث**

**47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث**

**48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل**

**49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن**

**50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر**

**51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث**

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

**71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث**

**72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث**

**73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي**

**74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث**

**76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث**

**77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث**

**78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث**

**79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث**

**80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث**

**81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث**

**82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث**

**83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة**

**84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة**

**88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي**

**89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب**

**90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي**

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

**99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث**

**100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث**

**101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**102_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه**

**103_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث**

**104_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه**

**105_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث**

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

**113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث**

**114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث**

**116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث**

**117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث**

**118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث**

**119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث**

**120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث**

**121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث**

**122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث**

**123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث**

**124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث**

**125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه**

**126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث**

**127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث**

**128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث**

**129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث**

**130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من ( 20 ) إماما لها**

**131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث**

**132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث**

**133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث**

**134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث**

**135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث**

**136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث**

**137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم**

**138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر**

**139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث**

**141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب**

**142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها**

**143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث**

**144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث**

**145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه**

**147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث**

**148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث**

**149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث**

**150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق**

**151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه**

**152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**

**153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه**

**154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة**

**155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة**

**156_ الكامل في تقريب ( سنن الدارمي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه**

**157_ الكامل في أحاديث ( سنن الدارمي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث**

**158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه**

**159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة**

**160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي**

**161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي**

**162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة**

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب ( صحيح ابن حبان ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب ( الأدب المفرد ) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) و( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) و( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر ( 120 ) صحابي وإمام منهم و( 280 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

**169_ الكامل في تقريب ( الجامع الصغير وزيادته ) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من ( 55 % ) إلي ( 90 % ) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث**

**170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من ( 15 ) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث**

**171_ الكامل في أحاديث ( مسند أحمد ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه**

**172_ الكامل في أحاديث ( سنن أبي داود ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه**

**173_ الكامل في أحاديث ( مستدرك الحاكم ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه**

**174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات**

**175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه**

**176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث**

**177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه**

**178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن**

**179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من ( 9 ) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة**

180_ الكامل في إثبات تصحيح ( 35 ) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من ( 20 ) طريقا عن النبي وتصحيح ( 10 ) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

**186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده**

**187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث**

**188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث**

**189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث**

**190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث**

**191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من ( 40 ) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته**

**192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر**

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر ( 40 ) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ( 7 ) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر ( 140 ) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من ( 10 ) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

**212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر ( 80 ) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم**

**213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم**

**214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل**

**215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم**

**216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث**

**217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث**

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وذِكر ( 20 ) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من ( 7 ) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ( 4000 ) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر ( 10 ) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين ( 60 ) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر ( 200 ) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( عبس وتولي ) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

**236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب**

**237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه**

**239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية**

**240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث**

**241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث**

**242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث**

**243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث**

**244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث**

**245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث**

**246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من ( 25 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث**

**248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث**

**249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله**

**250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث**

**251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث**

**252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث**

**253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من ( 14 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية**

**255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث**

**256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث**

**257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث**

**258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث**

**259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث**

**260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين ( 53 ) صحابيا عن النبي / 290 حديث**

**261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا عن النبي / 75 حديث**

**262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث**

**263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث**

**264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث**

**265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث**

**266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث**

**267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث**

**268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث**

**269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة ( 10 % ) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين ( 60 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم**

**270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر ( 180 ) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين ( 70 ) امرأة ومنهم الحسن بن علي**

**271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وذِكر ( 20 ) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية**

**272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ( 270 ) قاعدة في ( 60 ) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة**

**273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك**

**274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث**

**275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين ( 80 ) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر**

**276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك**

**277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث**

**278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث**

**279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث**

**280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع ( 9 ) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس**

**281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر**

**282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث**

**283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث**

**285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأَمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين ( 50 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم**

**287_ الكامل في تقريب ( منتقي ابن الجارود ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب ( صحيح ابن الجارود )**

**288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي ( أبو هريرة ) علي عشرين ( 20 ) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات**

**289_ الكامل في تقريب ( سنن النسائي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه ( صحيح النسائي )**

**290_ الكامل في إصلاح ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من ( 7000 ) إلي ( 2000 ) حديث فقط ورفع خمسة آلاف ( 5000 ) حديث منها إلي الصحيح والحسن**

**291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين ( 30 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست ( 6 ) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله**

**294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم**

**295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية ( وهمَّ بها ) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف**

**296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث**

**297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث**

**298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث**

**299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث**

**300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث**

**301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر ( 14 ) صحابيا / 20 حديث**

**302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث**

**303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث**

**304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث**

**305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك**

**306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث**

**307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث**

**308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث**

**309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات**

**310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث**

**311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث**

**312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك**

**313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك**

**314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر ( 130 ) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد**

**315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله**

**316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث**

**317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين ( 90 ) صحابيا وإماما منهم**

**318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه**

**319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث**

**321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث**

**322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر**

**323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث**

**324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث**

**325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث**

**326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط**

**327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات**

**328_ الكامل في تفصيل آية ( فقولا له قولا لينا ) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر**

**329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث**

**330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث**

**332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما**

**335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي**

**336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين ( 70 ) صحابيا وإماما منهم**

**337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي**

**338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث**

**339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث**

**340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث**

**341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه**

**342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث**

**343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث**

**344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث**

**345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر**

**346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي ( غير المغضوب ولا الضالين ) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم**

**347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و( يوطِئن فُرُشكم ) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم**

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

**355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث**

**356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث**

**357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من ( 35 ) طريقا إلي النبي**

**358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع ( 7 ) طرق عن النبي**

**359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله**

**360_ الكامل في تقريب ( صحيح مسلم ) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ**

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من ( 12 ) طريقا وذِكر ( 140 ) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست ( 6 ) طرق عن النبي وذِكر ( 60 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب ( فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله ) لابن شاهين وكتاب ( فضائل سورة الإخلاص ) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب ( البدع لابن وضاح ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من ( 12 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 20 ) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

**368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من ( 25 ) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه**

**369_ الكامل في تقريب كتاب ( السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر**

**370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين ( 80 ) طريقا عن النبي**

**371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع ( 7 ) طرق عن النبي**

**373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة**

**374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من ( 50 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل**

**375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع ( 7 ) طرق عن النبي وبيان تأويله**

**376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه**

**377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 35 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب ( نواضر الإيك ) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير**

**380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي**

**381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين ( 25 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من ( 16 ) طريقا عن النبي**

**383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك**

**384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر**

**385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي ( اللائي لم يحِضن ) يعني الصغيرات مع ذِكر ( 180 ) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين**

**386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث**

**387_ الكامل في تقريب ( المستدرك علي الصحيحين ) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه ( 99 % ) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر**

**388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي**

**389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث**

**390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية ( انشق القمر ) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز**

**391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز**

**392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب**

**393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات**

**394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي**

**395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي**

**396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون ( ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية ) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز**

**397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي ( وتقلبك في الساجدين ) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء**

**398_ الكامل في تقريب ( تفسير عبد الرزاق الصنعاني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر**

**399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور ( الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن ) علي عشرين ( 20 ) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل**

**400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث**

**401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر**

**402_ الكامل في تفصيل آية ( فأغشيناهم فهم لا يبصرون ) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر**

**403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث**

**404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف**

**405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر**

**406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع**

**408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث**

**409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث**

**410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث**

**411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة ( 7000 ) إسناد**

**412_ الكامل في تقريب كتاب ( التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر**

**413_ الكامل في تقريب كتاب ( الصفات للدارقطني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر**

**414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من ( 18 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 25 ) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي**

**415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث**

**416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد**

**417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم**

**418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر**

**419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف ( 10,000 ) راوي**

**420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر**

**421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين**

**422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث**

**423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر**

**424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم**

**425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر ( 60 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين**

**426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر**

**427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة**

**428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل**

**429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها**

**430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث**

**431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية ( ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر**

**432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل**

**433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه**

**434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف ( 20,000 ) راوي**

**435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة**

**436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك**

**437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة**

**438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث**

**439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر**

**440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام**

**441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 430 ) صحابيا وإماما منهم و( 1000 ) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر**

**442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من ( 20 ) طريقا وذِكر ( 90 ) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة**

**443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر**

**444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك**

**445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر ( 200 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك**

**----------------------------------------------**

سلسلة الكامل / كتاب رقم 446 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 680 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني